كتاب

مفتاح العلوم
بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم

التوحيد والفقة والتصوف

الجزء الأول

لمؤلفه

محمد عبد العزيز سيدي عمر

الإمام والمدرس بالزاوية المهدية

مدرسة سيدي البخاري

بلدية تيمي ولاية أدرار

(صحراء الجزائر)

كتاب

مفتاح العلوم

بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم

التوحيد والفقه والتصوف

الجزء الأول

لمؤلفه

محمد عبد العزيز سيدي عمر

الإمام والمدرس بالزاوية المهدية

مدرسة سيدي البخاري

بلدية تيمي ولاية أدرار

(صحراء الجزائر)

بسم ا لله الرحمان الرحيم وصلى ا لله على سيدنا محمد وءاله وصحبه أجمعين

شهد ا لله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله إلا هو العزيز الحكيم الحمد لله الذي رفع منار العلماء على الخلق أجمعين، بما ورثهم من كتابه وسنة سيّدنا محمد خاتم النبيئين، فقال تعالى اعلاما وتنويها بذلك الاصطفا وذلك الرفع الجسيم، ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا** ﴾ (1) ﴿ **يرفع ا لله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ (2) سبحانه وتعالى يهب ما يشاء لمن يشاء وهو الفتاح العليم، فتح بصائر قوم ونور قلوبهم بفهم الذكر الحكيم، والسنة الغراء الوَاردة بالتواتر عن سيد المرسلين، وجعلهم نورا يهتدى بهم في ظلمات ليل الجهل الحالك، نوابا عمن تركنا على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، قاموا في منهاج الهدى والنصيحة، إقتداء به ﷺ واتباعا لقوله (**الدين النصيحة**).

اللهم صل وسلم على من تكونت الأشياء من نوره، وانشق فجر الإسلام بظهوره، بعد فترة من الرسل الذين كانوا نوابا عنه قبل بروزه، سيدنا محمد منبع الأنوار، ومعدن المعارف والأسرار، ورضي ا لله تعالى عن أصحابه الأبرار، وأهل بيته الأطهار، والتابعين وتابع التابعين ومن اقتفى ءاثارهم ونهج نهجهم من الأجلّة الأخيار. وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى ا لله، المضطر إلى جوده، وإحسانه ورحمته التي عمت الطائع ومن عصاه، المقر والمعترف بأوزاره الكثيرة التي لا يسعها إلا عفوه جلّ علاه، محمد عبد العزيز بن علي بن محمد عبد العزيز بن محمد فتحا بن محمد ضما بن عمر صاحب الزاوية المهدية المنطقة التواتية ولاية أدرار أنه لما كانت الطرق الموصلة إلى ا لله كثيرة وكان من أجلّها وأعظمها نفعا بثّ العلم ونشره، وتكوينه وتعليمه وتعلّمه، لاسيما علم التوحيد والفقه والتصوّف.

1ـ سورة فاطر رقم الآية 32. 2ـ سورة المجادلة رقم الآية 11

هذا وقد وجدت منظومة مشتملة على الفنون الثلاثة، لشيخ العالم العلاّمة، الدركة الفهامه العالم الرباني، الهيكل النوراني، الصوفي المدقّق، العروضي اللّغوي المفلق، الذي لا يشق غباره، ولايلحق ثاره، فريد عصره، ووحيد دهره، من حاز قصبة السبق في النظم العجيب واللغة الغريبة، وقوافي الشعر وأوزان بحوره المتلاطمة، اشتهر في زمانه شهرة عاليّة، سلّمت له في هذا الفن علماء المشارق والمغاربة، الا وهو السيد الفاضل، الشيخ الكامل، سيدي محمد البكري ابن عبد الرحمانِ بن محمد الطيب بن ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم بن معروف بن يوسف الونقال التنلاني المزداد بالزاوية البكرية عام **1262 هـ** والمتوفي في عام **1339** بالزاوية بكرية أيضا وقبره مشهور بها انتهى.

وحيث كانت المنظومة المذكورة مفيدة جدّا وكانت في حيز الإهمال خالية عن شرح ، فاستخرت الله تبارك وتعالى في أن أضع عليها شرحا وجيزا يحلّ ألفاظها ويبين معانيها فظهرت والحمد لله الإشارة بالإذن فحينئذ استعنت بالله وتوكلت عليه واعتصمت به من الخطأ والنقصان وسبق القلم وعثرات اللسان، والسهو و الزّلل والنّسيان، وهو حسبي ونعم الوكيل في البدإ والختام، وأسأله التّوفيق في القول والعمل، ولاحول ولاقوة إلاّ به وهو الرّحيم الرّحمان، ثم أعتذر لذوي العقول الكاملة وأسأل منهم بلسان التضرّع أن يتصفّحوه بأعين راضية وأن يصلحوا ماعثروا عليه من الخطأ بالأيدي العادلة، وما وجدوا من النقصان كمّلوه بالقلوب السّالمة، قاصدين بذلك وجه الله الذي لا تخفاه خافية، لانّي لست ممن يقدر على قراءة هذا النظم الغريب، فضلا عن أن يضع عنه شرحا يحل لفظه العجيب، فلولا حبّي في نشر العلم ونفع المسلمين، وحسن الظنّ من بعض الإخوان المحبّين، وطمعي فيمن أظهر الجميل وستر القبيح أن ينظمني في سلك العلماء العاملين، سبحانه وتعالى ما أحلمه وأكرمه من كريم، واتشبه بقول من قال:

يظنّون بي خيرا ومابي مـــن خــير ولكنني عبـد ظلوم كمـا تـــدري

سترت عيوبي كلها عـن عيونهــم وألبستني ثوبـا جميلا من السـتر

فصاروا يحبوني ولسـت أنا الــذي أحبوا ولكــن شبّهونـ بالغيــر

فلا تفضحني فـي القيامـــة بينهــم ولا تخزني ياربّ في موقف الحشر اهـ

ولكن لحسن ظنيّ في ربّي وتعلّق قلبي بما ورد في الحديث القدسي (**أنا عند ظن عبدي بي**) رميت بسهمي وإن كنت لا أحسن الرّمي، واقتحمت البحـر وإن كنت لا أحسن العوم، ثم شرعت في شرح هـذه المنظومـة مستعينا بـه ومتوكـلا عليه، فإنّ من توكّل عليه كفاه ما أهمه، ومن استعان بـه أغنـاه عمـا سـواه، وا لله أسأل أن ينفع به النفع العميم، ويجعله خالصا لوجهه الكريـم، ومـن الأعمـال الـتي لاتنقطع بالموت، ولاتعقب صاحبها حسرة الفوت، إنّه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولاحول ولاقوّة إلا به السميع البصير. وسميته:

مفتاح العلوم، لحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم

قال الناظم رحمه ا لله:

يَقُولُ مَنْ بِسْمِ الإلَـــهِ يَبْتَـــدِي وَبِالْمَحَـامِدِ لَـهُ فِي الابَـــدِي

مُحَمَّـدٌ نَجْلُ عُبَيْــدِ رَحْمَـــانْ لَقَبُهُ الْبِكْرِي مَـوْلَـى الأَوْزَانْ

مُصَلِّيًا عَلَى الشَّفِيعِ فِـي الْعُصَـــاتْ وَءَالِـهِ وَصَحْبِـهِ الْغُـرِّ الْهُدَاتْ

ش) - يقول أصله يقوول كينصـر استثقلت الضمـة على الـواو فنقلـت إلى الساكن قبلها وهو القاف فصار يقول (من) موصول بمعنى الـذي أي القـائل هـو الذي اسمه محمد البكري (بسم الإله يبتدي) ابتدء نظمه هذا بالبسملة حيث كـان أمرًا ذا بال أي شأن يهتمّ به وكل ماهو كذلك تطلب بداءته بالبسملة لقولـه ﷺ ***(كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله فهو أبتر)***، والأبتر فاقد الذنـب مـن نـوع

ما له ذنب، شبه الأمر المهم الفاقد للتسميّة بذى العيب المنفر بجامع النقص والحقارة إلحاقا للمعنوي بالحسي لمزيد الإيضاح وهو تشبيه بليغ بحذف الأداة وليس باستعارة للجمع بين طرفي التشبيه والأمر بابتداء الأمور المهمّة بالبسملة مأخود من الحديث بطريق الكناية وهي أبلغ من التصريح لأنّه إذا كان غير المبدؤ بها ناقصا شرعا فيلزم طلب الابتداء بها وهو المراد وخرج بالتقيد بقوله ذي بال أمران أحدهما ما نهى عنه ولو كراهة فتكره في المكروه والمحرم أو تحرم فيهما أو تكره في المكروهَ وتحرّم في المحرم أقوال ذكرها خ في ضيح بل قال التفتازاني في شرح النسفية من سمى الله عند الزنا أو شرب الخمر يكفر إذا فعل ذلك استخفافا وإلا فلا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، والشعر إن كان محرّما فكغيره من المحرّمات وان احتوى على علم أو وعظ ندبت فيه كسائر كتب العلم وإلا فإجازها فيه ابن جبير ومنعها الشعبي، والثاني كل محقر كحركة يد أو رجل تيسيرا على العباد إذ لو طلبت مع كل حركة وسكون لزم غاية الحرج، وفي ضيح لا تشرع في الآذان والذكر والحج والدعاء فالحديث من العام المخصوص وبه يسقط مايقال من المهمّ شرعا البسملة فتشرع لها البسملة وتشرع للثانية ثالثة وهلم جرا فتسلسل، والحاصل أن الأفعال باعتبار التسمية ثلاثة أنواع، مالا تشرع فيه لشرفه بنفسه، ومالا تشرع فيه لحقارته شرعا وطبعا، وما تشرع فيه للإهتمام به شرعا أو طبعا انتهى من ابن حمدون، وفي رواية فهو أجذم والأجذم مقطوع الأنف، وفي رواية فهو أقطع والأقطع مقطوع اليد أو الرجل، وكل ماذكر من الألفاظ الثلاثة نقص وعيب فادح والمعنى على الجميع ناقص البركة وان تم حسا لم يتم معنى، وقد وردت أحاديث في فضلها وأحاديث ترغب في الإبتداء بها، فمن فضلها ماورد عنه ﷺ (***مامن كتاب يلقى على الأرض وفيه بسم الله الرحمان الرحيم إلا بعث الله الملائكة يحفون عليه باجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه***) فمن رفع كتابا من الأرض فيه بسم الله الرحمان الرحيم رفع اسمه في عليّين وغفر له ولوالديه

ببركتها) وقد ورد أن قيصر ملك الروم كتب إلى سيدنا عمر بن الخطاب أن برأسي صداعا فأرسل إليّ شيئا من الدواء فبعث له قلنسوّة كان إذا وضعها على رأسه سكن وجعه وإذا رفعها عاد إليه الوجع فتعجّب من ذلك ففتح القلنسوّة فوجد مكتوبا فيها بسم الله الرحمان الرحيم لا غير فقال ما أكرم هذا الدّين وأعزه شفاني الله بآية منه فأسلم وحسن إسلامه وعن خالد بن الوليد ﷺ أنه حاصر قوما من الكفّار في حصن لهم فقلوا له إنّك تزعم أنّ دين الإسلام حق فأرنا آية فقال احملوا إليّ السم القاتل فاتوه بكأس منه فأخذه وقال بسم الله فلم يضره.

وأما سبب الإبتداء بها فإن العبد إذا أراد أن يعمل عملا صالحا كالتّأليف بالغ الشيطان في إفساد نيته فشرع الإبتداء بها فالذكر طرد له لأنه مع الذكر ضدان لا يجتمعان ومع انّها وردت أحاديث ترغب في الإبتداء بها منها قوله ﷺ (***أوّل ماكتب القلم في اللّوح المحفوظ بسم الله الرحمان الرحيم فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها في أوله***)، وعنه ﷺ (***من أراد أن يحيا سعيدا و يموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم***) وعنه ﷺ (***البسملة فاتحة كل كتاب أنزل من السّماء***) فإن قيل كونها مفتاح كل كتاب أنزل من السماء ينافي ماجزم به من أن البسملة من خصائص هذه الأمة، فالجواب أن المختص بهذه الأمّة البسملة باللّفظ العربي، وأما **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمان الرحيم** فترجمة عما في كتاب سليمان لأنه لم يكن عربيّا. انتهى بخ من تفسير العبقري لشيخنا سيدي مولاي أحمد الطاهري وفي تفسير القرطبي مانصه : وفي فضل البسملة وخواصّها فوائد كثيرة ومعاني جليلة لا تعد بالحصر ومن رام ذلك عجز فإنه ليس في طوق مخلوق حصر معاني اسم الخالق لكن اذكر شيئا من معاني البسملة تبرّكا فأقول معنى بسم الله أي با لله ومعنى با لله أي بخلقه وتقديره يوصل إلى مايوصل إليه فقال بعضهم :معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله تعالى لعباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها حتى يكون

الإفتتاح ببركة الله عزّوجل، فضلها قال العلماء بسم الله الرحمان الرّحيم قسم من ربنا أنزله عند رأس كل سورة يقسم لعباده أن هذا الذي وضعت لكم ياعبادي في هذه السورة حق وأني أوفي لكم بجميع ماضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري وبسم الله الرحمان الرحيم ممّا أنزله الله تعالى في كتابنا على هذه الأمة خصوصا بعد سليمان وقال بعضهم بسم الله الرحمان الرحيم تضمنت جميع الشرائع لأنّها تدلّ على الذّات وعلى الصّفات وهذا صحيح خواصها ومن خواصها ماورد أن سعيد ابن ابي سكينة قال: بلغني أن علي بن أبي طالب ﷺ نظر إلى رجل يكتب بسم الله الرحمان الرحيم فقال له جودها فإن رجلا جودها فغفر له قال سعيد وبلغني أن رجلا نظر إلى قرطاس فيه بسم الله الرحمان الرحيم فقبّله ووضعه على عينه فغفر له ومن هذا المعنى قصّة بشر الحافي فإنّه لمّا رفع الرّقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه انتهى منه (وبالمحامد له في الأبد) أي ويقول من بالمحامد البيت أي أحمده بجميع المحامد، ثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز أيضا وعملا بقول النبي ﷺ (*كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالبسملة فهو أبتر*) الخ وهنا قال ﷺ (*كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة*) إلخ والحمد هو الثناء الجميل كائن لله أو مستحق لله ووقع اختلاف في الألف واللام من الحمد فقيل للجنس وقيل للإستغراق وقيل للعهد وإلى هذا يشير القائل:

وأل في حمد ربنا الرزاق	تحتمل العهد والاستغراق
فالعهد أن الله لما علما	بعجزنا عن حمده الذي سما
حمد نفسه تعالى في الأزل	فجاءنا أمر فنعم وأجل

وهذا معنى قولهم حمدان قديمان وحمدان حديثان، فالحمدان القديمان حمده لنفسه حيث قال: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ (1) وحمده لبعض أنبيائه كقوله

1- سورة الفاتحة : 02

لحبيبه سيدنا محمد ﷺ ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ (1) وكقوله حكاية عن سيدنا أيوب ﴿**إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أوّاب**﴾(2) والحمدان الحديثان، حمدنا لله وحمد بعضنا لبعض، والحمد لغة: الثناء بالجميل الاختيّاري على جهة التّعظيم والتّبجيل، واصطلاحا هو فعل ينبئ عن عظمة المنعم لكونه منعما، والشّكر لغة: هو الحمد مطلقا وأمّا الشّكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ماأنعم ا لله عليه من سمع وبصر إلى ما خلق له وهي العبادة قال تعالى ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ (3) فبين الحمد والشّكر اللغوي عموما من وجوه : أصدقها الثناء باللّسان في مقابلة إحسان اهـ فمورد الحمد أخص ومتعلقه أعم، والشكر بعكسه وبينه وبين الحمد العرفي عموما وخصوصا من وجوه أيضا لمساوات الحمد العرفي للشكر اللّغوي، وبينه وبين الشّكر العرفي عموما وخصوصا مطلقا لشمول متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشّكر به تعالى انتهى باختصار من شرح العبقري. وإنّما ذكرنا هذه الفروع الخمسة ومتعلقاتها لخفائها على بعض الأذهان فأتينا بها مفصّلة لتكميل الفائدة انظر الدرر اللوامع اهـ منه ثم قال المصنف (محمد) اسم الناظم كما تقدّم (نجل) أي ابن (عبيد الرحمان) اسم أبيه المذكور، ثنى بعد البسملة والحمدلة بتسميّة نفسه رحمه ا لله لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمّات الأمور لما علم أن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها وصحة ما فيها لا يجوز، (لقبه البكري) أي المعروف بسيدي البكري (مولى الأوزان) أي صاحب هاته المنظومة التي هي من بحر الرجز أحد بحور الشعر الذي وزنه، مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن) (مصليا على الشفيع في العصات) مصليّا حال أي حال كوني مصليّا على سيّدنا محمد

1- سورة ص : 44   2 - سورة القلم : 04

3- سورة الذاريات : 56

(الشّفيع في العصات) يشير بهذا إلى الحديث الذي قال فيه ﷺ (*شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي*) وعلى كل فالمراد بهذا اللفظ الدعاء أي اللّهم صل على سيدنا محمد الشفيع في العصات، والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم اذا كانت على المعصوم وإن كانت على غير المعصوم فهي مطلق الرحمة، ومن الملائكة الإستغفار ومن الآدميّين الدعاء، وهذا معنى الصلاة في آية ﴿ **إن الله وملائكته يصلّون على النبي** ﴾ الآية (1)

وفي شرح العقيدة الصغرى والصلاة من الله على رسول الله ﷺ زيادة تكريم **تنبيه** قال الإمام الرصاع: ناقلا عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، لا يتوهم المصلي على النبيﷺ أن صلاتنا عليه شفاعة عند الله تعالى في زيادة رفعته وبلوغ أمنيته فإن مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم علينا، ولما أحسن إلينا النبي ﷺ احسانا لم يحسن إلينا إحدكإحسانه ولا أكرمنا مخلوق مثل إكرامه وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين، أمرنا ربنا سبحانه وتعالى أن نرغب إليه بأن يصلي عليه لتكون صلاة مولانا مكافأة له منه سبحانه لإحسانه إلينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم ببعثه رحمة إلى خلقه ﷺ، والصحيح أن النبي ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه ويزيده الله بها درجات عنده لكن لا ينبغي لنا أنْ نصرح به ليلا تعتقد الجهلة أن النبي ﷺ محتاج لصلاتنا عليه، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وصححوا بأنه ينتفع بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح لنا بذا القول وذا صحيح اهـ

(فرع) هل تجوز الصلاة على غير المعصوم أم لا، فمن مجيز لذلك ومن مانع،

1ـ سورة الأحزاب الآية 56.

ومنهم من فصل وقال إذا كان تبعا للمعصوم تجوز وإلا فلا، ومن الصلاة على غير المعصوم قول القائل:

ألا صلى الإله صلاة صدق ... على عمرو بن عثمان بن قنبر
فإن كتابه لم يغن عنه ... بنو قلم ولا أبناء منبر اهـ

(تنبيه) في حكم الصلاة على النبي عليه السلام ثلاثة أقوال القاضي الحسن بن القصار، المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة في العمر كما تقدمت الإشارة له في قوله:

هناك جميع ما من القول يجب ... في العمر مرة وما زاد استحب
بسملة حمدلة والحوقلة ... استغفر الله كذا والهيللة
والحكم في التسبيح والتكبير ... كذا التعوذ بلا نكير
ثم الصلاة بعدها السلام ... على نبي دينه الإسلام
لوالديك المؤمنين استغفرا ... حيين أو ميتين كما قد ذكرا

وقال القاضي بن عطية، الصلاة على النبي ﷺ في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لاينبغي تركها ولا يغفل عنها إلا من لا خير فيه، وقال غيره تجب كلما ذكر ﷺ واختاره الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية، انتهى من شرح العبقري المذكور.

ولهذا ثنى الشيخ بها أي لوجوبها مرة في العمر كما هو مذهب جمهور المالكية، وعليه مرة بنية الوجوب ومات مات عاصيا إن لم يمنعه كبر أو نحوه وإلا مات كافرا قال ابن العربي ولا تجوز بلفظ غير مروي عنه عليه الصلاة والسلام، وذهب الشافعية إلى وجوبها في كل صلاة في التشهد الأخير ويحتمله قوله

يا أهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم المجد أنكم ... من لم يصل عليكم لا صلاة له هـ

وأما القول بالوجوب عند ذكره ﷺ فاختاره من كل مذهب إمام فمن المالكية اللخمي ومن الشافعية الحلبي، ومن الحنفية الطحاوي، ومن الحنابلة بن بطة، وذهب بعضهم إلى وجوب الإكثار منها من غير مشقة، وتندب وراء الواجب في كل قول من الأربعة وتتأكد في مواضع وتكره في أخرى ولها فوائد وثمرات ذكرها القاضي عياض الخ. فمما أشار إليه القاضي عياض في الشفا **(فصل)** اعلم أن الصلاة على النبيﷺ فرض على الجملة غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه إلى أن قال فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة على النبيﷺ ويرغب من ذلك في تشهد الصلاة، وسمع النبيﷺرجلا يدعوا في صلاته فلم يصل على النبيﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا ثم دعاه فقال له وأخبره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺثم يدعوا بعد بما شاء، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الدعاء معلق بين السماء والأرض فلم يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ إلى أن قال وقال ابن عطاء الله للدعاء أركان وأجنحة وأوقات وأسباب فإن وافق أركانه قوي وإن وافق أجنحته طار في السماء وإن وافق مواقته فاز وإن وافق أسبابه نجح، فأركانه حضور القلب والرقة والإستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه عن الأسباب، وأجنحته الصدق، ومواقته الإسحار، وأسبابه الصلاة على النبيﷺ،وفي الحديث ***(الدعاء بين الصلاتين لايرد)*** وفي حديث آخر ***(كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلاة عَلَيَّ صعد الدعاء)*** الخ وتكره الصلاة عليه عند الذبح ، وكره سحنون الصلاة عليه عند العجب وقال لايصلي عليه إلا على طريق الإحتساب وطلب الثواب، وقال اصبغ عن ابن القاسم موطنان لايذكر فيهما إلا الله، الذبيحة، والعطاس فلا تقل فيهما بعد ذكر الله محمد رسول الله اهـ إلى غير ذلك مما يطول جلبه انتهى منه أما

فوائدها وثمراتها فأكثر من أن تحصى وذلك مما لا يكاد يخفى على عاقل ولو لم يكن إلا أن الدعاء لا يرفع إلى السماء إلا بالصلاة عليه لكان كافيا انتهى.

(وءاله) أي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وهذا قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه وفي من فوقهم إلى بني غالب قولان **تنبيه** الآل له معان باعتبار مقالات كما في ابن حمدون، ففي مقام المدح كهذا المقام كل مؤمن تقى لحديث (*ءال محمد كل تقى، اناجد كل تقى*) ولمحي الدين قدس الله سره.

لباس التقوى للنفس خير لباس يزهو به المسعود بين الناس
إن الشريف هو المتقي المرتضى لا الهاشمي ولا بنو العباس
إلا إذا اتقوا الإله فإنهم أهل المكارم والندا والباس

وفي مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا، وفي مقام حرمة الزكاة الأصح عند المالكية أقاربه المؤمنون من بني هاشم، كالحنابلة، زاد الشافعية والمطلب وعليه درج خليل في مصرف الزكاة فقال وعدم بنوة لهاشم والمطلب، ورجح قال المحلي لأنه ﷺ قسم سهم ذوي القربى بينهم دون بني عمهم عبد شمس ونقل مع سؤالهم رواه البخاري وقال (*إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس فانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد*) رواه مسلم، وقال (*لا أحل لكم أهل البيت من الصدقة شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم*) رواه الطبراني و الأظهر في تقرير الاستدلال بهذه الأحاديث أن يجعل من القياس المركب فيقال آله ﷺ من تحرم عليهم الصدقة ومن تحرم عليهم الصدقة هم المختصون بخمس الخمس والمختصون بخمس الخمس هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، دليل الأول الثاني ودليل الثانية الثالث ودليل الثالثة الأول، وخصت الحنفية فرقا خمسة أشار لهم من قال:

علي وعباس عقيل وجعفر وحمزة هم آل النبي بلا نكر اهـ

فائـــــداتـــــان

الأولى: كل فرقة من هذه الفرق يطلق عليها الأشراف والواحد شريف هذا مصطلح السلف كالذهبي وغيره وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر خصوصا من عهد الفاطميين قاله السيوطي في العاجلة الزنبية ونقله الشعراني في العهود المحمدية والشيخ مصطفى البكري في شرحه على همزية البوصيري. وقال المقري في القواعد هو حادث بعد مضى ثلاثة قرون المثنى عليها وهو قديم عندنا بالمغرب من لدن افتتحه الأدارسة ومنهم سرى إلى الفاطميين بافريقيا و القاهرة لقربه منهم، وحاصله أن تخصيص الشرف بأولاد السبطين ليس بشرعي وإنّما هو عرفي وهذا من حيث الحكم عليهم بأنهم آل، أما من حيث كونهم بضعة من رسول الله ﷺ فلا يوازهم أحد وهو محمل ما ورد في فضلهم و لله در القائل:

أقـــول قـــولا حسنـــا قلتـــــه ... مـــا النفس فيما قلتـه ءاثمـــه

لكـــل شيء جـوهـر خـــــالص ... وجـوهـــر الخلـــق بنـــو فـــاطمه

ونظير ذلك التخصيص تخصيصهم بأكثر البلاد المشرقية بعصائب خضر على العمائم شعار لهم و لله در ابن جابر الأندلسي إذ يقول:

جعلـــوا لأبنــــاء الرســـول علامـــــة ... إن العلامـــــة شـــأن من لم يشهـــر

نور النبـــوة في كريـــم وجـــوهـهـــم ... يغني الشريف عن الطراز الأخضر اهـ

وللوالد قدس الله سره في قوله:

نـــور النبـــوة فـي مـــرءاة وجوههـم ... يغـنـي عـن العمة الخضراء والعلـــم

فقل لمن يطلب التبـــاسه بـهـــــم ... الـــورد يمتـــز بالسمـــا عن السلـــم

الثانية: لم يعقب من أعمام النبي ﷺ التّسعة إلا أربعة أبو طـالب والعباس، والحرث، وأبو لهب، ذكره مصعب وابـن حـزم (قوله وفي مـن فوقهـم الخ) الأول لأشهب أنهم ءال، والثاني لابن القاسم أنهم ليسـوا بـآل وهـو مشهـور (أمـا مـن

فوق غالب فليسوا بآل) نحوه في الجواهر، وراجع ابن سلمون فقد ذكر الخلاف في من فوق غالب أيضا **فـــائدة** رمز بعضهم باخرف الأول من كل كلمة من هذين البيتين إلى واحد من ءابائه ﷺ على ترتيبهم إلى عدنان فقال:

علقت شفيعا هال عقلى قرانه   كتاب مبن كس لبى غرائبه
فدا معشر نفسي كرام خلاصة   على الفهم مذ نيل مجد عواقبه

قال في ك الشين من شفيعا، لعبد المطلب لأن اسمه شيبة، والعين من عقلى ـ لمدركة لأن اسمه عامر انتهى.

ونسب في جذوة الإقتباس هاذين البيتين لأبي القاسم الفيجيجي قال وقيل للونشريسي أو الزقاق، ولم ينسبها ابن مرزوق خلافا في ك لكن انشد فيه الفهم بدل على الفهم وهو ظاهر وا لله أعلم انتهى من ابن حمدون انتهى قوله (وصحبه) اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد ﷺ سواء رءاه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالإجتماع دون الرؤيا **فـــائدة** يدخل في الصحابة من اجتمع به ﷺ بعد البعثة ولو قبل الأمر بالتبليغ فيدخل ورقة بن نوفل بن عبد العزى، أما من اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بأنه سيبعث كبحيرا الراهب وزيد بن عمر بن نوفيل فنظر فيه الحافظ ابن حجر ووجهه الكمال بن أبي شريف بأنه لم يكن حينئذ نبيا فملاقيه لم يلق النبي لكن كان نبيا عند ا لله فيخرج بالاعتبار الأول ويدخل بالثاني ودخل في قوله مؤمنا الملائكة الذين اجتمعوا معه في الأرض وجن نصيبين على الراجح عند الحافظ بن حجر فيه ترجمة زبعة الجنى في الإصابة قال لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعا فمن عرف اسمه منهم لا يبقى التردد في ذكره في الصحابة، ويخرج من التعريف من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته ولو أسلم بعد وفاته كرسول قيصر قاله العراقي وتنظير ابن عرفة فيه قصور والمراد بالإجتماع كما قال الكمال وغيره المتعارف لاما وقع على سبيل خرق

العادة كمن اجتمع به ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة فليسوا بصحابة لعدم بروزهم حينئذ لعلم الدنيا كما جزم به البلقيني إلاعيسى على نبينا وعليه السلام فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى ﷺ وهو أفضل الأمة كما أشار له التاج السبكي بقوله لغزا:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من خير الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى من أمة المصطفى المختار من مضر

وجوابه

ذاك ابن مريم روح الله حيث رأى نبينا المصطفى في أحسن الصور

فوق السماوات ليلا عند ما اجتمعا كذاك عند ظراب البيت والحجر

وقوله (الغر) أي الظاهر كغرة الفرس وفي هذا غاية المدح للصحابة رضوان الله عليهم فهم غرة في وجه الدهر لا يخفى فضلهم على أحد (الهداة) أي المهتدى بهم في الأقوال والأعمال يشير إلى قوله ﷺ **(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم)** (وبعد) ظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة، والتقدير، وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمي الذكر وكذا حكم قبل ومنه **﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾** (1) وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنهما إما منصوبا على الظرفية وإما مجروران بمن وأتى بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرهافي الكلام كذا فسره صاحب الميارة. انتهى.

(فالقصد) القصد الإرادة أو العزم أو هما معا ويطلق ويراد به النية (بهذا النظم) أي مرادى بهذا النظم سبك وجمع (أوليات) أي مبتدءاة (من فنون العلم) أي فروعه قوله:

أُرْجُـوزَةٌ قَـدْ شَمِلَت مِن العلومْ ثَلاثَـةً مِن خَيرِ أَنـواعِ الفُهُومْ

---

1 ـ سورة الروم : 4.

أي هاذه أرجوزة منظومة من بحر الرجز المتقدم وزنه (قد) حرف تقريب لما أن الأرجوزة هذه لا تحيط بجمع الثلاثة الفنون بل تقرب من شمل بعضها فحسب (شملت من العلوم) أي جمعت (ثلاثة) أي احتوت على ثلاثة فنون (من خير) أي من أفضل (أنواع) أي أصناف (الفهوم) أي المعلوم من الدين ضرورة والمعنى أني جمعت في هذه الارجوزة ثلاثة فنون من أفضل فنون العلم الأولان منها، الفروض العينية، وهما التوحيد والفقه، فالتوحيد أعمال القلوب، والفقه أعمال الجوارح الظاهرة كما قال الشيخ سيدي محمد بن أبي زيد وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا من الإعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات (والثالث) الذي هو علم التصوف فبه صلاح القلب وعلاجه من الأمراض الباطنة وهو سلطان الجسد الذي قال فيه ﷺ (***مضغة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب***) (1)، ولذا قال الشيخ رحمه الله وﷺ (من خير أنواع الفهوم) ثم أبدل من قوله ثلاثة قوله

أوّلها التّوحيد ثُم الفقهُ ثمّ التصوفُ الشريفُ الوَجْهُ

أي فأول الفنون الثلاثة، التوحيد، بدأ به رحمه الله كغيره من المؤلفين لأنه المهم أي الأهم لأن المكلّف لا يخرج من رقبة التقليد إلا بمعرفة علم التوحيد، أما إيمان المقلد فمختلف فيه على ثلاثة أقوال، ولذا تجب معرفته قبل جميع العلوم، كما قال الشيخ ابن عاشر، أول واجب على من كلفا، البيتين، وقال الشيخ سيد أحمد بن عبد العزيز الهلالي :

وقدم الأهم إن العلم جم والعمر ضيف زار أو طيف الم
أهمه عقائد ثم فروع تصوف وءالة بها الشروع اهـ

1 ـ الأربعين النووية.

وقال الشيخ سيدي عبد الرحمان الأخضري أول مايجب على المكلف تصحيح إيمانه الخ .

(ثم الفقه) ثم حرف عطف على مهلة أي والنوع الثاني (الفقه) أي وهو العلم الذي يعرف به أحكام العبادات كالصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام إلى غير ذلك من الواجبات العينية والكفائية، لأن العبادة لا تصح إلا بمعرفة واجباتها وشروطها وأوقاتها وما لاتصح إلابه وما يفسدها وهذا كله داخل في شروطها فمن أوقع العبادة قبل دخول وقتها فلا تصح منه كمن صلى الظهر مثلا قبل الزوال أو زكى قبل مرور الحول في العين والأنعام أو قبل طيب التمر أو إفراك الحبوب وكمن صام قبل رمضان قاصْدا به فرض الصيام أو بيت النية من النهار، وكمن وقف بعرفة قبل ليلة الأضحى إلى غير ذلك، وقولنا، وما لا تصح إلابه فذلك مثل الطهارة للصلاة والنية، وكذا النية في دفع الزكاة ودفعها لمستحقها لأنها إذا خلت عن النية أو دفعت لغير مستحقها فلا تعد زكاة، وكذا النية للصيام والحج، وقولنا، وما يفسدها)، أي كالكلام في الصلاة عمدا أو جهلا، وكالأكل في نهار رمضان عمدا أو الجماع أو رفض النية، وكترك أحد أركان الحج الأربعة إلى غير ذلك من مفسدات المذكورات اهـ قوله (ثم التصوف الشريف الوجه) أي ثم بعد أن تتقن علم التوحيد وعلم الفقه العيني أصرف الهمة إلى (التصوف) أي إلى علم التصوف الذي هو مأخوذ من صفاء القلب إذ به يحصل تمام المعرفة بالله تعالى فعلى من حصل العلوم العينية أن يحليها بعلم التصوف فقد قال بعض العلماء: من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق.

وفي اشتقاق التصوف أقوال، قيل من الصفة إذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة، وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها أو صفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد

ونحوها، أهـ ميارة ابن حمدون (قوله وقيل من الصفاء) هذا القول هو المختار كما في لطائف المنن نقلا عن المرسى قال أبو الفتح السبتي:

تخلف الناس في الصوفي واختلفوا ... فيه فظنوه مشتقا من الصوف
ولست أمنح هذا الإسم غير فتى ... صفا فصوفي حتى سمي الصوفي اهـ

وانشد في المدخل :

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك إذ غنى المغنونا
ولا صيح ولا رقص ولاطرب ... ولاتغاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

وقيل مشتق من الصوف لأنه زي أهله غالبا، ءاثروه تواضعا و تقللا من الدنيا واتباعا للسلف أولأنهم يرون أنفسهم كصوفة ملقاة في الأرض والرياح تحركها فلا يشاهدون الأفعال من أنفسهم وإنما يشاهدونها من ربهم. أو من صوفة القفا للينها فالصوفى هيّن ليّن. وقال الشيخ أبو حفص الفاسي: ظهر لي أنه منسوب إلى الصوف لأنه في الغالب شعاره ودثاره ولأنّ هذا اللفظ مشتمل على ثلاثة أحرف مقتطعة من ثلاث كلمات دالة على معاني ثلاثة وهي أوصافه المختصّة به فالصاد من الصفا، والواو من الوفاء، والفاء من الفناء. وقد أشرت إلى ذلك في ثلاثة أبيات:

صفا منهل الصوفي عن علل الهوى ... فما شاب ذاك الورد من نفسه حظ
ووفى بعهد الحبّ إذ لم يكن له ... إلى غير من يهوى التفات ولا لحظ
محت ءاية الاظلام شمس نهاره ... وقد ذهبت منه الإشارة واللفظ اهـ

وقول الناظم (الشريف الوجه) صفة أو نعت لعلم التصوّف، أي صفة للمتصوّف، أي يشرف به من علمه لأنّ بعلمه والعمل به يشفى من أمراض قلبه وحيث ذهب الظلام يخلفه النور وإذا امتلأ القلب من نور المعرفة با لله ظهر ذلك

على الجوارح التي هي جنود القلب فيتلألأ الوجه بالنور لأنّ من عادة ا لله في خلقه أن يظهر على جوارحهم ماالحتوت عليه سرائرهم اهـ ثمّ قال:

بُـوَّبْتُـهـا في نظـمِـهـا أَبْـوَابَـا   نظمًـا أثبِتُ بـه الألْـبَـابَـا

(بوبتها) أي جعلتها أبوابا، أي بابا بعد باب؛ (في نظمها) أي نظم هذه الأرجوزة (أبوابا) حال من بوبتها (نظما) حال بعد حال أو مصدر (أثبت به) أي بنظمي هذا (الألبابا) أي العقول وأثبت مأخوذ من التثبيت أو التثبّت الذي هو السكون والاطمئنان وعدم التّحيّر، مقتبس من قول ا لله تعالى: ﴿**يثبت ا لله الذين ءامنوا بالقول الثابت**﴾، (1) والألباب جمع لبّ وهو العقل مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **وما يذكر إلاّ أولوا الألباب**﴾ (2) والمعنى أبيّن في نظمي هذا لأهل العقول ما يطمئنوا به ويسكنوا إليه من مفاهم العلوم الثلاثة بالأدلّة الواضحة وا لله سبحانه وتعالى أعلم. ثمّ قال:

وَكُـلُّ بَـابٍ تَـحْـتَهُ فُـصُـولُ   لِيَتَيَسَّـرَ بِهَـا الحُـصُـولُ

الباب في اللغة ثقبة في ساتر يتوصّل بها من داخل إلى خارج أو عكسه، وفي اصطلاح الفقهيين اسم لمسائل مشتركة في حكم تدخل غالبا تحت باب أو كتاب. وعليه فحيث كان الباب يشتمل على مسائل مشتركة في حكم ، فصّل الشيخ - رحمه ا لله- كلّ مسألة بفصل (ليتيسّر) للطالب (بها) أي بفصل كلّ مسألة (الحصول) أي على المقصود. فجزاه ا لله خيرا. ثمّ قال:

جَنَحْـتُ للإيـجازِ لاَ الإِسْـهَابِ   خَـوْفَ السَّآمَـةِ عَلَـى الطُّلاَّبِ

---

1 - سورة ابراهيم : 27   2 - سورة آل عمران 7

(جنحت) أي ملت مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ (1) للإيجاز أي التقصير وهو عدم الطول (لا الإسهاب) أي طول أو بسط (خوف السئامة) أي الملالة مقتبس من حديث مروى في الصحيح (**كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة في الأيّام مخافة السئامة علينا**) أو كما قال (على الطلاب) أي طلاب العلم لما أنّ الطالب في الغالب يسئم من الطول المملّ. ثمّ قال:

حَتّى حَذَفْتُ كِلْمَةَ الْمُضَافِ فِي بَعْضِهَا لِفَهْمِ ذِي الانْصَافِ

أي إلى أن حذفت كلمة المضاف واقتصرتُ على المضاف إليه فقط للإيجاز المذكور. وقوله (في بعضها) أي في بعض المنظومة وذلك (لفهم) أي لتقريب فهم (ذي) أي صاحب (الإنصاف) أي المنصف وهو الذي إذا ظهر الحقّ على يد غيره اعترف له به وإذا ناظر ناظر لإظهار الحقّ لا للغلبة انتهى. ثمّ قال:

وَرُبَّمَا رَمَزْتُ فِي بَابِ الزَّكَاهْ بِأَحْرُفٍ لِعَدَدٍ كَمَا تَرَاهْ

(ربّما) هنا للتقليل وما كافّة لها عن العمل (رمزت) أي أشرت برموز والرمز هو العدل عن الكلام بنقط حروف تنوب عنه (في باب الزكاة) فحسب (بأحرف لعدد) أي بنقط أحرف بحساب الغباري أو الهندي تشير إلى عدد ما رمزت له على حسب حروف أبجد هوز الخ (كما تراه) أي كما ستراه، أي الرمز بالحروف هنالك اهـ ثمّ قال:

لأنَّهُ سَأَلَنِيهِ صَادِقْ مِنَ الْهُدَاتِ الأَتْقِيَاءِ حَاذِقْ

أي الإيجاز والتقصير سأله منّي صادق أي حبيب لذلك رمزت بالحروف في الباب المذكور لأنّ الرمز بالحروف نيابة عن الكلمة من أفصح الإيجاز وأعظم التقصير (من الهدات) أي السائل منّي ذلك من الذين هداهم الله لاتّباع نهجه القويم المُعبّد من سنّة سيّدي المرسلين المنزّل عليه ﷺ في الذكر الحكيم:

---

1 - سورة الأنفال: 61.

﴿**وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه**﴾ (1) وهوأي ذلك الصادق (من الأتقياء) من الذين اتقوا ربّهم وخافوه وهذا من أعظم المدح لذلك الصادق الذي أشار إليه لما أنّ كلمة التقوى جامعة لكلّ خير فهي الكرامة العظمى كما قالوا. فالمتّقون هم أهل الكرامة، اتّقوا ما حرّم الله فرزقهم ممّا أحله من غير تعب ولا مشقّة، ﴿**ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ (2) خافوه امتثالا لأمره، ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ (3) فأمنّهم دنيا وأخرى. جاهدوا أنفسهم في طاعة الله فعوّضهم الجنّة بقوله تعالى: ﴿**إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة**﴾(4) توكّلوا عليه فكفاهم همّ الدنيا والآخرة، قال: تعالى: ﴿**ومن يتوكّل على الله فهو حسبه**﴾ (5) استقاموا فأكرمهم الله بالبشارة بالجنّة قبل خروجهم من الدنيا، ﴿**إنّ الذين قالوا ربّنا الله ثمّ استقاموا تتنزّل عليهم الملائكة ألاّ تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنّة التي كنتم توعدون**﴾ (6) اتّبعوا سنّة نبيئه سيّدنا محمّد ﷺ فكان جزاؤهم حبّ الله تعالى ﴿**قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله**﴾ (7) اهـ وذاك الصادق أيضا (حاذق) أي ذو فهم ذكيّ عاقل لبيب فاطن وهذا من أجل المدح أيضا. اهـ ثمّ قال:

وَمَنْ أَرَادَ غَايَةَ الْمَسَائِلْ فَبَحْرُ الْأُمَّهَاتِ بَحْرٌ سَائِلْ

أي اقتصرت في نظمي هذا على الإيجاز كما سُئل منّي (و) وأمّا (من أراد غاية) أي استقصاء نهاية (المسائل) أي بسطها بكلّ الوسائل فعليه بمطالعة أمّهات الفقه ويرتوي من مائها الهاطل. وليعمّ في بحرها إن كان يحسن العوم فإنّ (بحر الأمّهات بحر سائل) أي كثير المياه والأمواج هائل.

---

1 ـ سورة الأنعام : 153.
2 ـ سورة الطلاق : 2.
3 ـ سورة آل عمران : 175.
4 ـ سورة التوبة : 111.
5 ـ سورة الطلاق : 3.
6 – سورة فصلت : 31.
7 ـ سورة آل عمران 31.

والإشارة بإمّهات الفقه إلى المدوّنة والموازية والعتبيّة وغيرهم. وبحر هذه الأمّهات كما قال بحر سائل لا نهاية لتدفّق مياهه. فيفنى الدهر ولا تنتهي معلوماته. كما قيل:

ما حوى العلم جميعا أحد ... لا ولو حاوله ألف سنة

إنّما العلم عميق بحره ... فخذوا من كلّ علم أحسنه

ثمّ قال:

فجَاءَ كَافِلاً بِمَا أَرَدْتُ ... وَحَافِلاً بِمَا بِهِ عنيتُ

وَالحَمْدُ للهِ الذِي أَسْتَعَنْتُ ... بِهِ عَلَيْهِ وَلَهُ لَجَأْتُ

أي فجاء نظمي هذا والحمد لله (كافلا) أي جامعا (بما أردت) أي لما قصدت (حافلا) أي حائطا ومشتملا (بما به) أي على ما به (عنيت) أي أردت أي من الإيجاز كما سُئل منّي (والحمد لله الذي استعنت به) أي بهذا النظم (عليه) أي على ما أردت (وله لجأت) أي ملت إليه. والمعنى والله أعلم فجاء نظمي هذا والحمد لله كافلا أي جامعا لما لجأت إليه من الإيجاز وكافلا كذلك لما قصدت نظمه من أوّليات فنون العلم الثلاثة. ففي البيت تقديم وتأخير وحذف وزيادة لضرورة الوزن. هكذا أظهر لكاتبه السقيم الفهم والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ ثمّ قال:

فَاجْعَلْهُ خَالِصًا لِوَجْهِكَ الكَرِيمْ ... يَارَبَّنَا وانْفَعْ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمْ

سأل المصنّف من الله الكريم أن يجعل هذا النظم خالصا لوجهه من الرياء والسمعة وغيرهما ممّا يحبط العمل لأنّه تبارك وتعالى لا يقبل من العمل إلاّ الخالص له لقوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾ (1) وقوله (لوجهك الكريم) المراد بالوجه هنا الذات ويصحّ أن يراد به ما عمل لوجهه سبحانه وتعالى فإنّ ثوابه باق والمراد بالإخلاص في الآية هو صفاء القلب من الأغيار بأن يكون مقصوده بالعمل وجه الله تعالى كما في الصاوي والكريم اسم

---

1 ـ سورة البيّنة : 5.

من أسماء الله تعالى (ياربّنا) أي ياخالقنا ومربّنا بنعمه (وانفع به) أي بهذا النظم من قرأه أو كتبه أو سعى في شيء منه (النفع العميم) أي لجميع من تشبث به من المسلمين عموما ولمن مال إلى درسه أو تدريسه خصوصا وعمّم رضى الله عنه الدعاء لما ورد من أنّ الدعاء إذا عمّ نفع وإذا خصّ ارتفع. انتهى ثمّ قال:

باب التوحيد

أي هذا باب يذكر فيه أحكام التوحيد. والباب في اللغة ما يتوصّل به إلى الشيء وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد. ومجاز في المعاني كباب التوحيد والطهارة والصلاة وسائر أبواب العلوم. ويقال الباب في اللغة فرجة في ساتر يتوصّل بها من داخل إلى خارج أو عكسه وفي اصطلاح الفقهيين هو اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في حكم واحد قال العيني: وقديطلق الباب مجازا على كلّ شيء موصل ومنه قول القطب السيّد محمّد البكري المصري يخاطب المصطفى ﷺ

وأنت باب الله أي امرئ ... أتاه من غيرك لا يدخل

ويقرأ باب بالرفع على أنّه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب كذا ويقرأ بالنصب على أنّه مفعول بفعل محذوف تقديره إقرأ باب كذا ويصحّ فيه الجرّ بحرف جرّ محذوف تقديره اُنظر في باب كذا وهذا أضعفها لأنّ حرف الجرّ لا يعمل محذوفا إلاّ قليلا ولكنّه سمع عاملا محذوفا في قول القائل.

إذا قيل أي الناس شرّ قبيلة ... أشارت كليب بالأكفّ الأصابع

أي إلى كليب.اهـ والباب والكتاب والفصل والقول ألفاظ مترادفة بمعنى واحد. انتهى.

وقوله (التوحيد) أي في علم التوحيد ويطلق عليه علم العقائد وعلم الكلام وهو معرفة ما يجب في حقّ الله وما يستحيل وما يجوز وما يجب في حقّ الرسل

وما يستحيل وما يجوز.اهـ ثمّ شرع يتكلّم على ما يجب في حق الله تعالى فقال -رحمه الله-.

اعْلَمْ بِأَنَّ الله وَاجِبُ الوُجُودْ وَالقِدَمُ البَاقِي الغَنِيُّ مَنْ يَجُودْ

هنا شروع فيما يجب لله تبارك وتعالى فقال رضي الله عنه (إعلم) أيّها الطالب (بأنّ الله واجب الوجود) أي يجب على المكلّف أن يعتقد أنّ الله موجود فوجوده تعالى ثابت لذاته لا لعلّة، والوجود صفة نفسيّة لأنّها لا تدلّ إلاّ على نفس الذات فيقال ذات موجودة (والقدم) أي القدم الذي لم يسبقه عدم والقدم من الصفات السلبيّة والسلب النفي ولذا يعبّر عنه بقولهم هي عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود كما مرّ وبعد اتّصافه بالوجود وجوده قديم أي لم يكن معدوما ثمّ وجد فيكون وجوده مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته. أمّا إذا أطلق في حقّ الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدّة وجوده وإن كان حادثا مسبوقا بعدم اهـ (الباقي) فهو عبارة عن سلب العدم اللاّحق للوجود. فهو تعالى موجود كما تقدّم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لا ينعدم. الرابعة (الغنى) أي له تعالى الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته العليّة فلا يفتقر لشيء من الأشياء لا لمحلّ أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لأنّ ذلك لا يكون إلاّ للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدّعيه النصارى ولا يفتقر أيضا تعالى لمخصّص أي فاعل يخصّصه بوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته الخ (من يجود) أي الذي يجود بواسع العطاء على سائر المخلوقات اهـ ثمّ قال:

مُخَالِفُ الأَكْوَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالذَّاتَ وَالأَفْعَالِ والهيئَاتِ
الوَاحِدُ القَهَّارُ ذُو الإِرَادَةْ العَالِمُ الحَيُّ بِلاَ إِفَادَةْ

يَسْمَـعُ وَطْءَ الذَّرِ فِـي الظَّلْمَآءِ   كَمَا يَـرَى مَـا دَقَّ تَحْـتَ المَـاءِ

المُتَكَلِّـمُ بِـلاَ صَـوْتٍ وَلاَ   حَـرْفٍ وَلاَ لَفْـظٍ مُقَطَّعٍ جَـلاَ

الخامسة (مخالف الأكوان) أي المخلوقات (في الصفات) أي في صفاته تعالى (والذات والأفعال والهيئات) أي فلا يماثله أحد من مخلوقاته لا في صفاته ولا في ذاته ولا في أفعاله ولا هيئاته. قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾. (1) السادسة (الوحد) أي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فذاته تعالى واحدة ليست متركّبة من أجزاء كذواتنا وبعد كونها غير مركّبة ليس ثمّ في الوجود ذات أخرى غير مركّبة تماثل ذاته تعالى. وصفاته تعالى واحدة بمعنى أنّ علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات أخرى. وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس له في الوجود من له تأثير في شيء من الأشياء مثل مولانا عَزَّ وَجَلَّ. السابعة (القهّار) أي القاهرُ والغالب لكلّ شيء، قال تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ (2) فالشيخ الناظم -رحمه الله- يعني بالقهّار القدرة وهي صفة يتأتّى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة أي يتيسّر بها إخراج كلّ ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه من الوجود إلى العدم كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غير مكتسب. الثامنة (ذو الإرَادَهْ) ذو بمعنى صاحب والإرادة هي صفة يتأتّى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، ومعنى ذلك أنّ الممكنات نسبتها إلى قدرته تعالى على حدّ سواء. فلو اختصّت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فإذا لا بدّ لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابلة من صفة أخرى وليس إلاّ صفة الإرادة. قاله الشيخ ميارة ابن حمدون قوله: ببعض ما يجوز عليه أي من الأمور المتقابلات المشار إليها بقول الشيخ القصار :

---

1 ـ سورة الشورى : 11   2 ـ سورة الأنعام : 18.

الممكنـــات المُتقـــابـــــلات وجـــــودنا والعـــــــدم الصفـــات
أزمنـــة أمكنـــة جهـــــــات مـــع المقـــاديـــر روى الثقـــات

فالوجود والعدم واحد. فالإرادة تتخصّ بالوقوع. الوجود بدلا من العدم أو العكس. والبياض مثلا بدلا من السواد أو العكس. والزمان المخصوص دون غيره من الأزمنة أو العكس، والمكان المخصوص دون غيره من الأمكنة والعكس . والجهات المخصوصة دون غيرها من الجهات والعكس . والمقدار المخصوص للجرم دون غيره من المقادير أو العكس. انتهى منه.

التاسعة (العالم) والعلم هو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح المقدّمات يعني بالعلوم كلّ ما يصحّ أن يعلم وهو كلّ واجب وكلّ مستحيل وكلّ جائز، ومعنى ينكشف أي يتّضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميّز عن غيره اتّضاحا لاخفاء معه وهذا مخرج للظنّ والشكّ والوهم فإن الإحتمال الواقع فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء اهـ (الحيّ) أي العاشرة ثبوت الحياة لمولانا جلّ وعزّ. وهي أي الحياة صفة تصحّح لمن قامت به أن يتّصف بالإدراك بمعنى أنّها شرط عقلي لإدراك يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه بدليل النائم مثلا. وقوله (بلا إفادة) أوبلا إبادة يعني به والله أعلم بأن لا فائدة تعود عليه تعالى في اتّصافه بهذه الصفات كما أنّه لا تنفعه الطاعة ولا تضرّه المعصيّة. بل الصفات المتّصف بها والأفعال المختصّ بها القديمة القائمة بذاته إنّما هي ليعرف خلقه بنفسه. سبحانه وتعالى ما أكرمه وأوسع عطاه، علّمنا تبارك اسمه ما نعرفه به حقّ معرفته، فله الحمد والشكر بعدد معلوماته، يشهد لهذا ما في الحديث القدسيّ،(***كنت كنزا لم أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا في عرّفوني***)اهـ

(***يسمع وطئ الذرّ في الظلماء، كما يرى ما دقّ تحت الماء***) الذرّ النملة الصغيرة فهو سبحانه يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الصّماء تحت سبعة

أرضين كما يسمع ما فوق السماوات السبع على حدّ سواء. أي و(كما يرى ما دقّ تحت الماء) أي وكذلك يبصر تعالى ما دقّ أي غير ورقّ تحت الماء أي تخوم الأرض وهما أي السمع والبصر. (الحادية عشر والثانيّة عشر) قال في المقدّمات والسمع الأزلي صفة ينكشف بها كلّ موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة البصر مثله والإدراك على القول به مثلهما اهـ فسمعه تعالى وبصره ليس كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلّقان إلاّ ببعض الموجودات فسمعنا إنّما يتعلّق بالأصواتُ على وجه مخصوص من عدم البعد والسرّ جدّا و بصرنا إنّما يتعلّق بالأجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة. أمّا سمع مولانا جلّ وعزّ وبصره فيتعلّقان بكل موجود قديما كان أو حادثا ذاتا كان أو صفة وجوديّة أو ألوانا أو أكوانا أو غير ذلك. (المتكلّم بلا صوت) البيت أي كلامه ليس بصوت ولا حرف ولا لفظ مقطع. جلا أي علا، أي جلّ وتعالى أن يكون كلامه بالأصوات والحروف ككلام المخلوقين. وهذه هي الصفة الثالثة عشرة قال في المقدّمات والكلام الأزليّ هو المعنى القائم بالذات المعبّر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزّه عن البعض والكلّيّ والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيّرات المتعلّق بما يتعلّق به العلم من المتعلّقات. اهـ فكلامه تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والأصوات والسرّ والجهر والتقديم والتأخير وبالعربيّة وغيرها من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا بصوت ولا يوصف بسرّ ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات ويعبّر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وليست هذه عين كلامه تعالى لأنّها بالحروف والأصوات وإنّما هي دالّة على كلام الله القديم فأطلق عليها كلام الله من باب تسميّة الدّال باسم المدلول انتهى ميارة ابن حمدون (قوله السكوت) أي وهو ترك

الكلام مع القدرة عليه وإذا كان منزّها عن السكوت فتنزيهه عن البكم أحرى وقوله تعالى: ﴿وكلّم الله موسى تكليما﴾ (1) ليس معناه أنّه ابتدأ الكلام بعد أن كان ساكتا ولا أنّه بعدما كلّمه سكت وإنّما المعنى أنه أزال الحجاب عن موسى وخلق له سمعا وقدرة حتّى أدرك كلامه القديم ثمّ منعه بعد ذلك وردّه لما كان عليه قبل سماع كلامه قاله في شرح الكبرى وهذا معنى كلامه لأهل الجنّة أيضا والصّحيح أنّ سماعه ليس مختصّا بموسى وإن اختصّ باسم الكليم لأنّ وجه التسميّة لا يجب اطّراده وقد شاركه المصطفى ﷺ ليلة الإسراء كما اقتصر عليه الوالد قدّس الله سرّه في أرجوزته إذ قال:

أسمعه موسى بطور سينا ... وفوق عال عرشه ياسينا
من دون تكييف كما نسمعه في ... أخرى وكالرؤية وهو ما خفى
كشف عنهما الغطا فسمعا ... كلامه القدسي ثمّ منعا

انتهى. ومنه لدى قول الشيخ ميارة (إنّما دالّة على كلام الله القديم) ظاهره أنّ الكلام القديم القائم بالذات مدلول للكلام اللفظي المنطوق به وهو ما صرّح به السنوسي وغيره من المحقّقين لكن فيه إشكال قويّ والحقّ ما حقّقه العبادي ونقله الشيخ يس في حواشي الصغرى من أنّ مدلول القرآن وغيره من الكتب السماويّة بمعنى اللفظ المنزّل ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى بل مدلوله بعض المتعلّقات الصفة القديمة فهما دالآن اجتمعا في الدلالة على معاني القرآن وزاد المعنى القديم بمدلولات لا تتناهى لأنّه متعلّق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات كالعلم ولذا قال تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداد﴾ الآية (2) ﴿ولو أنّما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ (3)

---

1 - سورة النساء: 164. 2 - سورة الكهف : 109.

3 - سورة لقمان : 27.

فكلماته متعلّقة بكلامه وهي معلوماته وهي غير متناهيّة وماء البحار وأقلام الأشجار متناهيّة والمتناهي لا يفي بغير المتناهي قطعا قال العبادي وحينئذ يظهر أنّه مدلول القرآن غير مدلول الإنجيل وهكذا ضرورة أنّ المتعلّقات المدلولة في القرآن غير المدلولات في غيره فإنّ فيه من الأحكام ماليس في غيره. اهـ

وعليه فتسميّته بكلام الله تعالى إمّا مجازا لكونه قصدت به الدلالة على بعض مدلول الصفة القديمة كما يقال للكلام المترجم به عن كلام السلطان ولله المثل الأعلى هذا كلام السلطان وكما تقول

للمحكي في القرآن عن الأنبياء وأممهم الأعجمين هذا كلامهم مع أنّه ليس كلامهم بل جعل ترجمة عن كلامهم وعلى هذا فقول م أنّه من باب تسميّة الدال باسم المدلول هو على حذف مضاف باسم دال المدلول وأمّا حقيقة لأنّه منزّل من الله تعالى ليس من تأليف الخلق ولا داخلا تحت كسبهم فتكون إضافته إليه من إضافة المخلوق للخالق تشريفا كما يقال للجنّة دار الله وقد أشار الوالد قدّس الله سرّه في أرجوزته إلى هذين الوجهين فقال:

وليس نفس الكتب الجليله	ومتعلّقاتها الجزيله
إلاّ مجازا وهو وجه ناضر	وفي المجاز سعة للناظر
كقول صاحب المليك اسمع كلام	ذي الملك وهو مظهر معنى الكلام
وبعض من يحبر الكلاما	يقول إذ يحرّر الكلاما
كلامه صفاته القديمه	وهو لفظ كتبه القديمه
ايتلفا تعلّقا واختلفا	تعقّلا وذ أعني من سلفا اهـ

انتهى ثمّ قال الناظم -رحمه الله-

لَيْسَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِيجَادُنَا	**لَيْسَ عَلَيْهِ مُحَظّلاً إِعْدَامُنَا**
يَجُوزُ فِي العقُولِ أَنْ يُوجِدَنَا إِنْ	**كَمَا يَجُوزُ عَقْلاً أَنْ يُعْدِمَنَا**
شَاءَ عَذَّبَ الْمُطِيعَ السَّامِعْ	**وَرَحِمَ العَاصِي الأَصَمَّ الهَالِعْ**

هنا شروع فيما يجوز على الله تبارك وتعالى وهو القسم الثالث و لم يتكلّم الناظم -رحمه الله- على القسم الثاني الذي هو مايستحيل عليه تعالى. وذلك والله أعلم لأحد أمرين إمّا عدل عن ذكر المستحيلات للإختصار وإمّا للإستغناء عنها بثبوت ضدّها لأنّ من المعلوم ضرورة عدم اجتماع الضدّين، فمثلا حيث ثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع وجود مولانا عزّ وجلّ فيفهم منه استحالة عدمه ضرورة وهكذا فتأمّل قوله: (ليس عليه واجبا إيجادنا) البيتين أي لا يجب عليه تعالى إيجاد العالم كما زعم المعتزلة القائلون أنّه يجب عليه فعل الأصلح. وهذا ممّا ينفيه العقل ضرورة إذ الواجب لا بدّ له من موجب وهو تعالى ليس له في ملكه شريك ولا إله معه ولا وزير ولا مشير يدبّر معه أفعاله تبارك وتعالى فمن يوجب عليه فعل الأصلح. فمذهبهم باطل وهو مردود بما قاله علماء السنّة الغرّاء.

قال صاحب أسهل المسالك (وما على الله أمور تفترض) شارحه. يشير إلى القسم الذي يجوز في حقّه تعالى. وهو فعل كلّ ممكن أو تركه فلا يجب عليه تعالى شيء ولا يستحيل وليس عليه بعثة الرسل ولا الثواب ولا الطاعات بل ذلك كلّه محض فضل وإحسان ولا يجب عليه تعالى فعل الصلاح ولا الأصلح كما ذهب إليه المعتزلة ومذهبهم فاسد. وقد ردّ عليهم صاحب الجوهرة بقوله

وقولهم إنّ الصلاح واجب   عليه زور ما عليه واجب

ألم يروا إيلامه الأطفالا   وشبهها فحاذر المحالا

أي فيجوز في حقّه تعالى وجود العالم كما يجوز عدم وجوده على حدّ سواء وذلك لأنّه لا نفع له في وجود العالم كما لا ضرر يلحقه في عدم وجوده. فهذا هو القسم الثالث وهو الجائز في حقّه تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كلّ ممكن أو تركه في العدم فكلّ ممكن يصحّ وجوده وعدمه لايجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه ما أراد تعالى ويترك ما أراد سبحانه. وذلك كالثواب ، العقاب والخلق والرزق والإماتة والإحياء

وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمّى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة اهـ ميارة.

وقوله (إن شاء عذّب المطيع السّامع) . البيت أي يجوز في حقّه تعالى تعذيب المطيع السامع. أي الذي امتثل ما أمره الله به ولم يخالف أمره ويجوز في حقّه تعالى، أن يرحم العاصي الأصمّ أي عن سماع الحقّ الهالع، أي الذي يشمئزّ من فعل الطاعة، لأنّ الهالع في اللغة فحش الجزع مع شدّة الحرص وقلّة الصبر والشحّ بالمال والسرعة فيما لا ينبغي. انتهى من الصاوي.

لدى قول الله تعالى: ﴿**إنّ الإنسان خلق هلوعا**﴾ (1) وذلك لسابقة القدر ففي الحديث (***إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتّى ما يبقى بينه وبينهما إلاّ ذراعا***) الحديث. وإنّما الأعمال بالخواتيم اهـ ثمّ لمّا تكلّم في الأبيات الثلاثة على أنّه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه وفيه الردّ على المعتزلة كما قدّمنا. شرع يتكلّم على تنزيه مولانا جلّ وعلا عن المكان والزمان فقال:

سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْ يَحِلَّ بِمَكَانْ ... أَوْ بِزَمَانٍ مثلَ مَا قَدْ كَانْ كَانْ

لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلاَ بَعْدٌ وَلاَ ... فَوْقٌ وَلاَ تَحْتٌ هُنَاكَ أَسْفَلاَ

وَلاَ يَمِينٌ لاَ شِمَالٌ لاَ أَمَامٌ لاَ خَلْفُ ... لاَ كُلُّ لاَ بَعْضُ لَهُ مِثْلَ الأَنَامْ

لاَ جِسْمُ وَلاَ جَوْهَرُ لاَ ... عَرَضُ إِذْ جَلَّ الإِلَهُ وَعَلاَ

(سبحانه) تنزيه له تعالى (**عَنْ أَنْ يَحِلَّ بِمَكَانْ**)لأنّه ليس جسم كأجسام المخلوقات ولأنّه غني تبارك وتعالى الغنيّ المطلق كما تقدّم فلا يحتاج إلى مكان يحل فيه. لأنّ الاحتياج إلى المكان مفتقرٌ وهو تعالى غنيّ بنفسه. وكذلك سبحانه منزّه عن الزمان فهو تعالى خالق المكان والزمان المنزّه عن الحلول والأوان هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن. هذا ومعنى قول المؤلّف (مثل ما قد كان) أي

---

1 ـ سورة المعارج : 19.

لا يزول ولا يتحوّل ولا يتغيّر ولا يتبدّل تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا اهـ وقوله (ليس له قبل ولا بعد) أي تنزّه كذلك عن أن يوصف بقبل ولا بعد فهو الأوّل بلا بداية والآخر بلا نهاية. (ولا فوق ولا تحت) البيت أي تنزّه عن أن يوصف بفوق أي حلوله تعالى في فوق كفوق السماوات أو العرش أو الكرسيّ. وما ورد في القرآن أو الحديث ممّا يوهم ذلك فيجب تفويض كيفيّة الفوقيّة إليه تعالى كقوله عزّ وجلّ: ﴿**وهو القاهر فوق عباده**﴾ (1)، ﴿**يخافون ربّهم من فوقهم**﴾ (2)، ﴿**الرحمان على العرش استوى**﴾ (3) إلى غير ذلك. فالتفويض مذهب السلف. ومذهب الخلف التأويل، والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره وبان المراد منه بأنّ تأويل الفوقيّة بالتعالي في العظمة على حدّ قولهم الأمير فوق الجيش والسلطان فوق الرّعيّة. ومعلوم أنّ كلا من فوقيّة الأمير والسلطان إنّما هي سلطنتهما ومكانتهما. وتؤوّل الإستواء على العرش بالقهر والغلبة بمعنى أنّ الله تعالى مالك للعرش وما سواه. قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراقي مـن غير سيف ودم مهراقي

ومثال ما يوهم النقص في السنّة ما في الصّحيح من قوله ﷺ: (***إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه فإنّ الله خلق آدم على صورته***) فتأويله أن تقول أنّ الضمير في صورته راجع إلى آدم لأنّ الله تعالى خلق النوع الإنساني على أحسن شكل وأجمل صورة وكلمه بالعقل والنطق قال تعالى: ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾ (4) (والمراد صورته في الحديث شكله على المعهود المباين لشكل الحيوانات البهيميّة وأصناف الطيور وغيرها من جميع الصور وقيل معناه أنّ الله تعالى جعل له سمعا وبصرا وكلاما وحياة وقدرة

---

1 ـ سورة الإنعام : 18. 2 ـ سورة النحل : 50

3 ـ سورة طه : 05. 4 - سورة التين : 04

وإرادة وعلما يوصف بها وإن كانت مخلوقة لله عز وجل فبينها وبين صفات الحق تعالى الإشتراك الأسمى وإن اختلفت المعاني. انتهى من شرح أسهل المسالك اهـ

وقوله (ولا يمين) البيتين أي جلّ الإله وعلا أي تعاظم وتنزّه عن أن تكون له يد يمنى ولا يد شامي ولا أمام ولا قدّام ولا كلّ ولا بعض له مثل الأنام أي بأن يكون شبيها بالأنام أي المخلوقات ولا خلف أي وراء ولا جسم ولا جوهر ولا عرض فكلّ ما ذكر في هذه الأبيات الأربعة من صفات المخلوقين وهو منزّه تبارك وتعالى عن صفات المخلوقين فهو كما وصف نفسه ﴿قل هو الله أحد﴾ (1) السورة فمن أسمائها النسبة لقول كفّار قريش في السؤال أنسب لنا ربّك وهذا قول من الأقوال الواردة في السؤال وقيل السائل له قريش أو أحبار اليهود أوالنصارى حيث قالوا إنّ آلهتنا ثلاثمائة وستّون ولم تقض حوائجنا فكيف بواحد. وصورة السؤال وماصفة ربّك هل هو من النحاس أو من ذهب أو زبرجد أو كيف هو قولان في كيفية السؤال وورد أنّ ابن سلام لمّا سمع بمخرج النبي ﷺ بمكّة ذهب إليه فقال له النبي ﷺ أنت ابن سلام عالم يثرب قال نعم قال أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى أتجدني في التوراة قال أنسب ربّك فارتجّ النبي ﷺ فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ﴿قل هو الله أحد﴾ السورة فقرأها فقال ابن سلام أشهد أنّك رسول الله وأنّ الله سيظهرك ويظهر دينك على الأديان وإنّي لأجد صفتك في التوراة (ياأيها النبي إنّا أرسلناك شاهدا ومبشّرا ونذيرا أنت عبدي ورسولي سمّيتك المتوكّل ليس بفظّ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا تجزئ بالسيّئة مثلها ولكن تعفوا وتصفح ولن يقبضه الله حتّى تستقيم به الملّة العوجاء حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صمّا وقلوبا غلفا انتهى من الصاوي ثمّ قال مبرهنا على ما تقدّم:

وَتُعْرَفُ الأَضْدَادُ بِالأَضْدَادِ ۝ مَيَّزَهَا العُقُولُ بِالأَعْدَادِ

1- سورة الإخلاص

هذا البيت كالبرهان على ما قبله من الصفات الواجبات والمستحيلات والجائزات. والمعنى أنّ العقول تميّز الأضداد بالأضداد مثال ذلك حيث حكم العقل بثبوت الوجود لمولانا عَزَّ وَجَلَّ يتميّز لديه من ضدّه الذي هو العدم الاستحالة لامتناع اجتماع الضدّين المعلوم بالضرورة وهكذا ميّزت العقول الأضداد بالأعداد والأنداد والله أعلم انتهى.

فصل في رسالة سيدنا محمد ﷺ

تقدّم معنى الفصل والباب والكتاب لغة واصطلاحا وهذا الفصل تكلّم فيه الشيخ -رحمه الله- على الإيمان برسالة سيّدنا محمّد ﷺ وما يجب على المكلّف أن يعتقده فيما يجب له وللرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز.

والتصديق بما جاء به من المغيّبات أي ما أخبر به ﷺ ممّا سيقع من الأمور المغيّبات وهي المعبّر عنها في قول بعض العلماء بالسّمعيّات ثمّ قال:

إِنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ أَمِينُ ... أَرْسَلَهُ الحَقُّ لَنَا المُبِينُ

هنا شروع فيما يجب للرسل. وهي أي الواجبات في حق الرسل ثلاثة فقال مشيرا لها (إنّ الرسول صادق) أي فأوّلها اعتقاد أنّ الرسل صادقون فيما بلّغوا عن الله، ثانيها الأمانة وإليها الإشارة بقوله (أمين) وقوله (أرسله الحقّ) أي الله تبارك وتعالى (لنا) نحن الأمّة المحمّديّة (المبين) يحتمل عوده على الله تعالى ويكون نعتا أو صفة للحقّ. أي الحقّ المبين أي الظاهر. ويحتمل عوده على النبي ﷺ ويكون معناه الرسول المبين أي المظهر لطريق الهدى. والله أعلم. ثالثها التبليغ فقال:

فبلّغَ الرِّسَالَةَ المَشْهُورَهْ ... كَالشَّمْسِ فِي الخَلْقِ لَهُ مَذْكُورَهْ)

قوله (فبلّغ الرسالة) أي يجب اعتقاد أنّ الرسل بلّغوا ما أمروا بتبليغه للخلق. وقوله (المشهورة كالشمس) أي أنّ رسالة سيّدنا محمّد ﷺ بلغت من الشهرة مبلغا لا يقدر أحد على إنكاره إلاّ من ينكر ضوء الشّمس في رابعة النهار دون سحاب وهذا يصدق عليه قول البوصيري. قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد. وقوله في

الهمزيّة. ومن أين ترى الشمس مقلة عمياء. وقوله (في الخلق له مذكوره) أي تبليغ الرسالة وشهرتها مذكورة له في الخلق فبلغت حدّ التواتر إلى أن ألهجت بها الألسن في مشارق الأرض ومغاربها. كيف لا وهو الرسول لخلق الله أجمعين بشهادة قوله عزّ وجلّ: ﴿قل ياأيّها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعا﴾ (1) اهـ ثمّ قال:

وَأَنْـــزَلَ الله عَلَيْـــهِ القُـــرْآنْ بِبَيِّنَـــاتٍ مِـــنَ هُـــدَى وَفُرْقَانْ

أي و أنزل الله عليه القرآن هدى وبيّنات من الهدى والفرقان قال تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم﴾** (2) **﴿تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾**(3)

وسمّى القرآن فرقانا لأنّه يفرق بين الحقّ والباطل فأنزل الله عليه القرآن الذي هو أشرف الكتب السماويّة وآخرها الجامع لما في الكتب السماويّة بإسرها. وكما أنّ المنزّل عليه هو أشرف المرسلين وآخر النبيئين ﷺ وعلى آله وصحبه اهـ ثمّ قال مشيرا إلى السّمعيّات

وَكُـلّ مَاجَـاءَ بِـهِ مِـنَ الخَبَـرْ حَـقٌّ مُـؤَيَّدُ الدَّلِيـلِ والعِبَـرْ

كَالأَنْبِيَا والرُّسْـلِ والأَمْـلاَكِ وَفِتْنَـةُ السُـؤَالِ لِلأَفّـاكِ

وَالحَشْـرِ وَالصِّـرَاطِ وَالمِيـزَانِ وَالحَـوْضِ وَالجَنّـةِ وَالنِّيـرَانْ

أي و كـلّ مـا وصـل إلينا من كتاب أو سنّة بطريق صحيح وأجمع المسلمون عليه يجب الإيمان به ويكفر منكره لأنّ القاعدة أنّ كـلّ مـا كـان كذلك فهو حقّ والإيمان به واجب حيث وصل إلينا متواترا عن النبي ﷺ (كالأنبيا والرسل) أي ويجب علينا الإيمان بجميع الأنبياء والرسل وهم على ما في صحيحي ابن حبان مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا. فالرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الراجح والواجب معرفتهم على التفصيل خمس وعشرون رسولا وقد نظمهم العلامّة محمّد الدمنهوري على حسب ترتيبهم في الإرسال.

---

1 ـ سورة الأعراف : 157 2 ـ سورة النحل : 45. 3 ـ سورة الفرقان : 1

ألا أن إيمانا برسل تحتّما وهم ءادم إدريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع إبراهيم أتى كذا نجله إسماعيل إسحاق فضلا
ويعقوب يوسف ثمّ يتلوا شُعيبهم وهارون مع موسى وداود ذو العلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونسُ والياسُ أيضا واليسع ذاك فاعقلا
كذا زكرياء ثمّ يحي غلامه وعيسى وطه خاتما قد تكملا
عليهم صلاة الله ثمّ سلامه لهم حسب إرسال كما قاله الملا
وقد تمّ نظمي جمع رسل مرتّبا يدومان ما دام الأراضي وما علا
فيارب فرّج لي كرَوبي بجاههم وبالاءال والأصحاب ثمّ الذي تلا اهـ

(والأملاك) المراد بهم الملائكة فيجب علينا الإيمان بهم وهم أجسام روحانيّة نورانيّة لا تتزاحم لما في الحديث. إنّ لله ملكا يملأ الكون. وفي حديث آخر إنّ لله ملكا يملأ ثلث الكون. وفي آخر إنّ لله ملكا يملأ ثلثي الكون. لهم قدرة على التشكّلات الجميلة فيتشكّلون في أيّ صورة شاؤا ولا تحكم عليهم الصورة بخلاف الجنى فإنّهم يتشكّلون أيضا في الصورة القبيحة ككلب أو حيّة وتحكم عليهم الصورة وللملائكة قوّة أيضا على الأفعال الشاقّة. فلا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون يسبِّحون اليل والنهار ولا يفترون ولا يعصون الله تعالى لقوله: **﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾**(1) ولا يعلم عددهم إلاّ الله عزّ وجلّ لقوله تعالى: **﴿وما يعلم جنود ربّك إلاّ هو﴾** (2) وأفضلهم جبريل، فمكائيل، فإسرافيل، فعزرائيل عليهم السلام. انتهى من شرح أسهل المسَالك. للسيّد عثمان بن حسين. (وفتنة السؤال) المراد بذلك سؤال منكر ونكير لكلّ ميّت مؤمنا كان أو كافرا قُبِرَ أو لم يقبر. والمراد بالفتنة الإختبار الذي يكون بواسطة الملكين العظيمين فيختبران كلّ واحد عن

---

1 ـ سورة التحريم : 06. 2ـ سورة المدثر : 31.

دينه أي عن عقائد التوحيد فيقولان من ربّك ومن نبيئك وما دينك؟ فيقول من ثبّته الله وألهمه الجواب. الله ربّي ومحمّد نبي والإسلام ديني وهو المؤمن لأنّهما يأتيانه بهيئة لا ينكرها. وأمّا الكافر فيتلجلج عن الجواب فيقول هاه لا أدري أو يقول أنتما ربّي لأنّهما يأتيانه في هيئة منكرة مهيلة جدّا لما جاء في الحديث (*إنّهما أسودان أزرقان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يجرّان شعرهما وأنيابهما كالصياصي يخرج لهيب النار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما يمسحان الأرض بشعورهما ويحفران الأرض بأظفارهما مع كلّ واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع أهل الأرض ما حرّكوه*) وإنّما سمّي بمنكر ونكير لأنّهما لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم بل هما خلق بديع ليس في خلقهم إنس للناظر جعلهما الله تعالى في البرزخ تكرمة للمؤمنين وهتكا للمنافقين وإنّما قيل لهما الفتّانان لانتهارهما الميّت وشدّة مراجعتهما اختبارا للميّت على تصحيح إيمانه والسؤال المذكور يكون بعد تمام الدفن وإعادة الروح في الجسد بقدر ما يفهم الخطاب ويردّ الجواب. وأمّا الأنبياء فالصّحيح أنّهم لا يسئلون وقد وردت أحاديث باستثناء عدّة فلا يسئلون. منهم الشهيد والمرابط يوما وليلة في سبيل الله ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها، ومن قرأ سورة الملك كلّ ليلة، والمبطون، والمراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال قولان للعلماء كما ذكره القرطبي. أمّا ما ذكره البلقيني من أنّ سؤال القبر يكون بالسرياني فغير معروف بين المتكلّمين ولا بين المحدثين. وذكر الترمذي وابن عبد البرّ أنّ سؤال القبر من خصائص هذه الأمّة ولعلّ الحكمة في ذلك أن يجعل عذابهم في البرزخ فيوافون القيّامة والذنوب ممحصة انتهى من شرح ابن السلطان. اهـ من الشرح المذكور.

ونظم بعضهم خمسة منها فقال:

عليك بخمس فتنة القبر تمنع وتنجّي من الأهوال عنك وتدفع

رباط بثغر ليلة ونهارها ... وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كلّ ليلة ... ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها ... وذو غيبة تعذيبه متنوّع
ومن سورة الإخلاص في المرض اقترا ... وصاحب طاعون خذ العلم ينفع اهـ

(فرع) من واظب على قراءة السجدة وتبارك الملك قبل النوم نجى من عذاب القبر ووقى فتنته قال في التثبيت.

السابع القارئ كلّ ليله ... تبارك الملك يريد نيله
ففيه أخبار ذوات عدّه ... وبعضهم ضمّ إليه السجده

(و) أي وكذا يجب علينا الإيمان بـ (الحشر) أي بعث الناس للمحشر والحشر عبارة عن سوقهم جميعا إلى الموقف أو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الإنس والجنّ والملائكة وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب إليه المحقّقون ووضّحه النووي. وذهبت طائفة إلى أنّه لا يحشر إلاّ من يجازى اهـ (والصراط) أي يجب كذلك الإيمان بالصراط أي وجوده. وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع يعبره أهل الجنّة وتزلّ به أقدام الكفّار إلى النار. فدليل وجوبه من القرآن قوله تعالى: ﴿ **فاستبقوا الصراط فأنّى يبصرون**﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿ **فلا اقتحم العقبة** ﴾ (2) أي الصراط. والسنّة قوله ﷺ: (***ينصب الصراط على متن جهنّم فأكون أوّل من يجيزه أنا وأمّتي***) ولا يتكلّم يومئذٍ إلاّ الرسل ودعواهم يومئذ اللهمّ سلّم سلّم. والإجماع أجمع أهل السنّة على وجوده والمرور عليه. وهو لغة الطريق الواضح. وشرعا جسر ممدود على متن جهنّم أي ظهرها أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف يَرِدُهُ الأوّلون والآخرون حتّى من لا حساب عليهم وجهنّم مطويّة تحته كطيّ البير. وفي حديث ***انّ الصخرة العظيمة لتلقى في جهنّم فتهوى فيها سبعين عاما وما تفضي إلى قرارها*** . وطرفه بأرض المحشر وطرفه بالجنّة

1- سورة يس : 66.   2- سورة البلد : 11.

فلا يدخل أحد الجنّة حتّى يمرّ على جهنّم أعاذنا الله منها ءامين قال تعالى ﴿ وان منكم الا واردها ﴾ فمن قطع الصراط نجى منها برحمة الله تعالى ومن زلّ عنه وقع فيها بحكم الله تعالى. وفي بعض الأحاديث مسيرته ثلاثة آلاف سنة. ألف سنة صعود، وألف سنة استواء وألف سنة هبوط. وقد جاء أنّ الله تعالى يأمر جبريل فيقف أوّل الصراط ومكائيل عليهما السلام في وسطه، يسألان الناس عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وفيه كلاليب مثل شوك السعدان (نبت ذو شوك) غير أنّ الشوكة لا يعلم قدر عظمها إلاّ الله تعالى، تخطف الناس بسبب أعمالهم القبيحة قال في الإضاءة:

وكالصراط ذي الكلاليب ومن أنقذ منه فهو بالفوز قمن

جسر على متن جهنّم التي يهوى بها من رجله قد زلّت

ولا تعجب من مرور الناس عليه وهو أرقّ من الشعرة وأحدّ من السيف فأنت تشاهد ببصرك الطير يطير في الجوّ وهو ما بين السماء والأرض ولم يسقط ما تمسكه إلاّ قدرة الله تعالى ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخّرات في جوّ السماء ما يمسكهنّ إلاّ الله ﴾(1) ﴿ أولم يروا إلى الطير فوقهم صافّات ويقبضن ما يمسكهنّ إلاّ الرحمان ﴾ (2).

وقال ﷺ (*يحشر الكافر على وجهه فقيل يارسول الله كيف يمشي على وجهه فقال: الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه في الآخرة*) أو كما ورد في الصحيح.

قال في الإضاءة:

وما يقال أنّه أرقّ من شعر صدّقه وهو حقّ

---

1 ـ سورة النحل : 79. 2 ـ سورة الملك : 19.

وفي صحيح مسلم ما أرشدا إليه والضرير فيه أنشدا

والربّ لا يعجزه أمشؤهم عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم

تبّا لقوم ألحدوا في أمره ما قدّروا الإله حقّ قدره

إنتهى من شرح أسهل المسالك لشيخنا سيدي مولاي أحمد الطاهري اهـ

(والميزان) أي ويجب الإيمان بالميزان الذي توزن فيه أعمال العباد يوم القيامة. وهو واجب بالكتاب والسنّة والإجماع. فالكتاب قوله تعالى: **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾** (1)، وقوله تعالى: **﴿والوزن يومئذ الحقّ﴾** (2) والسنّة قد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر. والإجماع أجمع أهل الحقّ من المسلمين عليه واختلف في الموزون في الميزان فقيل أمثلة الأعمال أجرام نورانيّة هي الحسنات، وأجرام ظلمانيّة هي السيّئات. وقيل صحف الأعمال التي كتبت فيها. قال في الإضاءة:

وتوزن الصحف بلا إشكال وقيل بل أمثلة الأعمال

وحكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالما بكلّ شيء تخويف عباده من عاقبة السيّئات وترغيبهم في فعل الحسنات. وظاهر قوله تعالى الموازين بتعدّدها فقيل لكلّ واحد ميزان، وقيل لكلّ أمّة ميزان، وقيل هو ميزان واحد وهو المشهور والصحيح الذي عليه الجمهور أنّ الميزان ذو لسان وكفّتين كأطباق السماوات والأرض، فلو وضعت السماوات والأرضون في إحداهما لوسعتهنّ إحداهما من النور، والأخرى من الظلمة، ومكانه بين الجنّة والنار يستقبل به العرش، كفّته اليمنى للحسنات، واليسرى للسيّئات، يأخذه جبريل عليه السلام بعموده ناظر إلى لسانه ووقته بعد الحساب. اهـ (والحوض) أي ويجب الإيمان بالحوض أي الكوثر وهو نهر أعطاه الله لنبيئنا سيّدنا محمّد ﷺ ترده أمّته، ماؤه أشدّ بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم السماء. وهل هو قبل

---

1 ـ سورة الأنبياء: 47. 2 ـ سورة الأعراف: 08

الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح أقوال. اهـ ميارة وفي ابن حمدون أحاديث الحوض متواترة عن بضع وخمسين صحابيًا كما في البدور السافرة وفي الصحيحين من ذلك ما ينيف على العشرين ومحصل الآثار الواردة في صفته زيادة على ما ذكره ميارة أنّه نهر طوله كما في رواية الصحيحين ما بين صنعاء والمدينة، وفي رواية فيهما أيضا ما بين المدينة وعمان، وفي رواية مسيرة شهر وطوله كعرضه، حافتاه من زبرجد وطينه المسك وحصباؤه الدرر، أوانيه من فضّة وريحه أطيب من ريح المسك يشخب فيه ميزابان من الجنّة، على أركانه الخلفاء الأربعة فمن أبغضهم أو أبغض واحد منهم أو بدّل أو غيّر في الدين لا يسقى منه ويطرد، ولا منافاة بين الروايات السابقة إذ المقصود بيان طول المسافة لا التحديد وذكر لكلّ مخاطب ما يعرفه قوله أعطاه الله لنبيئنا هذا صريح في الحوض خاصّ بالنبي ﷺ. (***وللترمذي عن سمرة بن جندب رفعه لكلّ نبيء حوض ترده أمّته، وأنّهم يتباهون أيهم أكثر واردة وأنا أرجوا أن أكون أكثرهم واردة***) ويجمع بينهما بأنّ المختصّ به ﷺ الكوثر الذي يصبّ من مائه في حوضه فإنّه م ينقل نظيره لغيره ووقع الإمتنان به عليه في سورة **﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾** (1) فإن قيل إذا كان لكلّ نبيء حوض فلا شيء خصّ وجوب الإيمان بحوض المصطفى، قلت للإتّفاق على وجوده دون غيره الخ وإلى ذلك يشير صاحب الإضاءة بقوله:

وحوضه ممّا به النصّ ورد وفيه خلف هل به الهادي انفرد
وهو الأصحّ أو لكلّ مرسل حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف فيه وبعض بالتعدد اعترف اهـ

(والجنّة والنيران) أي ويجب الإيمان بالجنة والنار أي بأنّهما حقّ وأنّهما مخلوقتان الآن معدّتان لمن أراد الله نعيمه أو عذابه قال في الرسالة وإنّ الله تعالى قد خلق الجنّة فأعدّها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم

---

1 ـ سورة الكوثر

وهي التي أهبط منها آدم نبيئه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه. وخلق النار فأعدّها دار خلود لمن كفر به والحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته اهـ ابن حمدون. جمع النار باعتبار طبقاتها السبع المشار إليها وإلى أصحابها على سبيل التدلي بقول الشيخ إلاّ الأمير المصري:

جهنّم للعاصي لظى ليهودها وحطمة دار للنصارى أولى الغمم

سعير عذاب الصابئين ودارهم مجوس لها سقر جحيم لذى صنم

وهاويّة دار النفاق وقيتها واسأل ربّ العرش آمنا من النقام

ثمّ شرع يتكلّم على الجائز في حقّ الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال:

قَدِ اجْتَبَاهُ اللهُ وابْتَلاَهُ بِمَا ابْتَلَى الرُسْلَ وَمَا قَلاَهُ

مِنْ مَرَضٍ ووَصَبٍ وَجُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَرَضٍ مَسْمُوعِ

لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ تَمًّا فِي حَقِّهِ كَكَوْنِهِ أَصَمًّا

ش) (قد احتباه الله) أي اختاره واصطفاه (وابتلاه) أي اختبره إذ الإبتلاء هو الإختبار كما قال تعالى: **﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾** (1)

(بما ابتلى الرسل) أي بما اختبر الرسل الذين سلفوا قبله (وما قلاه) أي وما أبغضه قال تعالى: **﴿ما ودّعك ربّك وماقلى﴾** (2) ثمّ أشار إلى بعض الإبتلاء بقوله (من مرض) كالحمّى والصداع وغير ذلك من الأمراض (ووصب) أي تعب ويطلق ويراد به المرض على حدّ قول الإمام أبو عبد الله سيدي محمّد ابن سعيد البوصيري مشيرا إلى بعض معجزاته ﷺ.

كم ابرأت واصبا باللّمْسِ راحته وأطلقت أربا من ربقة اللمم

---

1 ـ سورة محمد (ص) : 31.   2 ـ سورة الضحى: 03.

(وجوع) أي ما ابتلاه به من جوع فقد شاهده الصحابة الذين كانوا معه في حفر الخندق بالمدينة المنوّرة وهو رابط على بطنه بأحجار من شدّة الجوع الخ كما هو في صحيح البخاري هذا مع أنّ الله تبارك وتعالى أمر الجبال أن تعرض نفسها عليه لتكون له ذهبا تسير معه حيث سار فأبى ذلك واختار الفقر قال الإمام البوصيري في بردة المديح وراودته الجبال الشمّ من ذهب عن نفسه. البيتين وقال الشيخ سيدي عبد الحي الحلبي:

وكان يربط من زهد ومن ورع على الفؤاد بأحجار ويحتزم اهـ

(وغيرها من عرض) أي وغير ذلك من الأعراض البشريّة أي التي تصيب البشر. وقوله (مسموع) أي هذا الإبتلاء الذي ابتلاه الله به ممّا ذكر وغيره مروى عمّن شاهده ممّن عاصره ﷺ ونقل إلينا بالتواتر كما في الأحاديث الصحيحة وإلى ذلك الإشارة بقول الشيخ ابن عاشر:

جواز الأعراض عليهم حجّته وقوعها بهم تسل حكمته

يعني أنّ دليل جواز الأعراض البشريّة على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لأهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولكن حدّ ذلك منهم البدن الظاهر أمّا قلوبهم باعتبار ما بها من المعارف والأنوار فلا يحلّ المرض ونحوه بقلامة ظفر منها وأشار بقوله تسل حكمته إلى أنّ حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا أي التصبّر ووجود الراحة عليها واللّذة لفقدها والتنبيه لخسّة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام اهـ ميارة. ابن حمدون (قوله ولكن حدّ ذلك منهم البدن الظاهر) أي ومع ذلك يضمحلّ الإحساس بها غيبة عنها لقوّة استحضار رضا مولاهم عنهم واستحضار أنّه من المحبوب والمحبّ يلقى من محبوبه المهالك بوجه

ضاحك قال في الحكم ليخفف ألم البلاء عنك بأنّه سبحانه هو المبلى لك وقال الجنيد سألت سريا السقطي هل يجد المحبّ ألم البلاء قال لا قلت وإن ضرب بالسيف قال نعم وإن ضرب سبعين ضربة على ضربة قال (القايل)

مذ عرفت الإله لم أر غيرا وكذا الغير عندنا ممنوع

ومن نظم الحلاّج

سقمي في الحبّ عافيتي ووجودي في الهوى عدمي
وعذابي ترضون به في فمي أحلى من النعم
ما لضربي في محبّتكم عندنا والله من ألم اهـ

إلى أن قال (قوله التسلي عن الدنيا) التسلي في حقّنا لا في حقّ الأنبياء إذ هم أبعد الناس من الدنيا وأقربهم لمرضاة مولاهم فلا يحتاجون إلى التسلي فمن حصل له فقر أو مرض أو إذاية من الخلق يتسلى بما وقع للأنبياء قبله ويرحم الله الوالد إذ يقول:

ألا قل لمن دهمته خطوب وجرع من دهره ما أسى
تأسّ بمن قبل يارجل إنّ التأسّي دواء الأسى اهـ

انتهى

قلت وكذا قول الإمام البوصيري رضي الله عنه

وتأسوا بمن مضى إذ ظلمتم فالتأسّي للنفس فيه عزاء

(ليس مودّيا لنقص) ليس حرف نفي أي ليس الابتلاء المذكور ممّا يؤدّي إلى نقص في مراتبهم العليّة (ثمّ) ثمّ ظرف مكان أي هناك نقص والعامل في ليس وما مضمرة أي ليس ثمّ أي من الأعراض المذكورة ما يؤدّي إلى نقص في حقّه ثمّ شبّه بعض النقائص التي لا تجوز على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشبّها لها بكاف التشبيه فقال (ككونه أصمّا) أي أو أعمى أو أبكم أو أجزم او أقرع اهـ ثمّ أشار -رحمه الله إلى حكمة الله تعالى في ابتلاء الرسل فقال:

لِيَتَسَلَى الغيرُ عَـنْ دُنْـياهُ كَـمَا يَـرى الـذي بـه ابْتلاهُ
وَيَعْلَمَ أنَّ المصطَفى مِن البشَـرْ جَازَ عَلَيْهِ مَـا عليهـمُ اسْتَمَرْ
وَأنَّـه اليـاقُـوتُ بـيْن الحجرِ فَبَشَـرٌ وَلَيْـسَ مثـل البشَـرِ

(ليتسلّى الغير عن دنياه) قد تكلّمنا على التسلي لدى قوله (مسموع) بأتمّ تفصيل، وقوله (كما يرى الذي به ابتلاه) الكاف للتشبيه وما كافّة له عن العمل ويرى بصريّة أو علميّة والّذي اسم موصول صفة لله وجملة به ابتلاه صلة الموصول والمعنى كما يتصبّر إبتلي بشيء ممّا ذكر أو غيره ممّن علم علم اليقين أو رأى أي بصيرته أنّ الذي ابتلاه هو الله تبارك وتعالى. فإنّه يخفي عليه ذلك كما تقدّم قول صاحب الحكم، ليخفّف عنك ألم البلاء الخ (ويعلم أنّ المصطفى من البشر) أي كما يحصل له التسلّي بما وقع للمصطفى ﷺ يحصل له علم اليقين أنّه من البشر يصيبه ما يصيب البشر وإلى ذلك أشار بقوله (جاز عليه ما عليهم استمرّ) أي جاز على الرسل ما يجوز على البشر كما قال الشيخ ابن عاشر يجوز في حقّهم كلّ عرض البيت ولكنّه كما قال (وأنّه الياقوت من بين الحجر) ففي البيت تقديم وتأخير لضرورة الوزن أي فهو بشر وليس مثل البشر كما أنّ الياقوت حجر وليس كالحجر يشير إلى قول القائل:

محمّـد بشـر لا كـالبشـر فهـو كالياقوت بين الحجر. اهـ

ثمّ قال

وَمَنْ بِأحْمَـدَ الرَّسُـولِ يُؤْمِـنُ فَبِجَمِيـعِ الأَنْبِيَـاءِ مُـؤْمِـنُ
صَلّى عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَسَلَّـمَا وءالِـهِ وَصَحْبِـهِ تَكَـرُّمَـا

(من) اسم موصول بمعنى الذي (بأحمد) اسم من أسماء النبي ﷺ

(الرسول) أي هو الرسول ﷺ (يؤمن) أي يصدّق برسالته وما جاء به من عند

ا لله (فبجميع الأنبياء يؤمن) أي يصدّق أخبر ﷺ بأنّ من آمن بسيّدنا محمّد ﷺ فقد آمن بجميع الأنبياء لأنّه آخرهم وخاتمهم والكتاب الذي أنزل عليه ناسخ لجميع الشرائع وهو آخر الكتب السماويّة وشامل لجميع ما في الكتب التي أنزلت قبله ففيه علم الأوّلين والآخرين هذا وأنّ تبارك وتعالى أخذ العهد على جميع الأنبياء بالإيمان بسيّدنا محمّد ﷺ وبالنصرة له بقوله تعالى: ﴿**ولقد أخذ ا لله ميثاق النبيئين**﴾ (1) الآية اهـ .

(صلّى عليه ربّنا وسلّما) صلاة الربّ تبارك وتعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم وسلامه الأمان وقد تقدّم معناهما أوّل الكتاب فليراجعه من شاء (وءاله وصحبه) تقدّم معناهما كذلك (تكرّما) أي زيادة تكريما له ﷺ ولآله وصحبه، أي اللهمّ صلّ وسلّم عليه وزده تكريما وتعظيما وعلى آله وصحبه كذلك اهـ وهنا انتهى الكلام على القسم الأوّل الذي هو علم العقائد، ثمّ شرع يتكلّم على علم الفقه الذي أهمّه وأعظمه الصلاة، وحيث كانت الصلاة لا تصحّ إلا بالطهارة، بدأ - رحمه ا لله- بأحكام الطهارة فقال:

بابـ في الطهارة

تقدّم معنى الباب لغة واصطلاحا (في الطهارة) أي في أحكام الطهارة، والطهارة لغة الحسن والنظافة ظاهرا وباطنا، فطهارة الباطن هي طهارة القلب من الأمراض الباطنة لأنّه موضع الأسرار ومحلّ الأنوار الإلهيّة، والأنوار لا تقذف في القلب إلاّ بواسطة الملائكة. والمعاصي كما قال الإمام أبو حامد الغزالي كلاب نابحة والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة

وقال شيخنا سيدي عبد الواحد بن عاشر مبيّنا لبعض أمراض القلب وأسبابها وعلاجها والوقاية التي تحفظ منها بقوله

1- سورة آل عمران: 81.

يَطهــر القلــب مـــن الــرياء   وحســد عجــب وكـــلّ داء

إلى قوله يصير عند ذاك عارفا به: حرّا وغيره خلا من قلبه. فلله درّه عالما أفحص عن الداء وبيّن الدواء وأعقب ذلك بالوقاية التي هي أفضل من العلاج اهـ

وأمّا طهارة الظاهر فهي الطهارة من الأحداث والأخباث التي تتعلّق بالبدن والثوب والمكان، فلا تصحّ الصلاة من محدث إلاّ بعد غسل أعضاء الوضوء بالماء لصحيح الجسم، أو التيمّم الذي هو بدل للمريض أو لفاقد الماء، وكذلك لا تصحّ الصلاة ممّن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة وهو قادر على إزالتها إلاّ بعد غسلها عن بدنه أو ثوبه، او التنحّي عن المكان النجس. وطهارة الظاهر هذه هي التي عرّفها ابن عرفة بقوله: هي صفة حكميّة توجب لموصوفها جوازا استباحة الصلاة به أو فيه و له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى ثمّ قال المصنف مبيّنا للطهارتين المذكورتين أي طهارة الحدث وطهارة الخبث

الغَسْلُ والوضــوءُ والتيمّـــمُ   هِـــي الطّــهَارةُ بِــذاكَ تُعْلَمُ

تكلّم -رحمه الله في هذا البيت على طهارة الحدث وبدأ بالطهارة الكبرى فقال (الغسل) أي غسل سائر الجسد من الجنابة أو الحيض أو النفاس وسيأتي التكلّم على موجباته وفرائضه وسننه ومستحبّاته وأشار إلى الطهارة الصغرى بقوله (والوضوء) وسيأتي التكلّم عليه في محلّه إن شاء الله (والتيمّم) سيأتي التكلّم عليه في محلّه كذلك (هي الطهارة بذلك تعلم) أي والغسل والوضوء والتيمّم هي.. الطهارة من الأحداث بذاك أي بما ذكر تعلم أي تعرف عند الفقهيين ثمّ قال مشيرا لطهارة الخبث

وزِدْلَهـا طهـارَةَ الأخْبَـاثِ   وقَـاكَ ربِّــي فتنَـةَ الأجْدَاثِ

أي وزد أيّها الطالب لها أي لطهارة الحدث طهارة الأخباث وقد تقدّم أنّ طهارة الخبث هي ما يتعلّق بالبدن او الثوب أو المكان من النجاسة (وقاك ربّي) أي

حفظك وكفاك (فتنة) أي من فتنة (الأجداث) أي القبور المفهوم من قوله تعالى: ﴿**يوم يخرجون من الأجداث**﴾ (1)

وهذا دعاء من المصنّف -رحمه الله للطالب بعدم التحيّز عند سؤال الملكين في القبر فإنّ الله تعالى ﴿ **يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾ الآية في الحياة الدنيا أي عند النزع وفي الآخرة أي عند سؤال الملكين انتهى ثمّ شرع يتكلّم على الماء الطاهر في نفسه المطهّر لغيره. فقال:

فصل في الماء الطاهر المطهر

تكلّم -رحمه الله- في الباب السابق على الطهارة في العرف وفي هذا الفصل تكلّم على المياه التي تصحّ بها الطهارة مبيّنا للماء الطاهر في نفسه وهو الذي يصلح للعبادة والعادة. وهو الماء السالم من التغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والريح، ممّا يفارقه غالبا سواء كان المغيّر له طاهرا او نجسا، وهذا طاهر في نفسه مطهّر لغيره، أمّا إذا تغيّر بشيء طاهر حلّ فيه ممّا يفارقه غالبا فهو طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره، وهذا يصلح للعادة حيث كان طاهرا في نفسه، من شرب أو عجن أو طبخ إلى غير ذلك وهذا هو الفرق بين الماء الطاهر في نفسه المطهّر لغيره كما قال الشيخ ابن عاشر

إذا تغيّر بنجس طرحا   أو طاهر لعادة قد صلحا

وكما أشار المؤلّف إلى ذلك مفرّعا على قوله الطاهر المطهّر

فالمَاءُ لاَ يَصِحُّ فـي التَطْهِيرِ   إلاَّ إذَا سَلِمَ مِنْ تَغْيِيرِ

بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ فِي لَوْنِهِ   أَوطُعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ فَنّهِ

(فالماء) الماء مبتدا (لا) نافية (يصحّ) فعل مضارع مرفوع لتجرّده من الناصب والجازم (في التطهير) جار ومجرور متعلّق بيصحّ والجملة في محلّ رفع خبر

1- سورة المعارج : 43.

المبتدأ (إلاّ) إبطال للنفي (إذا سلم من تغيير) والمعنى لا يصحّ التطهير من الحدث ولا من الخبث إلاّ بالماء السالم من التغيير في أحد أوصافه الثلاثة. وإلى الأوصاف الثلاثة أشار بقوله (في لونه) أي لم يتغيّر لونه بشيء سواء كان طاهرا أو نجسا ممّا يفارقه غالبا (أو طعمه) أي ولم يتغير طعمه كذلك (أو ريحه) أي وكذلك لم تتغيّر رائحته، وقوله (أو فنّه) أي وكذلك لم يكن خارجا عن فنّ الماء المطلق بأن كان ماء مقيّدا كماء الريحان مثلا أو ماء الورد أو ماء الزهر أو غير ذلك فهذا ليس من فنّ الماء فلا يصحّ التطهير به وإن كان في نفسه طاهرا فليس مطهرا لغيره اهـ والله أعلم ثمّ بيّن -رحمه الله- أنواع المياه الطاهرة في نفسها المطهّرة لغيرها فقال:

مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَطْرٍ ... أَوْ ذَائِبٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ مِنْ بَحرِ

أي فالمياه التي ذكرها في هذا البيت كلّها طاهرة في نفسها مطهّرة لغيرها (من راكد) أي غير جار ولكن يكره استعماله إذا كان يُغتسل فيه ولا مادّة له ولم يضطر إليه كما في الدردير لدى قول خليل (وراكد يغتسل فيه) (أو سائل) أي جار من كنهر أو فقّارة (او قطر) أي ماء مطر قطر من السماء نازل من السماء من مطر أو ندى وهو الساقط على الأشجار ولو تغيّر بخضرة الزرع او ريحه كما قال الشيخ خليل (وإن جمع من ندى) (أو ذائب) أي الماء الذي ذاب بعد جموده كما قال خليل (أو ذاب بعد جموده. الدردير أي كالثلج وهو ما ينزل مائعا ثمّ يجمد على الأرض، والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح، والجليد وهو ما ينزل متّصلا بعضه ببعض كالخيوط (أو بئر) أي وكذا ماء الآبار طاهر مطهّر لغيره (أو من البحر) أي أو كان من بحر سواء كان حلوا أو مالحا فهو طاهر في نفسه مطهّر لغيره اهـ قال صاحب أسهل المسالك مبيّنا للمياه الطاهرة المطهّرة

وكلّ ماء نازل من السما ... أو نابع من أرض أو جارنما
باق على أوصافه أو غيّرا ... من أرضه أو ما عليه قد جرا
او مكثه فمطلق طهور ... يصحّ منه الشرب والتطهير اهـ

وقال صاحب الرسالة وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيّب طاهر مطهّر الخ ثمّ شرع يتكلّم على الماء الطاهر الغير المطهّر فقال

فصل في الماء الطاهر الغير المطهر

الفصل لغة تقدّم معناه واصطلاحا، وقوله الطاهر، أي في نفسه، الغير المطهّر لغيره ثمّ بيّنه بقوله

فالمَـــاءُ إنْ بِطَـــاهِرٍ تَغَـــيَّــرَا   فَحُكْمُـــهُ كَحُكْمِـــهِ بِلاَ امْتِرَا

يَصِـحُ فــي العَـــادَةِ لاَ العِبَادَةْ   عَلَى صَحِيـحِ القَوْلِ خُذْ إِفَادَةْ

أخبر رضي الله عنه بأنّ الماء إذا تغيّر بشيء طاهر حلّ فيه فحكمه كحكم المغيّر له سواء بسواء (بلا امترا) أي بلا شكّ فإذا تغيّر مثلا بلبن فحكم اللبن الطهارة وغالب استعماله في الشرب فالمغيّر به كذلك يصلح للشرب ولمخض اللبن وللعجن والطبخ، وإذا تغيّر بزيت أو دهن فكذلك وهذا معنى قوله (يصحّ في العادة) أي في العادة التي يصلح لها مغيّره قال الشيخ ابن عاشر:

إذا تغيّــر بنجــس طرحـــا   أو طاهــر لعـــادة قـــد صلحا

وقال الشيخ خليل وحكمه كمغيّره. وقال ناظم أسهل المسالك:

وإن يكـــن بطاهـــر مغيّـــر   ينفكّ عنـــه غالبـــا كالسكـــر

فطاهـــر مستعمـــل فـــي العاده   من طبخ او عجن خلا العبـــاده

وإن اشيـــب لونـــه أو طعمــــه   أو ريحه بالنجس نجس حكمه اهـ

(لا العباده) لا نافيّة أي لا يصحّ استعمال الماء المغيّر بطاهر في العبادة (علي صحيح القول) أي على القول الصحيح وهو الراجح أو المشهور الذي لا تجوز الفتوى بغيره (خذ إفاده) أي خذ أيّها الطالب منّي إفادة وجملة خذ إفادة إرشاد للطالب وتتميم للبيت اهـ والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الماء الذي يصلح للعبادة والعادة، والماء الذي يصلح للعادة دون العبادة شرع يتكلّم على الماء الذي لا يصلح للعبادة ولا للعادة فقال:

فصل في الماء الذي لا يصح عادة ولا عبادة

وَاعْلَمْ بِأَنَّ المَاءَ إِنْ تَغَيَّرَا بِكَالدِمَاءِ وَالبَوْلِ أو ما حَظُرَا

فَامْنَعْهُ فِي العَادَةِ والعِبَادةْ ولاَ تُوَجِّهْ نَحْوَهُ الإِرَادَةْ

إعلم آيّها الطالب علم اليقين بأنّ الماء إن تغيّر بشيء نجس حلّ فيه وأشار إليه بكاف التشبيه فقال (بكالدماء) البيت أي يسلب الطهورية للماء،الدماء، والبول (أو ما حظرا) أي منع من كلّ شيء نجس سواء كان جامدا كالعذرة أو مائعا كالخمر (فامنعه) أي امنع استعماله (في العادة) كالشرب والطبخ وغيرهما (والعبادة) كالوضوء والغسل وإزالة الخبث (ولا توجّه) أي لا تقصد (نحوه) أي جهته (الإراده) أي العزم؛ والمعنى لا تقصد استعمال الماء الذي تغيّر بشيء نجس لا في العادة ولا في العبادة والله أعلم اهـ

ولّما أنهى الكلام على الماء الذي لا يصلح للعادة ولا للعبادة شرع يتكلّم على الماء المتغيّر بما لا يضرّ عادة ولا عبادة فقال:

فصل في التغير الذي لا يضر عادة ولا عبادة

الفصل والباب و الكتاب بمعنى واحد وهو في اللغة فرجة ساتر يتوصّل بها من داخل إلى خارج أو عكسه وفي اصطلاح أهل االتأليف اسم لجملة من مسائل مشتركة في حكم يشملها فقال:

إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ القَرَارْ لَهُ كَمُغْرَةٍ فَمَا عَنْهُ فِرَارْ

يعني أنّ الماء إذا تغير بما لا ينفكّ عنه غالبا كقراره أي منبعه ومثل القرار اللاّزم له في الغالب أو المتولّد منه (كمغرة) والمغرة طين أحمر وأدخلت الكاف التغير بالسبخة بفتحتين وهي الأرض المالحة. والحماة وهي الطين الأسود المنتن والكبريت والشبّ والنحاس والحديد والكحل والزجاج والنورة. كما في ابن حمدون اهـ وقال ابن عاشر إلاّ إذا لزمه في الغالب كمغرة فمطلق. قال الشيخ

ميارة كذلك المتغيّر بالطحلب خضرة تعلو سطح الماء . ابن حمدون . أي مثل تغير الماء بقراره تغيّره بما يتولّد منه كالطحلب وأدخلت الكاف الخزّ وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصق للماء أو الزغلان كسكران وهو حيوان صغير يتوالد في الماء، والضريع وهو نبات في الماء الأجن أي المتغيّر اللون والطعم له عروق لا تصل إلى الأرض أو نبات منتن يرمى به في البحر وظاهره ولو ألقي في الماء قصدا وهو كذلك على المشهور ومحلّه ما لم يطبخ في الماء فإن طبخ فيه سلبه الطهورية لأنّه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه قاله الطرطوشي في الحطاب الطحلب. وأمّا السمك الميّت فالتغيّر به مضرّ لأنه من المفارق كثيرا و استظهرت أنّ التغيّر بروث السمك الحيّ مضرّ قائلا لأنّه ليس بمتولّد من الماء ولا من أجزاء الأرض، وفيه نظر لأنّه وإن لم يكن متوالدا منه لكنّه متولّد عمّا تولّد منه ولا يعقل الفرق بينهما قاله، أبو حفص الفاسي **تنبيه** مثل تغيّر الماء بقراره وبما يتولّد منه تغييره بمجاوره وفيه ثلاث مسائل: الأولى تغييره بآلة استسقائه كالحبل والدلو والكوب وغير ذلك ممّا هو من ضرورياته ومصلحاته كالدباغ والنشارة لا يضرّ إلاّ كان تغيّرا فاحشا على ما به الفتوى (خ) ويضربين تغيّر بحبل سانية ولا مفهوم لحبل وساقية واستظهره في ماء القربة يتغيّر من الدباغ التفصيل بين البيّن وغيره كما في الدلو لأنّ الجامع بينهما ضرورة الاستسقاء وأصله لابن عرفة وقال الشيخ زروق لا يضرّ ولو كان بيّنا لأنّه كالمتغيّر بالمقرّر اهـ وأصله للشبيبي قال سند ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادي وأفتى ابن رشد بسلب الطهوريّة عن الماء المتغيّر بنشارة الأرز وبنقع الكتّان فيه مطلقا من غير تفصيل ونقله في كتاب وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي عن عمّه سيدي عبد الرحمن تغيّر الماء بالنشارة إنّما يضرّ إن كان تغيّرا بيّنا كما قيل في الدباغ والطيّ للبئر بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الماء ومصلحاته. الثانيّة تغيّر ماء الأوديّة والغدير والآبار بما يسقط من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها

الرياح إليه غير مضرّ ولو بيّن على الراجح من قولين ذكرهما (خ) فقال كبير بورق شجر اوتبن. اُنظر ح وجعل ابن رشد مثل ذلك المتغيّر بما تطوى به البئر من العشب والخشب خ والأظهر في بئر الباديّة بهما الجواز. الثالثة تغيّر رائحة الماء دون لونه او طعمه بشيء جاوره و لم يمازجه فإنّه لا يسلبه الطهوريّة سواء كان المجاور منفصلا عن الماء كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو نبت أو غير ذلك فتغيّرت رائحة الماء بريحه قال ح ومنه إذا سدّ فم الإناء بورق شجر ونحوه فتغيّر منه الماء من غير مخالطة لشيء منه أو كان متّصلا كدهن وقع في الماء وطفا على وجهه فلا يضرّ تغيّر الريح به خ أو تغيّر بمجاوره و إن بدهن لاصق وفي كلام ابن بشير إشارة إليه ومن هذا الباب تغيّر رائحة الماء فقط من القطران المشار إليه بقول خ أو برائحة قطران وعاء مسافر. المتحصّل من كلامه أنّ هذه المسألة هي على ثلاثة أوجه، أحدها أن لا يبقى في القربة إلاّ الرائحة فقط وحكمه إن تغيّر رائحة الماء بذلك لا يضرّ ولا يتقيّد ذلك بالسفر ونحوه ولا يمكن في هذا الوجه تغيّر لون الماء ولا طعمه بالقطران لفرض انتفاء جرمه. ثانيها أن يبقى جرم القطران في القربة فيغيّر به لونه وطعمه فحكمه أنّه يضرّ ولا يغتفر في سفر ولا في غيره إلاّ على ظاهر قول بل نقل ابن رشد عن بعض المتأخّرين في السفر إذا حمل على إطلاقه. ثالثها كالثاني إلاّ أنّ التغيّر للريح فقط وحكمه أنّه لا يضرّ على الأرجح عند سند ويقيّد بالضرورة للسفر وشبهه كما في نقل ابن رشد وعليه يحمل كلامه وقد سقط هذا الوجه من تحصيل ح فيما رأينا من نسخه ونقل غير واحد تحصيله على سقوطه و لم ينبّهوا عليه قاله الشيخ أبو العبّاس الهلالي في شرح المختصر انتهى وقول المصنّف (فما عنه فرار) أي لا محيد عنه أي عن الماء المتغيّر بقراره أو بالمتولّد منه أو بالمجاور الخ ثمّ قال:

فَهُــوَ مَــاءٌ مُطْلَــقٌ يُسْتَعْمَلُ ‌ ‌ ‌ فِي الشُرْبِ والتَّطْهِيرِ لَيْسَ يُهْمَلُ

أي الماء الذي تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بما ذكر مّما لا ينفكّ عنه غالبا (فهو ماء مطلق) والماء المطلق هو الذي يصلح للعادة والعبادة وإلى ذلك أشار بقوله (يستعمل في الشرب) أي وفي الطبخ والعجن ومخض اللبن وغير ذلك وهذا هو المعروف بالعادة عند العلماء كما قال الشيخ ابن عاشر لعادة قد صلحا. (والتطهير) أي ويصحّ كذلك في التطهير من الحدث والخبث. وقوله (ليس يهمل) أي ليس الماء المتغيّر بما تقدّم ذكره يجعل في حيّز الإهمال بل وهو و إن كان لا يصلح للعبادة فإنّه يصلح للعادة اهـ والله أعلم وأحكم.

ولّما أنهى الكلام على المتغيّر بما لا يضرّه عادة شرع يتكلّم على الماء الذي تكره به الطهارة مع وجود غيره فقال

فصل في الماء الذي تكره به الطهارة

تقدّم معنى الفصل لغة واصطلاحا. وقوله في الماء الخ أي في حكم الماء الذي تكره به الطهارة مبيّنا بقوله:

يُكْـرَهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الأَحْدَاثِ فَـلاَ تَكُـنْ بِـهِ أَخَـا الْتيـاثِ

(يكره) الخ كراهة تنزيه (ما) أي ماء (استعمل في الاحداث) أي في وضوء من حدث أو غسل من جنابة. والمراد بالمستعمل في الحدث ما تقاطر من أعضاء الوضوء واجتمع في إناء أو تقاطر من البدن في غسل من جنابة ونحوها أو أدخل المتوضيء أعضاءه في إناء ودلكها فيه أو داخل المغتسل في إناء فيه ماء وتدلك فيه بنيّة رفع الحدث وبقي الماء على حاله من غير أن يتغيّر منه لون ولا طعم ولا ريح فهو طاهر يستعمل في العادات والعبادات. وكراهة استعماله في الوضوء أو الغسل مقيّدة بما إذا وجد غيره. والابإن لم يوجد غيره فيتعين وتنتفي الكراهة إذ الشيء الواحد لا يتعلّق به حكمانَ. وفي الماء المستعمل في الوضوءات المستحبّة كالوضوء لزيارة الصالحين أو دخول سوق ونحو ذلك. وفي الاغتسالات المستحبّة كغسل

العيدين وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها والأظهر منهما الكراهة، والله أعلم كما في شرح أسهل المسالك. وقوله (فلا تكن به أخا التياث) لا ناهية وتكن مجزوم بها فعل أمر والفاعل مستتر تقديره أنت أي أيها الطالب به جار ومجرور متعلّق بالفاعل المحذوف (أخا) أي صاحب وهو من الأسماء الخمسة منصوبا بحذف حرف النداء أي ياصاحب (التياث)

الألتياث هو التعلّق بالشيء او التشبّث به والمعنى والله أعلم لا تكن أيّها الطالب أو السائل أو المتوضيء صاحب التياث أي تعلّق باستعمال الماء المذكور مع وجود غيره اهـ وفي المنجد التاث التياثا عليه الأمر اختلط والتبس اهـ منه بخ والمعنى على هذا إذا التبس عليك أيّها المتوضيء حكم الماء المستعمل في رفع الحدث. فالحكم فيه أنّه مكروه كراهة تنزيه مع وجود غيره. متعيّن استعماله من غير كراهة مع فقد غيره.فافهم ثمّ قال:

كَـذَلِكَ مَـاءٌ قَـلَّ غُيِّـرَ بِمَا قَـلَّ مِـنَ الْخُبْثِ وَلَمْ يَبِنْ بِمَا

الكاف للتشبيه أي كذلك يكره استعمال (ماء قل) كثانية وضوء (غير) أي تغير (بماقل)أي بشيء قل (من الخبث) أي النجس (ولم يبن بما) أي لم يظهر ذلك التغيير بالماء أي فيكره استعماله مع وجود غيره. كما قال ناظم أسهل المسالك. كما قليل لم يغيّره الخبث. خليل ويسير كثانية وضوء وغسل بنجس لم يغيّر اهـ ثمّ قال عاطفا على ما يكره استعماله من الماء بقوله

وَمَـا بِـهِ الكَلْبُ القَبِيحُ قَدْ وَلَغْ وَرَاكِـدٌ يَغْسَـلُ فِيـهِ قَـدْ بَلَغْ

أي وكذلك يكره استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب. خليل أو ولغ فيه كلب. وقوله (القبيح) نعت أو صفة للكلب بالقبيح لقبح نبحه المخالف لصوت الحيوانات ولأنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فهو قبيح شرعا وعقلا وعادة (ولغ) أي أدخل فيه لسانه وحرّكه فيه. فيكره استعماله مع وجود غيره ولو تحقّقت سلامة فيه من النجاسة. لا إن لم يحرّك لسانه فيه فلا يكره استعماله في رفع

حدث ولا في حكم خبث. كما في الدسوقي (و) أي وكره استعمال ماء (راكد) أي غير جار (يغسل فيه) أي يغتسل فيه خليل وراكد يغتسل فيه أي ولو كثيرا إن لم يتبحّر ولم تكن له مادّة وهو قليل كبير قليلة الماء ولم يضطر له وإن لم يغتسل فيه أحد قبله والكراهة تعبديّة كما في الدردير اهـ وقوله (قد بلغ) يشير به والله أعلم إلى قول من قال أنّ الماء المستعمل في حدث أو الراكد لا يكره استعماله إلاّ إذا توضّا به واغتسل منه بالغ لكن ردّ هذا القول الشيخ الدردير بلولدى قول الشيخ خليل وكره ماء مستعمل في حدث. بقوله ولو صبيّا اهـ ثمّ قال

وَفَضْلَـةُ الشَّـارِبِ لِلْخُـمُورِ ۝ وَمَـا يَمُسُّهُ مِـنَ المَذْكُـورِ

أي من الماء المكروه استعماله (فضلة الشارب للخمور) أي بقيّة شرب الشارب للخمور مسلما أو كافرا ومن شأنه ذلك لا من وقع منه مرّة أو مرّتين وشكّ في فمه لا إن تحقّقت طهارته فلا كراهة ولا إن تحقّقت نجاسته وإلاّ كان من إفراد قوله. وإن رئيت علىَ فيه وقت استعماله عمل عليها. كما في الدردير اهـ

(و) أي من المكروه (ما يمسّه من المذكور) أي من طعام او غيره خليل وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه. لأنه كلّه حلّته نجاسة ولم تغيّره ومثل اليد غيرها كالرجل مالم تتحقّق طهارة العضو ثمّ قال

وَسُـؤْرُ مَايَا كُـلُ لِلنَّـجَاسَهْ ۝ مِـنْ طَيْرٍ أَوْ ذِي أَرْبَعٍ خَسَاسَهْ

(و) أي كره سؤر (ما) أي حيوان (يَاكُلُ للنجاسهْ) أي (من طير) مثل الغراب او غيره من كلّ مالا يتوق النجاسة (أو) أي أو كان (ذي) أي صاحب (أربع) أي ممّن يمشي على أربع كسباع وقوله (خساسه) أي أنّ الطيور وذي الربع التي تأكل النجاسة خسيسة. تمّم به البيت للوزن والله أعلم اهـ ثمّ قال

فصل في فرائض الوضوء السبعة

تقدّم معنى الوضوء لغة واصطلاحا وقوله (في فرائض الوضوء) أي في أحكام فرائض الوضوء (السبعة) أي عدد فرائض الوضوء سبعة أراد بالفرض ما

تتوقّف عليه صحّة العبادة فيشتمل وضوء الصبيّ والوضوء قبل دخول الوقت والوضوء بالفتح أي فتح الواو اسم للماء المعدّ للطهر وبضمّها اسم للفعل. وهو لغة مشتقّ من الوضاءة التي هي الحسن وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بمطلق بنيّة رفع الحدث عنها. كما في شرح أسهل المسالك اهـ ثمّ شرع في عدّها فقال

الدَّلْكُ والنِّيَّةُ وَالفَوْرُ كَذَا وَجْهٌ يَدَانِ مَسْحُ رَأْسِكَ خُذَا

رِجْلاكَ وَالْيَدَانِ لِلْمَرْفَقِ سِمْ وَالرِّجْلُ لِلْكَعْبِ بِذَالِكَ يَتِمْ

(الدلك) أي الفريضة الأولى في النظم الدلك وهو إمرار اليد على العضو المغسول مع صبّ الماء أو بعده ولا يشترط مقارنته للصبّ ويشترط في الدلك في الوضوء خاصّة أن يكون ببطن الكفّين فلا يكفي الدلك بظاهرهما لغير عذر ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور. ومقابله أنّه يكفي الدلك ولو بغير باطن الكفي وهو أي الدلك واجب لذاته لا لايصال الماء للبشرة على المذهب كما في سراج السالك اهـ (والنيّة) أي وثانيها النيّة على ما في النظم وهي قصد الشيء مقترنا بفعله فيقصد بقلبه رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه او فرض الوضوء لأنّ النيّة محلّها القلب فلا تعلّق لها باللسان ومحلّها عند أوّل فرض كالوجه ويستحبّ استصحابها لآخر وضوئه وعزوبها أي الذهول عنها في أثنائه مغتفر ويغتفر أيضا رفضها أي نيّة إبطال وضوئه بعد الفراغ منه كالغسل والصلاة والصوم وأمّا التيمّم فيرتفض مطلقا لضعفه ولا يرتفض الحجّ والعمرة في الأثناء بل يلزم إكمالها خليل. وعزوبها بعده ورفضها مغتفر اهـ (والفور) أي وثالثها الفور وهو الموالات فيجب عليه أن يوالي في وضوئه بين أعضائه من غير تفريق متفاحش ويقدّر التفاحش بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كما قال الشيخ ابن عاشر. بيبس الأعضاء في زمان معتدل (كذا وجه) أي وكذا غسل وجه وهو الفرض الرابع على ما في النظم وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن بفتح الذال المعجمة وهو مجمع اللحيين بتشديد اللاّم مفتوحة وهما العظمان

بالفكّ الأسفل وإلى آخر اللحية لمن لـه لحية وخـرج بالمعتـاد الأصلـع وهـو الـذي انحسر شعر رأسه لجهة اليافوخ فلا يجب عليه غسل موضع الصلع لأنّـه مـن الـرأس وخرج أيضا الأغم وهو الذي نزل شعر رأسه عن المعتاد فيجب عليه غسل موضـع الغمم لأنه من الوجه ولا بدّ من إدخال شيء من المعتاد للإستعاب وعرضا مـا بـين وتدي الأذنين ولا بدّ من غسل بعضهمـا للإستعاب أيضا فيدخـل البياض الـذي تحتهما لأنّه من الوجه ولا يدخل البياض الذي فوقهما لأنه من الرأس فيجـب عليه تتبّع ما غار من جفنه ومارن أنفه فيغسل الوترة التي بين طاقتي النف وما ظهـر مـن شفتيه عند انطبقاهما الطبيعي وموضع العنفقة وهي ما تحت الشـفة السـفلى وكـذا يجب عليه تخليل شعر الوجه من لحية وشارب وحـاجبين لايصـال المـاء للبشـرة إذا كان خفيفا تظهر البشرة تحته عند المواجهة وأمّا إن كان كثيفا فلا يجب تخليلـه بـل يكفي تحريكه ووصـول المـاء لا وصولـه اهـ وفي شـرح أسـهل المسـالك لشيخنا سيدي مولاي أحمد الطاهري ما نصّه. فلا يجب غسل ما فوق الجبهة إلاّ جزءا يتـمّ الواجب به كما أنّه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأنّه من باب مـا لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يمسح ويغسل وقـد نظـم السؤال والجواب الشيخ سيدي يوسف الصفتي فقال

قل للفقيه إمام العصر يا أخي لي   فرض له المسح ياصاح مع الغسل

وأجاب لغزه فقال

جوابه الحدّ بـين الـرأس يافطنا   والوجه فاحفظ لهذا عن أولي النقـل

(يدان) أي وخامسـهما غسـل اليديـن وسيأتي حـدّ الغسـل فيهمـا (مسح رأسك) أي وسادسها مسح جميع الرأس كما قال الشيخ خليل ومسـح مـا علـى الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي وقال ناظم أسهل المسالك ومسح كلّ الـرأس بالمفارق جمع مفرق قال فالمختار المفرق بكسـر الـراء وفتحهـا وسـط الـرأس وهـو الذي يفرق فيه الشعر اهـ فـائـدة الدليـل لنا علـى وجـوب مسـح جميـع الـرأس

التمسّك بظاهر القرآن وفعله ﷺ فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه وأمّا القرآن فبقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ لأنّ الباء للإلصاق وأمّا كونها للتبعيض فلم يصحّحه أهل اللغة وقال ابن جنى لا يعرفه أصحابنا البصريون وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم. وحكى أنّ محد بن عبد الحكم قال للإمام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فقال لأنّ الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى: ﴿وامسحوا بوجوهكم﴾ في آية التيمّم. فلمّا قام من عنده قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أنا أودّ أن يكون لي ولد مثله وعلى ألف دينار لا أجد لها وفاء اهـ وقوله (خذا) تتميم للبيت (رجلاك) أي وسابعها رجلاك تثنية رجل أي غسل رجليك وسيأتي حدّ الغسل فيهما أيضا (واليدان للمرفق سم) هذا هو تحديد الغسل في اليدين أي حدّ الغسل في اليدين ينتهي إلى المرفقين. واختلف هل حدّ الغسل ينتهي إليهما أي المرفقين أو لا بدّ من إدخالهما كما قال صاحب الرسالة ولكن بعدما حكى الخلاف قال وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلّف التحديد. وأمّا الشيخ ابن عاشر والشيخ خليل وناظم أسهل المسالك فلم يحكوا الخلاف أصلا. قال الشيخ ابن عاشر. والمرفقين عم. خليل. ويديه بمرفقيه. سراج السالك. وغسلك اليدين بالمرافق وقوله (سم) أي علم (والرجل للكعب) أي وغسل الرجلين ينتهي إلى الكعبين وما قيل في المرفقين يقال في الكعبين (بذلك يتم) أي وبما ذكر يتم الوضوء اهـ ثم قال:

وَخَلِّلِ اليَدَ وَلِحْيَةً بَدَتْ خَفِيفَةً وَامْسَحْ كَثِيفَةً أَتَتْ

(وخلل اليد) أي أصابع اليد وهذا التخليل واجب والأولى في التخليل أن يكون من الأعلى كما في الدسوقي نقلا عن ح ويحافظ على عقد الأصابع باطنا وظاهرا بأن يحني أصابعه وعلى رؤس الأصابع أن يجمعها ويحكها بوسط الكف. قال الشيخ الدسوقي ويعفي عن الوسخ الذي تحت الأضافر فلا تجب ازالته مالم يتفاحش قال ناظم مقدمة ابن رشد

واجمع رؤسها بوسط الكف ودلكها ففعل ذاك يكف

(ولحية بدت) أي وخلل شعر لحية بدت أي ظهرت البشرة تحته أو شارب أو حاجب أو عنفقة أو هدب والتخليل ايصال الماء للبشرة تحته وهو الخفيف **(فائدة)** قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان. وعلى الراجح لا يعيد كما نقل شيخنا سيدي مولاي احمد ونص ما قال : قال في المجموع ولا يعيد المزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة ويحرم على الرجل حلقها كما قد قيل:

يمنع للرجل حلق لحيته على الذي اعتمد مع عنفقته

الا لعذر كتداو ووجب ذاك على المرأة فيما ينتخب

وكذا لا يضر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس وقد كنت لفقت زمن قراءتي لخليل في هذا المعنى ابياتا لتحصيل الفائدة فقلت

وان تزيل بعد طهورك عن الـ بدن قشر لا يضر ان حصل

كذاك من حلق او من قلما ظفرا له أو غيره فلتعلما

ذكره في كتبه ابن غازي ذاك له في نكت الألغاز

ولا ينبغي الان تركه لمن عادته الحلق لأنه صار علامة على دعوى الولاية. والكذب فيها يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى **(فرع)** قال في السلمانية في نسمة من سرتها لا سفل خلق امرأة واحدة. ومن فوق خلق اثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسيها وتغسل وجهيها قال ناظم ذلك

وذات وجهين ورأسين معا واليد والرجلين كل أربعا

توضئ الجميع والوطء يحل عن ابن فرحون وأشهب نقل اهـ بخ

(تنبيه) ويندب تخليل أصابع الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبّابته ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها وذلك باليد اليسرى وهذا التخليل يسمي بالنحر وفي اليدين يسمى بالذبح كما قيل والذبح في أصابع اليدين. والنحر في أصابع الرجلين اهـ

وقوله (خفيفة) أيَ التي تظهر البشرة تحتها. وأما الكثيفة فيكره تخليلها على ظاهر المدونة كما في الدردير والى ذلك أشار الناظم رحمه الله بقوله (وامسح كثيفة) أي لحية كثيفة (أتت) أي ظهرت وبدت ذات شعر متكاثف لا يظهر الجلد تحته. والقول الظاهر الذي نقله الدردير قال الدسوقي هو الراجح خلافا لمن قال يندب تخليله ولمن قال بوجوب تخليله. واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف وفي الأقوال الثلاثة في الكثيف كما قال شيخنا اهـ ولما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال :

فصل في سنن الوضوء الثمانية

الفصل تقدم معناه لغة واصطلاحا. وقوله في سنن الوضوء الخ أي في بيان وعدد سنن الوضوء الثمانية فقال:

يَدٌ وَمَسْحَ الأُذْنِ جَدِّدْ مَاءَ وَرَدُّ مَسْحِ مَضْمَضَنْ وَلاَءَ
وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرَنْ وَرَتِّبَا بَيْنَ الفَرَايِضَ فَخُذْ ذَا وَاذْ ابَا

لما أخبر أن سنن الوضوء ثمانية على الجملة شرع في عدها تفصيلا فقال (يد) أي السنة الأولى غسل اليدين ابتداء قبل إدخالهمافي الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقد رءانية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين. أو متنجستين وكانا لا ينجسانه وألا تحيل على غسلهما خارجه وإلا تركه وتيمّم لأنّه كعادم الماء. وأما الماء الجاري مطلقا والماء الكثير فلا تتوقف السنّة على غسلهما خارجه. خليل. وغسل يديه تعبدا بمطلق ولو نظيفتين. الخ (و) أي والسنّة الثانية على ما في النظم (مسح الأذن) أي كل أذن ظاهرهما وباطنهما فالظاهر يجري عليه الا بهامين من اليد اليمنى واليسرى. ويدخل في الصماخين السبابتين . وأشار إلى السنّة الثالثة بقوله (جدد ماء) أي لمسح الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما لكان ءاتيا بسنة المسح فقط على القول المشهور(و)

أي والسنة الرابعة (رد مسح) أي رد مسح الرأس وان لم يكن عليه شعر بأن يعممها بالمسح ثانيا بعد أن عممها أولا ولا يحصل التعميم إذا كان الشعر طويلا إلا بالرد الأوّل ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بأن يعيد المسح والرد كذا قيل إلا أنّهم استظهروا ما للزرقاني من أنه لا يجب الرد في المسترخي لأن له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف. ومحل كون الرد سنة إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب والألم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط اهـ كما في الدردير اهـ (مضمضن) أي والسنّة الخامسة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضتة ومجه أي طرحه لا أن شربه أو تركه حتى سال من فمه ولا أن أدخله ومجّه من غير تحريك في الفم ولا أن أدخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به اهـ وقوله (ولاء) أي متتابعا بلا تفريق والتفريق اليسير مغتفر والكثير تبطَل به السنّة كما هو المقرر في كل ما يطلب فيه الموالات(و) أي والسنّة السادسة (استنشقن) أيها المتوضوء والإستنشاق هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فان دخل بلا جذب فليس من السنّة في شيئ. ولابدّ من النيّة وإلا لم يكن ءاتيا بالسنّة (و) أي وسابعها الإستنثار) وهو طرح الماء من الأنف بالنفس واضعا أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكا له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة(و) والسنّة الثامنة (رتبا) أي ترتيب فرائضه بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرّأس وهو قبل الرجلين فان نكس فيعاد المنكس استنانا وحده أن بعد بجفاف أعضاء وإلا مع تابعه كما قال الشيخ خليل اهـ وقوله (فخذا) أي فخذ أيها الطالب ذا السنن الثمانية(وادأبا) أي اجهد في العمل. ففي المنجد (داب دابا ودابا وابدابا ودؤوبا) في العمل جد وتعب واستمر عليه فهواداب ودِؤوب) اهـ ولما أنهى الكلام على سنن الوضوء شرع يتكلم على مندوباته فقال

فصل في مندوبات الوضوء

تقدم معنى الفصل لغة واصطلاحا (في مندوبات الوضـوء) أي مستحاباته أي خصائله وأفعاله المستحبّة التي يثاب عليها فاعلها ولا يعاقب على تركها. فمـن الأشياخ من يعبر عنها بالمندوبات كشيخنا هـذا ومنهـم مـن يعبر عنها بالفضائل كشيخنا سيدي عبد الواحد بن عاشر حيث قـال واحـد اعشر الفضائل أتـت الخ وكشيخنا أبي المودة خليل إذ قال وفضائله موضـع طـاهر الخ وكـل ذلـك أي من الستحبات والمندوبات والفضائل بمعنى واحد إلا انهم اختلفوا في عددها فمنهم من عدها(11) وهو الشيخ ابن عاشر وكذلك الناظم هذا وأما صاحب أسهل المسـالك فعدها عشرة وأشار الناظم الى عددها قائلا

سَـــمٌ وَقِلِّـــلْ مَـــا وَطَهِّرْ بُقْعَةْ شَفْـــعْ وَثَـــلِّثْ تُدْرِكَنّ السُّنّةْ

يَمِّـــنْ إنَا وَاسْتِكْ وَبِاليُمْنَى ابْدَءَا كَـالبَدْءِ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ارتَنا

وَخَلِّـــلْ الـرِّجْلَيْنِ ثُـمَّ رَتِّـبَا سُنَنُهُ أوْ مَعَ مَـا قَـدْ وَجَـبَا

(سمّ) أي قل أيها المتوضئ بسم الله وفي زيادة الرحمان الرحيم قـولان (وقلـل مـا) أي على العضو المغسول مع إحكام الغسل ولو كنت علـى نهـر فـان السـرف منه غلو أي زيادة وبدعة كما قال ابن أبي زبد رحمه الله والى ذلك الإشارة بقـول ابـن عاشر تقليل ماء (و) أي والمستحب الثالث(طهر بقعه) أي المكان الذي تسبغ فيـه الوضوء بأن يكون ايقاع الوضوء في موضع طاهر بالفعل وشـأنه الطهـارة فيخـرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضـوء فيه. كمـا في الدردير. وأشـار الى المستحب الرابع بقوله (شفع وثلث) أي أن الغسلة الثانية والثالثـــة مــن كــل عضـو يغسل مستحبة ابن عاشر والشفع والتثليث في مغسولنا اهـ (وتيـامن) أي في أفعال وضوئك كله بأن تقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى والرجل اليمنى علـى الرجل اليسرى وبفعل ذلك (تدركـن السُّنّةْ) أي تكون تابعـا للسـنة الـتي سنّها رسول الله ﷺ .وقد علمت أن السنة ما فعلـه الرسـول وأظهـره في جماعـة وداوم

عليه. هذا وقد توضأ رسـول الله ﷺ بمحضر الصحابة ليعلّمهـم كيفيـة الوضوء والواجب منه والمسنّون والمستحب وكـان ﷺ يقدم الميامن في كـل أفعالـه ففي صحيح البخـاري كـان ﷺ **يحب التيامن في شأنه كلـه في تطهيره وفي تنعلـه** الحديث ثم أشار إلى المستحب الخامس بقوله (يمـن انـا) أي إجعل آيهـا المتوضئ الإناء على يمينـــك وهـــذا إذا كـان مفتوحا واسعا يمكن الاغتراف منه لا كإبريق فإنّـه يجعلـه على اليسـار. إلا الاعسر فبالعكس. خليل وانـاء إن فتـح. (و) أي والمستحب السـادس السواك وأشار اليـه بقولـه (واستك) أي استعمل السـواك والإستيـــاك هـــو الفعـلَ لأنـه كما يطلق على الآلة يطلـق على الفعـل الدسوقي أي الذي هو استعمال عود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة عنها. خليل وسـواك وأن باصبع. الدردير فانه يكفي في الإستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضـوء ونـدب استياك بـاليمنى وابتـداء بالجـانب الأيـــمن عرضـــا في الأســـنان وطـولا في اللّسان. وكره بعود الرمان والريحان لتحريكهمـا عـرق الجـذام أو بعـود الحلفاء أو قصب الشعير فانه يورث الأكلة والبرص ولا ينبغي أن يزاد على شبر ولا يقبض عليه اهـ قال الشيخ ابن حمـدون وأفضلهـا أي العيـدان الاراك ومـن لطـائف قول بعضهم

لا أقـــول الســـواك مـن بعد أني ... أن أقـــول السـواك قلت سواك

بل أقول الاراك من أجـل انـــي ... أن أقـول الاراك قلـــت أراك

ابـن العربي وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وفي الذخيرة بتجنب القصب ونحوه مما يجرح اللثة ويفسدها وقال بعضهم :

تجنب مـن الأشياء سبعا ولا تكن ... بها أبـدا تستاك نتج من العطب

بحلفة أو رمـــان أو مـا جهلتـــه ... وريحان أواشنان أو تبن او قصب

(فرع) السواك الأخضر لغير الصائم أفضل ذكره اللخمـي. ونقـل الحطـاب عن الأكمـال أنـه يستحبّ في جميع الأوقـات ويتـأكد في خمسة أوقـات . عنـد

الصلاة. عند الوضوء . وعند قراءة القرءان. وعند الاستقاظ من النوم . وعند تغير الفم بأكل ما له رائحة أو ترك الأكل أو طول السكوت أو كثرة الكلام اهـ

فائدة ينبغي أن يكون الاستياك برفق لا بعنف لأنه إذا كان بعنف يزيد في البلغم ويضيف الماء بما ينقلع منه وربما أجرى دما أو رائحة كريهة قاله الشيخ زروق وفيه إشارة الى كيفيته. وفي الحديث (**استاكوا عرضا وادهنوا غبا**) أي يوما بعد يوم (**واكتحلوا وترا**) قال النووي ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا ليلا يوذي لحم أسنانه وأن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا وأن يبدأ بالجانب الأيمن من يمينه اهـ (**تنبيهان**) الأول في السواك خصال كثيرة نظم جملة منها الحافظ ابن حجر فقال :

ان السواك مرضى الرحمان وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنه يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب لبخر وللعد ومرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام ومهضم للأكل من طعام
وقد غدا مذكر الشهاده مسهل النزع لذى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة من الغنى ومذهب الألم حتى للعنا
وللصداع وعروق الرأس مسكن ووجع الأضراس
يزيد في المال وينمّي الولدا مطهر القلب جال للصدا
مبيض لوجه وجال للبصر ومذهب لبلغم مع الحفر اهـ

(الثاني) ما تقدم مَن استحباب السواك هو بيان لحكمه الأصلي فلا ينافي أنه تعتريه الكراهة كسواك صائم نهارا بعود أخضر. والحرمة كسواك بجوزة والوجوب كاستعمال ماله رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة وتوقف زوالها عليه. وليس فيه قسم جائز مستوي الطرفين(الثالث) محل الندب أن أراد به الامتثال وأما

أن أراد به الفسوق فلا يوجر كتطيب فمه به لما لا يحل اهـ منه (و) أي والمستحب السابع (باليمين أبدءا) أي يقدم المتوضئ يده ورجله اليمنى على اليسرى وهذا معنى قول خليل وتيمن أعضاء وقول ابن عاشر بدء الميامن اهـ ثم أشار الى المستحب الثامن مشبها ومشيرا له بكاف التشبيه (كالبدء من مقدم الرأس) أي كما يستحب تقديم الميامن على المياسر كذلك يستحب البدء في الرأس من مقدمه كما قال ابن عاشر. وبدء مسح الرأس من مقدمه اهـ وقوله (ارتيئا) أي اختير مأخوذ من الارتياء وهو الاستبصار والفراسة التي يميز بها العاقل الحسن من القبيح كما قال البوصيري ولذى اللّب في الامور ارتياء اهـ (و) أي واستحب التاسع (خلل الرجلين) أن تخليل أصابع الرجلين . خليل وندب تخليل أصابعهما. الجزولي أنه يخللهما من اسفلهما لأنه أمكن قال القرافي ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ليقع الابتداء بالمِيامن نقله في ك ضيح روي أنه ﷺ كان يخلل اصابع رجليه بخنصره ح وذكر في مختصر الواضحة حديثا ءاخر أنه ﷺ كان يخلل بالمسبحة وهو أمكن اهـ والفرق على المشهور بين أصابع اليدين والرجلين عدم شدة اتصال ما بين أصابع اليدين بخلاف أصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن نقله في ك وأيضا فان اليدين فرضهما الغسل اتفاقا واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل أو المسح علل به ابن يونس غيره انظر . هوني اهـ من ابن حمدون. ثم أشار الى المستحب العاشر (رتبا سننه) أي أن الترتيب لسنن الوضوء مستحب وذلك بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو) بمعنى الواو أي والمستحب الحادي عشر (مع ما قد وجبا) أي ورتب السنن مع ما قد وجبا أي فرضا بان يقدم الثلاثة الأولى على الوجه والفرائض الثلاثة على الأذنين الخ وهنا انتهت مستحبات الوضوء ثم شرع يتكلم على المكروهات فقال:

فصل في المكروه في الوضوء

تقدم معنى الفصل لغة واصطلاحا وقوله (في المكروه في الوضـوء) أي فيما يكره فعله والمكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

يُكْرَهُ مَازَادَ عَلَـى الوَاجِبِ فِي غَسْلٍ وَمَسْـح فَاعْلَمَنَّ وَاقْتَفِي

أخبر رحمه الله أن ما فرضه في الوضوء الغسل تكره فيـه الزيـادة على القـدر الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث علـى خـلاف في الرجلـين خ وهـل الرجـلان كذلك أو المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وأن مـا فرضـه المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على ما قدره الشارع وهو المسح ورده في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين اهـ وقولـه (فـاعلمن واقتفـي) أي اعلـم بمـا ذكـر واتبع ما ورد في ذلك اهـ ثم شرع يتكلم على النواقض فقال

فصل نواقض الوضوء

نـوا قـض الوضـوء أي مبطلاتـه وهـي علـى قسـمين. أحـداث. وأسباب . فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البـول والغـائط والريـح و المـذي والـودي والمـني في بعض صوره. والسبب مـا كـان مؤديـا إلى خـوج الحـث كـالنوم فانـه مـودي إلى خروج الريح. والملامسة فإنها مودية لخروج المـذي مثـلا فقـال مبينـا لذلـك بـالعد والتفصيل:

البَوْلُ وَالرِّيحُ كَـذَاكَ الغَائِـطْ وَالسَّلَسُ القَلِيـلُ لاَ تُغَـالِطْ

وَالسُّكْرُ وَالجُنُونُ ثُمَّ الـوَدْيُ وَالكُفْـرُ وَالإغْمَـاءُ ثُـمَّ المَذْيُ

وَاللَّـمْسُ وَالقُبْلَـةُ لِلَّـذَاتِ كَـذَا ثَقِيلُ النَّـومِ وَالسُّبَاتِ

كَـذَاكَ لَمْسُ ذَكَـرٍ وَشَكُّ فِـي حَـدَثٍ وَلَيْـسَ ثُمَّ إِفْكُ

قوله (البول) هو من الأحداث (و) أي ومن الأحداث أيضـا (الريـح) وهـي الضرطة الخارجة بصوت أو فساء وهي الخارجة بغير صوت . ففي الصحيح (فساء

أوضـراط) (كـذاك الغـائط) أي قضـاء الحاجـة فهـو مـن الأحـداث أيضـا(و) أي والسّلس كذلك وقوله (القليل) أي النادر وفهم منـه أنـه إذا كـثر لا ينقـض وهـذا المفهوم صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقـض ولكـن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة وصادق بما إذا تساوى زمن آتيانـه وانقطاعـه ولا ينقض أيضا على المشهور أما إذا لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجـب ولا يستحب وهذا التفصيل إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه بمداواة أو تسـر أو نكاح في سلس المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور اهـ كما في ميارة وقولـه (لا تغالط) تتميم للبيت لأجل الـوزن ومعنـاه لا تغلـط وتتوهـم أن السـلس الكثير ينقض الوضوء كالقليل (و) أي ومن الأسباب التي تنقـض الوضـوء (السـكر) أي زوال العقل ناقض بأي سبب كـان ولـو بحلال ولـو غـير طـافح الخ (و) أي ومـن الأسباب (الجنون) ولا فرق بين أن يكون بصـرع أولا (ثـم الـودي) أي وهـو مـن الأحداث أيضا قال في الرسالة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجـب منـه مـا يجب من البول (و) أي ومن مبطلات الوضوء (الكفر) يعني أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد أي كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم تـاب الله عليـه ورجـع إلى الإسـلام قبل حصول ناقض ءاخر فإن وضوءه ينقـض بردتـه لقولـه تعـالى ﴿ **لئن اشركت ليحبطن عملك** ﴾ (1) وفـي كـون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور أو الغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسألة قولا ثالثـا بالتفصيـل قالـه ميـارة قـال ابن حمدون وهو أنه لا يجب عليه الغسل الا ان تقدم له موجب غسـل اغتسـل ثـم ارتد ثم تاب فان لم يتقدم له موجب غسل بأن بلغ بالانبات أو بالسن ثم ارتد ثـم تاب فلا يجب عليه إلا الوضوء إذ لم يتقدم له غسل تبطله الردة هذا مقتضى القياس وهي الذي نص عليه في المعيار وبه يوفق بين القولين اللذيـن حكاهمـا ابـن العربـي اهـ بخ (و) أي من الأسباب التي تنقض الوضوء (الإغماء) وهو مرض في الـرأس

1- سورة الزمر : 62.

ويعرف ببودهوار وهو اي الإغماء من الأسباب التي يزول بها العقل ولا فرق بين أن يطول أولا اهـ (ثم المذي) ثم حرف عطف أي ثم من الأسباب المذي وهو كما قال صاحب الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ أو التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان. وعلى غسل موضع الأذى فقط فلا نية في غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غسله لنية أولا قولان. وفي بطلان صلاة تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان اهـ (و) أي ومن الأسباب (اللمس) أي التقاء الجسمين مطلقا يسمى لمسا .خ. ولو لكظفر أو شعر. يعني متصلين أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق واللمس والقبلة لا ينقضان إلا إذا كانا بلذة كما قال و(اللذات) قال ابن عاشر. وذا أن وجدت لذة عادة (و) أي ومن الأسباب (القبلة) وشرط النقض بها إذا كانت بلذة كما تقدم ولكن إذا كانت على غير الفم وأما على الفم فالنقض بها لايشترط أن يكون بلذّة. خليل. إلاّ القبلة بفم مطلقا (كذا ثقيل النوم) الكاف للتشبيه أي كذلك من الأسباب النوم الثقيل. وعلامته أن تنحل حبوته إذا كان محتب. أو يسيل لعابه. أو تسقط سبحته من يده. أو يكلم من قرب بصوت مرتفع ثم لا يتفطن لذالك. وفهم من قوله ثقيل أن النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا أو قصيرا. قال الشيخ ميارة والحاصل أن الأقسام أربعة. ثقيل ينقض قصيرا كان أو طويلا. خفيف لا ينقض طويلا كان أو قصيرا. وهذه طريقة اللخمي وإليها الإشارة بقول خليل. وبسببه وهو زوال عقل بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب أن طال. اهـ قوله (والسُّبات) عطف تفسير إذا السبات هو النوم الثقيل قال تعالى ﴿ **وجعلنا نومكم سباتا**﴾ (1) أي راحة قال الصاوي النوم الثقيل وأصله الراحة أهـ (كذاك مَسٌّ ذكر) أن من الأسباب التي تنقض الوضوء لمس الذكر خليل ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس اهـ (و) أي ومن النواقض التي هي لا من

1- سورة النبإ : 09.

الأحداث ولا من الأسباب (شك في حدث) يعني أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أو انتقض بحدث فانه يجب عليه الوضوء قال في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء. وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة انتهى وقوله (وليس ثَمَّ إفك) أي ليس فيما ذكر من النواقض كذب فان الإفك هو الكذب كما وصفه الله تعالى بقوله ﴿**ويل لكل أفاك أثيم**﴾ اهـ

ثم شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال

فصل في موجبات الغسل

أي ما يجب منه الغسل وبدأ بالموجبات قبل الفرائض كالشيخ خليل حيث قال يجب غسل ظاهر الجسد بمنى إلخ خلافا لما مشى عليه الشيخ ابن عاشر تأخير الموجبات. فقال المصنف رحمه الله مشيرا للموجبات الأربعة بقوله

الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالمَنِيُّ   مَغِيبُ كَمْرَةٍ وَذَا مَرْوِيُّ

الأول من الموجبات للغسل (الحيض) وهو الدم الخارج من القبل قال الشيخ خليل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة الخ فالصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة. والكدرة شيء أكدر ليس على ألوان الدماء وقوله خرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك قاله الدردير ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي أن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر أنها لا تخرج به من العدة ولا تحل له وتوقف في تركها للصلاة والصوم أهـ قلت والحيض في الحقيقة مانع والموجب للغسل انقطاعه. اهـ (و) أي والموجب الثاني (النفاس) النفاس في اللغة تنفس الفرج عن الولد وفي الاصطلاح هو كما قال خليل والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين.

والموجب للغسل انقطاعه كالحيض أيضا. (و) أي والموجب الثالث (المني) أي خروج المني وهو الماء الدافق أي المصبوب الذي يخرج دفعة بعد دفعة سواء في نوم أو يقظة بجماع أو غيره من رجل أو امرأة. الموجب الرابع (مغيب كمرة) أي حشفة وهو محل الختان من الذكر فمن غيب كمرته في أي فرج كان أنزل أو لم ينزل في قبل أو دبر يجب عليه غسل سائر جسده. خليل ولو من بهيمة وميت.ابن عاشر مغيب كمرة بفرج اسجال اهـ **(فرعان** الأول. من خرج منه بقية المني بعد غسله يتوضأ فقط ولا يعيد الغسل ولا الصلاة قاله في النوادر ونقله ابن عرفة (الثاني) المرأتان تفعلان ما يفعله شرار النساء يغتسلان بالإنزال بالفعل وتؤدبان أدبا بالغا قاله ابن شعبان اهـ قلت وكما يجب الغسل بمغيب الكمرة في الفرج يجب كذلك بقدرها من مقطوعها. كما قال خليل اوقدرها من مقطوعها . قال ابن حمدون والصور اربع. بالغان يجب الغسل عليهما. بالغ وصغيرة يجب عليه فقط ويستحب لها. صغير وكبيرة لا يجب عليها ولاكن يندب لها أن كان الواطء مراهقا. صغيران لا غسل على مقتضى المذهب ويؤمران به على جهة الندب**(فرع)** لووجدت انسية من نفسها أن جنيا يطؤها فلا غسل عليها ولا اعرف فيها نصا قال ابن ناجي قال الحطاب وما قاله ظاهر الا أن تنزل فيجب عليها الغسل للانزال والظاهران الرجل كذلك. قال الوالد رحمه الله ومن خطه نقلت ما ذكروه من عدم الغسل مشكل لأن مذهب أهل السنّة أنهم أجسام نارية لها قوة التشكل مكلفون بما كلف به الانس ولأن مالكا في باب النكاح جوز نكاح الجن. نعم يتأتى ذلك على مذهب الفلاسفة القائلين بأن الجن لا حقيقة لهم وأنما هم تخيلات اهـ منه وقوله (وذا مروى) ذا اسم اشارة يشير رحمه الله الى أن الموجبات التي ذكرها مروية رواها الخلف عن السلف وهو كذلك انتهى

ولما انهى الكلام على موجبات الغسل شرع يتكلم على فرائضه فقال

فصل في فرائض الغسل

(فصل) تقدم معناه (في فرائض الغسل) أي في عدها والغسل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر قاله في الذخيرة وقال ابن العربي لا خلاف عنده أنه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء هـ فيكون عكس المختار في الوضوء وقيل بالفتح فيهما وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به. قاله ابن حمدون اهـ ثم قال مشيرا لعدد الفرائض

الدَّلْكُ وَالنِّيَّةُ تَخْلِيلَ الشَّعَرْ وَالفَورُ مِن بعدُ هُنَاكَ مُعتبرْ

أخبر رضي الله عنه أن فرائض الغسل أربعة أولها على ماسمح له النظم (الدلك) أي جميع البدن وهو إمرار اليَد على العضو المغسول مع صب الماء أو بعده (و) أي والفرض الثاني في النظم وهو الأول في الفرائض (النية) أي بأن ينوي المغتسل ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل فان تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وفي تقدمها بيسير خلاف كما قال خليل. والنية محلها القلب وهي قصد الشئ مقترنا بفعله اهـ الفرض الثالث (تخليل الشعر) وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما كان مضفورا أم لا وهو كذلك مالم يكن ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلابد من حله وارخائه اهـ (و) أي والفرض الرابع (الفور) أي اتيانه في زمن واحد من غير تراخ. ويعبر عنه بالموالات بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو الى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر. وقوله (من بعد هناك معتبر) فيه تقديم وتأخير للضرورة أي ضرورة الوزن. أي والفور معدود من فرائض الغسل معتبر هناكَ أي عند عد ذاك والله أعلم اهـ.

ولما أنهى الكلام على فرائض الغسل شرع يتكلم على سننه وهي أربعة أيضا فقال:

فصل في سنن الغسل

مَضْمَضَةٌ غسـلُ اليديْـنِ أوَّلاً   وَاسْتنشقنْ وَثُقْبُ الأذنيْنِ جَلاَ

الأولى من السنن في النظم (مضمضة) وهي كما تقدم في الوضوء جعل الماء في الفم وخضخضته الخ الثانية(غسل اليدين أولا) أي قبل ادخالهما في الإناء وهي الأولى في الأفعال (و) أي والثالثة الاستنشاق واشار لها بقوله (واستنشقن) أي يا متوضأ والاستنشاق كما تقدم تعريفه في الوضوء هو ادخال الماء في ثقبيّ الأنف بالنفس الخ (و) أي والرابعة مسح (ثقب الأذنين) أي الثقبة الداخلة في الرأس وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها. قال ابن حمدون ويراعي في غسلها ايصال الماء الى التجعد والتكسر على وجه لا يضر بأن لا يصب الماء فيهما صبا بل يكفيهما على كفه مملؤة ماء ويدير أصبعه اثر ذلك أو معه إن أمكن اهـ بخ وقوله (جلا) أي ظهر اهـ ثم لما أنهي الكلام على السنن شرع يتكلم على المندوب فقال

فصل في مندوبات الغسل

أي مستحباته والمندوب ما في فعله ثوابا وليس في تركه عقاب ومستحبات الغسل سبعة أشار لها بقوله

فَابْـدأْ بغسلكَ الأذَى تَسْمِيَـهْ   تَثْلِيثُ رَأْسٍ قَـدِّمِ التَّـوْضِيَّهْ

قِلَّـةُ مَـا بَـدْءٌ بِـأَعلَى وَيَمِينْ   فَاعمَلْ وَكُنْ با للهِ رَبـي تَستَعِينْ

أشار الى المستحب الأول بقوله (فابدأ بغسلك الأذى) أي النجاسة المتعلقة ببدنك أو ثوبك الثاني (تسميهْ) أي بأن تقول بسم الله عند الشروع وقد تقدم ما في ذلك في الوضوء الثالث. (تثليث رَأْسٍ) أي بأن يفيض الماء على رأسه ثلاثا. الرابع (قدم التوضيه) أي قدم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر وكذلك يغسلها مرة مرة إذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس غسلها واجب اذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه والمستحب إنما هو تقديمها على

غيرها. اللخمي وينوي بغسلها الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأ التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها وظاهره استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يوخرهما إلى ءاخر غسله ابن حمدون في ك هل يوخر غسل رجليه الى ءاخر غسله لحديث ميمونة. ***كان ﷺ يؤخر غسل رجليه إلى ءاخر غسله فيغسلهما إذ ذاك أخرجه الشيخان*** وهو صريح في التأخير. وحديث عائشة ***كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل*** أخرجه مالك في الموطأ وهو ظاهر في التقديم والحق أنه لا تعارض بينهما فإن حديث ميمونة مقيد وحديث عائشة مطلق والمطلق يحمل على المقيد عند الأصوليين. فالراجح هو تأخير غسل الرجلين خلاف ماعند م وغيره ابن الحاجب وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان ضيح ووجه الترك أنه لا فائدة في المسح لأنه يغسله حينئذ. ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل **تنبيه** ما تقدم كله في الغسل الواجب وأما في الغسل المستحب فلا بد فيه من الوضوء ونيته وتثليث الأعضاء وتقديم الرجلين ولا يدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة قاله الشيخ يوسف بن عمر. زروق وفيه بحث ولعله أن المخل بالفور هو الطول أما مقدار تمام الغسل لا يلزم منه طول اهـ منه اهـ الخامس (قلة ما) من غير تحديد على العضوَ المغسول كما تقدم السادس (بدء بأعلى) أي بأعلى البدن قبل أسفله فبعد أن تغسل أعضاء الوضوء مرة مرة أبدأ بالأعلى وهو الرأس وذلك بعد أن تبل يديك وتدلكه بهما لتنسد عيونه ليلا يفاجئه الماء ويتضرر منه. السابعة (ويمين) أي وبعد غسل الأعلى وهو الرأس والرقبة يمين أي أبدأ بجنبك الأيمن. ابن حمدون ظاهره أن الأعلى بميامنه ومياسره وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل وبه صرح ابن جماعة كما في الحطاب وابن

مرزوق كما في ابن عاشر. وقال الشيخ زروق يقدم أعاليه ويختم ببطنه وبصدره اهـ وليس هو بصريح فيما ذكره ز من أن الإنتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن أعلاه وأسفله بل هو محتل لوجه آخر وهو أن يكون المراد بختم غسل الأعالي وصدره ببطنه فيكون أشارة إلى أنه يقدم أعلى الشق الأيمن ثم أعلى الشق الأيسر. ثم الظهر ثم الصدر. ثم أسفل الأيسر. ولوجه ءاخر وهو أن يكون إشارة إلى ختم الغسل كله بالبطن والصدر بعد أن يقدم الأعلى بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره اهـ وقوله (فاعمل وكن بالله ربي تستعين) تتميم للبيت وإرشاد للطالب أن يكون في جميع أموره سائلا العون من الرب الكريم فإنه لا قوة على الطاعة الا بعون الله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. اهـ

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية الصغرى والكبرى شرع يتكلم على الطهارة الترابية التي هي البدل من المائية عند عدم الماء أو القدرة على استعماله. وهي التيمم. وبدأ بالأعذار المبيحة للتيمم فقال

فصل في العذر المبيح للتيمم

وهو شيئان كما سيقول. والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾ (1) أي لا تقصدوه. وقال تعالى في ءاية التيمم ﴿ **فتيمموا صعيدا طيّبا**﴾ (2) ويقال يممت فلانا أي قصدته ومنه قول من قال:

من أمكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا ناصريه ينتصر

والإجماع على مشروعيته وهو من خصائص هذه الأمة. والحق كما قال الحطاب معترضا على التدالي أنه رخصة في بعض صور الوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى فتيمم عادم الماء رخصة واجبة. ومن لا يقدر على استعمال الماء لا يجوز له أن يتكلفه وإذا وقع ونزل أجزاه الخ ما يطول جلبه. من ابن حمدون . وأما التيمم في عرف الشرع فهو طهارة ترابية تشتمل على

---

1 - سورة البقرة : 267. 2 - سورة المائدة :06.

مسح الوجه واليدين ليستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء اهـ

أما فرض التيمم فنزَل في سنة ست من الهجرة في غزوة بني المصطلق على التحقيق. وذلك بعد رجوع رسول الله ﷺ ونزوله بأصحابه ببعض الطريق في مكان لا ماء فيه. ولما أراد الرحيل منه فقدت أمنا عائشة رضي الله عنها عقدا لها. فأقام بأصحابه ﷺ على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فشكوا ذلك إلى سيدنا أبي بكر الصديق فدخل على عائشة وجعل يعاتبها ويطعنها بأصبعه في خاصرتها والرسول ﷺ نائم على ركبتها وذلك الطعن يالمها كما حكت عن نفسها: (فلا يمنعني من التحرك إلامكان رسول الله ﷺ على ركبتي قد نام) فنزلت ءاية التيمم فتيمموا فبعثوا البعير الذي كنت أركب عليه فإذا العقد تحته. فقال اسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا ءال أبي بكر الخ الحديث كما في صحيح البخاري ونظم ذلك بعضهم فقال

سبب مشروعية التيمم	عقد لأم المومنين ينتمي
أقاموا في التماسه فوجدا	تحت البعير قاله من قلدا
نزولها في الغزو للمصطلق	وقصة الافك لها مطابق
قال اسيد بن حضير الناقب	لصاحب النبي أبي بكر الاب
ليست لكم من أول من بركه	في القول والفعل كذا والحركه
قد خصها الله بهذي الأمة	تكرمة لها بفضل منة
نقله النسفي والبيضاوي	كذاك قد نقله البغاوي

من الفوز المبين اهـ (فرع) وحكمته أي التيمم لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها. وإشعار بأن هذه العبادة أعني الصلاة سبب الحياة الأبدية السرمدية. اهـ من فتوحات الاله الملك ثم قال الناظم مبينا لما تحصل به

بِخَوْفِكَ الضُّرَ وَفَقْدِ المَا اسْتَبِحْ فِعْلَ التيمـمِ وَإلا لاَ تُبِـحْ

(بخوفك) الباء سببية أي بسبب خوفك أيها المريد للوضوء (الضر) أي من الضر ولوحكما كصحيح خاف باستعماله حدوثه. فهو بسبب خوفه المذكور في حكم الخائف من الضر الواقع خليل: أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (و) أي والمبيح الثاني (فقد الماء) أي عدمه أو وجود ماء غير كافي بسفر. أو كان معه ماء ولكن خاف العطش على نفسه. أو محترم معه كما قال سيدي خليل أو عطش محترم معه الخ وقوله (استبح) أي لأجل خوفك الضر أو فقد الماء استبح (فعل التيمم) أي انو بالتيمم استباحة الصلاة الحاضرة. لأن التيمم لا يرفع الحدث رفعا مطلقا فلذا يقتصر المتيمم على نية استباحة الصلاة. خليل ونية استباحة الصلاة. ابن عاشر ويستبيح الفرض اهـ قوله(وإلاّ لاَ تبح) أي والا تكن مريضا ولا فاقدا للماء لم تبح لك التيمم أي لا تجوز ولا تصح لك الصلاة بالتيمم. وإن صليت بها مع وجود الماء والصحة فصلا تك باطلة (فرع) يستثنى مما ذكر. من خاف باستعمال الماء خروج الوقت فإنه يجوز لها أن يبيح الفرض بالتيمم لمراعات الوقت كما قال ابن عاشر ويستبيح الفرض البيت اهـ ثم قال

وَصَلِّ فَرضًا وَاحدًا وَصِلْ بِهِ جَنَازَةً أو سُنَّةً بِقُرْبِهِ

(وصل) أيها المتيمم بتيممك فرضا واحدا. ولا يصح لك أن تصلي به فرضين ولو مشتركي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو بمجرد سلامك من الأولى أقمت الثانية. فالثانية باطلة. أما صلاة الجنازة أو السنة كالشفع والوتر. أو النافلة إن اتصل كل منهم بالفرض فتصح وإلى هذا أشار بقوله (وصل به جنازة وسنة بقربه) ابن عاشر: وإن تصل جنازة وسنة به يحل اهـ

وَصَلِّ بِالواحدِ جَمَّ العَدَدِ مِنَ النَّوافِلِ بِلاَ تَرَدُّدِ

أي وأما صلاة النوافل فصل بالتيمم الواحد ما شيئت ولو مائة ركعة وإلى هذا أشار بقوله (جم العدد) أي كثير العدد (تنبيه) ويجوز التيمم للنفل استقلالا.

ابن عاشر وجاز للنفل ابتدا. أي ولو من جنابة إلا أن الجنب ينوي استباحة الصلاة من الأكبر. خليل ونيةُ أكبرَ إن كان (فرع) ويجوز للجنب إن دخل المسجد بالتيمم أن يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل. وإلى ذلك أشار بعض الفضلاء وأظنه والله أعلم الشيخ سيدي الحاج البلبالي رحمه الله

من يدخل المسجد بالتيمم ... من الجنابة له النفل السم

وان يطل مكث به في المسجد ... جدد للنفل على المعتمد

وقوله (بلا تردد) أي بلا خلاف بين علماء المذهب والله أعلم. ثم شرع يتكلم عن فرائضه فقال

فصل في فرائض التيمم

الفرائض جمع فرض والفرض التقدير أي الفروض المقدرة والمقررة في الشرع للتيمم. وهي ثمانية أشار لها بقوله

الوجهُ واليدُ لكوعٍ نيَّهْ ... والفورُ أولى الضربَتَيْنِ هيَّهْ

وَوصلُهَا بهِ الصعيدُ الطَّاهرْ ... دُخُولُ وقت ببيان ظاهر

أي الفرض الأول في النظم (الوجه) أي مسح الوجه فإن ترك منه شيئا ولو قليلا كلمعة لم يجزه خلافا لبعضهم ويكون المَسْح من أعلى الوجه كما قد قيل:

ويبدأ الماسح في التيمم ... من أعلى وجه كالوضوء فاعلم

ويعمم الجميع باتفاق ... منه ومن كفه بالا طلاق

وقول من قال اليسير يغتفر ... بعد الوقوع قوله لم يشتهر

(و) أي والفرض الثاني (اليد لكوع) أي ويمسح اليدين إلى الكوعين ويجب عليه نزع خاتمه لمسح ما تحته. خليل : ونزع خاتمه. ويخلل أصابعه. والقول في تخليلهما لابن شعبان في الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير. وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم التخليل للأصابع في التيمم لغير ابن شعبان. وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف كما قيل:

والمسح مبني على التخفيف والغمر بينه على التكليف

ونظم بعضهم كلاما ابن أبي زيد وابن شعبان فقال:

تخليلك اليدين في التيمم أسقطه الجمهور فاترك تسلم

وبخل شعبان له قد أوجبا والشيخ يأباه وحين ما أبا اهـ

من الشرح المذكور وأشار إلى الفرض الثالث بقوله (نيه) أي نية استباحة الصلاة المعينة (و) أي والفرض الرابع (الفور) أي الموالات بين أعضاء تيممه والفرض الخامس(أولى الضربتين) أو وضع الكفين على الأرض المرة الأولى التي هي الفرض وأما الثانية فستأتي في السنن. وقوله (هيه) تنبيه للطالب وتتميم للبيت والله أعلم (و) أي والفرض السادس (وصلها به) أي بالصلاة يعني أن من شروط التيمم أن يكون موصولا بالصلاة ويسير الفصل مغتفر. وكثيره مبطل للتَّيَمُّم. وأشار إلى الفرض السابع بقوله (الصعيد الطاهر) اختلف في تفسير الصعيد في ءاية ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا﴾ قال ابن العربي الذي يعضده الإشتقاق وهو صحيح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب. ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر وعلى هذا التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة اهـ الفرض الثامن (دخول وقت) أي فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو دخل بنفس فراغه من التيمم وقوله (ببيان ظاهر) أي لا يصح التيمم ولا الصلاة قبل تحقق دخول الوقت دخولا بينا ظاهرا بالأدلة القاطعة هذا معنى قوله ظاهرا والله أعلم اهـ ولما أنهى الكلام على فرائضه شرع يتكلم على سننه فقال :

فصل في سنن التيمم

أي وهي ثلاثة أشار لها بقوله :

مَسْحُهُمَا لِمِرْفَقٍ وَضَرْبَةٌ ثَانِيَةٌ تَرْتِيبُهُ بِشِرْعَةٍ

الأولى (مسحهما لمرفق) ضمير التثنية لليدين أي مسحهما من الكوعين إلى المرفقين. ابن عاشر سننه مسحهما للمرفق. الثانية(وضربه ثانية) أي وضع اليدين على الأرض مرة ثانية. الثالثة (ترتيبه) أي ترتيب أعضاء التيمم بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس الأعضاء أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا اجزاه . هكذا في فتوحات الاله المالك. وقوله (بشرعةْ) أي بوجه مشروع لأن الشِرعَةَ هي الطريقة المشروعة على حد قوله تعالى ﴿**شرعة ومنهاجا**﴾ (1) ذو الجلالين (شرعة) شريعة (ومنهاجا) طريقا واضحا في الدين يمشون عليه اهـ ولما أنهى الكلام على سننه شرع يتكلم على فضائله فقال :

فصل في فضائل التيمم

أي مستحباته وهي اثنتان أشارهما بقوله :

تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدٌ فِعْلُهُ نَالَكَ يَا أَخَا المَعَالِي فَضْلُهُ

الأولى (تسمية) أي بأن يقول المتيمم عند وضع يديه على الأرض بسم الله (الثانية) (وصف حميد فعله)

لم يبين رحمه الله الوصف الحميد كالشيخ ابن عاشر اتكالا على شهرته. وهو الصفة المستحبة في مسح اليدين. وهي أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق. ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه إلى اخر الأصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك اهـ وقوله (نالك يا أخا المعلى فضله) هذا دعاء من المصنف للطالب أي أعطاك ومنحك يا صاحب المعالي أي ذي الهمة العالية فضله أي عطاؤه الذي لا يدخل تحت حصر ومنه ما أنت بصدده من طلب العلم تقبل الله منه . ءامين. اهـ

---

1 ـ سورة المائدة : 48

ولما أنهى الكلام على مستحباته شرع يتكلم على نواقضه فقال :

فصل في نواقض التيمم

نواقضه أي مبطلاته فقال مشيرا لها :

فَنَاقِضُ الـوُضُو نَقِيضُهُ وَزِدْ   وُجُـودُ مَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَاستَفِدْ

أخبر ﷺ أن كل ناقض للوضوء من حدث أو سبب أوردة ينقض التيمم أي يبطله ويجري فيه قول خليل . وإن شك في صلاة ثم بان الطهر لم يعد. واعلم بأن التيمم يبطل بكل ما أبطل الوضوء ولوكان ذلك المتيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء إن كانت تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع الحدث. وثمرته أنه ينوي التيمم من الحدث الأكبر ولو قلنا أنه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر. وثمرته أيضا أنه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرءان ظاهرا وإن قلنا لا يعود جنبا يقرأه ظاهرا اهـ كذا في شرح الشيخ مولاي احمد(و) أي ويبطل التيمم (وجود ما) أي ماء كافي (قبل الصلاة) أي قبل الدخول في الصلاة ويبطل كذلك إذا تذكر الماء برحله وهو في الصلاة ويقطعها ويتوضأ إن اتّسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا وأما إذا تذكره بعد الخروج من الصلاة فلا تبطل لكن يعيد في الوقت استحبابا. قال ابن عاشر وإن بعْدُ يجد يعد بوقت الخ وقوله (فاستفد) أيها الطالب بمارسمته لك. اهـ وا لله أعلم.

فائدة إذا لم يجد المكلّف ماء ولا صعيدا كمصلوب فوق شجرة وتحته سبع أو راكب سفينة لا يصل إلى الماء أو محبوس بسجن مبني بالآجر ومفروش به مثلا فإنها تسقط عنه الصلاة على المشهور كما قال الشيخ خليل. وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. وهذا قول مالك رحمه الله وثم أقوال أخرى أشار إليها من قال:

إذا لم يجد ماء ولا متيمما   فأربعة الأقوال يحكن مذهب
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك   وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه　　بوجه وأيدي للتيمم مطلبا

وأشار ابن غازي إلى توجيه تلك الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط　　وشرط أداء عند من بعد أوجبا

ويحتاط باقيهم ومن قال أنه　　لأشهب شرط دون عجز قد أغربا

(تتمة) على قول اشهب إن غلبه الحدث وهو في الصلاة أو سبقه فصلاته صحيحة. وإن تعمده بطلت لأنه رفضها. قال ابن فرحون في ألغازه قال ناظم ذلك

أيها المرتقي ذرى المجد علما　　ما مقالك في جواب سؤال

حدث بلاعلة في صلاة　　وهو لا ينقض الوضوء بحال

فأجبت عنه بقولي:

آيها المشحذ العقول اختبارا　　ذا مصل بلا صعيد ولا ما

بعد عجز لقول أشهب مالا　　لاوضوء متى يكون انتقاضا

وأما إذا لم يجد المتيمم الا الحشيش أو النبات والخشب وضاق الوقت فيتيمم به لأنه أولى من صلاة بغير تيمم. قال الفاكهاني وهو الأرجح والأظهر أنظر الحطاب. ونظمه ابن رحال فقال :

تيمم يباح بالنبات　　وخشب على شروط تأتي

عدم غيره ونفي قلعه　　وعجزه عن غير فانتبه اهـ

انتهى من شرح شيخنا مولاي احمد المذكور. ثم قال المصنف رحمه الله

باب في الصلاة

باب بالضم خبر مبتدأ محذوف وتجوز قراءته بالنصب على أنه منصوب بفعل محذوف تقديره أعني باب أو اقرأ باب (في الصلاة) أي في أحكام الصلاة وأشار أولا الى علاقة المصلي بربه فقال :

إنّ الصَّلاَةَ صِلَةٌ لِلعَبْدِ　　بِرَبِّهِ فَهِيَ أَسَاسُ الرشدِ

أخبر رحمه الله بأن الصلاة هي الصلة أي الوصلة للعبد بربه فإذا انقطعت الصلة فلا وصل لأن الصلة هو ما يربط بين الشيئين ثم زاد برهانا ءاخر فقال (فهي أساس الرشد) ذلك لأن الأساس هو الذي يبني عليه الصرح فإذا هدم الأس انهدم الصرح وإذا لم يكن أس فلا صرح. فالصلاة هي الأس وباقي العبادات عليها تبنى فالشيخ رضي الله عنه عبر عنها بالأساس وبعض العلماء عبر بالرّأس فقال الصلاة من الدين بمنزلة الرأس من البدن والمعنى واحد فإذا لم يكن أس فلا صرح وإذا قطع الرأس فلا حياة للبدن. وورد في اشتقاقها وفضائلها أخبار وأحاديث سننقل بعضها بعد إن شاء الله والرشد هو الطريق المعبّد الموصل إلى الله والمرشد في الحقيقة هو الله ويطلق المرشد ويراد به الدال على الطريق ولذا يطلق على الرسل والعلماء. داعون ومرشدون أي يدعون الناس الى الله ويرشدونهم إلى طريق الحق اهـ ثم قال مشيرا إلى الخلاف الواقع بين العلماء في تارك الصلاة بقوله

فَتَارِكُ الصَّلاَةِ قِيلَ مُومِنٌ عَاصٍ وَقِيلَ كَافِرٌ مُسْتَهْجَنُ

اخبر رحمه الله بأن تارك الصلاة فيه خلاف شائع بين العلماء فمنهم من قال هو مومن عاص بترك قاعدة من قواعد الإسلام وأصحاب هذا القول من علماء السنة يقولون لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة كما أعدة ابن أبي زيد في الإعتقادات وهذا هو القول الذي يجب اعتماده عند علماء السنة لأن الشرع حكم بقتل تارك الصلاة عمدا حدا لا كفرا كما قال خليل. ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسف حدا الخ وهو تحت المشيئة كما قال الشيخ ابن أبي زيد وجعل من لم يتب من الكبائر صائر الى مشيئته. أي إرادته سبحانه وتعالى فلا يقطع له بعفو ولا عقاب. وعلى تقدير عقوبته يقطع له بدخول الجنة وبعدم الخلود في النار هذا مذهب أهل الحق قال صاحب الجوهرة:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

خلافا للمعتزلة القائلين بتخليده في النار لظاهر ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده ندخله نارا خالدا فيها** ﴾ (1) وخلافا للمرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الايمان معصيّة. وخلافا للخوارج القائلين بتخليد صاحب الكبيرة والصغيرة في النار ولا إيمان لهم.. وأجيب عما تمسك به المعتزلة بأن المراد بالخلود طول الإقامة لا الدوام اهـ من الفواكه الدواني وأما القائلون بكفر تارك الصلاة فمعتمدون على أحاديث التشديد والتّرهيب كقوله ﷺ ***(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة)*** ففي كتاب الترغيب والترهيب مانصه: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ***(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)*** . وقال ***(بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)***. ولفظه ***(ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة)*** الترمذي ولفظه قال ***(بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)***. وعن زبريدة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ***(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)***. وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وروي عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ***(لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له)***. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ***(لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد)***. الخ ما جلب من الأحاديث مما يطول جلبه اهـ وقوله (ستهجن) أي قبيح . اهـ **فائدة**

فضائل الصلاة وأسرارها أكثر من أن تحصى . ولكن سأذكر منها نبذة تبركا. ففي إحياء علوم الدين قال تعالى﴿ **إن الصلاة كانت على المومنين كتابا**

---

1 ـ سورة النساء : 14.

موقوتا ﴾ (1) وقال ﷺ (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة) وقال ﷺ (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه). قالوا لا شيئ. قال ﷺ (فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن). وقال ﷺ (إن الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر). وقال ﷺ (بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما) وقال ﷺ (من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشئ من حسناته). وقال ﷺ (الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين) . وسئل ﷺ (أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لمواقيتها). وقال ﷺ (من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا أو برهانا يوم القيامة. و من ضيعها حشر مع فرعون وهامن) . وقال ﷺ (مفتاح الجنة الصلاة) . وقال(ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة ولو كان شيئا أحب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد) . وقال النبي ﷺ : (من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أي قرب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ودخلها) . وقال ﷺ : (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد عليه السلام). وقال أبو هريرة رضي الله عنه . من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وأنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة وتمحي عند

---

1 - سورة النساء : 103.

الأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له إن يتأخر فان اعظمكم اجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا. ويروى أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله. وقال ﷺ **(يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب)**. وقال بعض العلماء مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفؤها اهـ منه ج (1) رقم 146

ثم قال الناظم

فصل في شروط وجوب الصلاة

أشار رحمه الله في هذا الفصل الى شروط وجوب الصلاة والشرط يلزم من وجوده الوجود فإذا وجد الشرط وجد المشروط وإلا فلا. والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها فقال مفرعا على ما ذكر.

دُخُولُ وَقْتٍ وَالنقَا مِنَ المَحِيضْ   شَرْطًا وُجُوبٍ فَافْهَمَنْ هَذَا القَرِيضْ

قوله (دخول وقت) هذا هو الشرط الأول من الشرطين المذكورين. أي فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت. وشرط الوجوب هو ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في كسبه. وشرط أداء وهو ما يطلب منه لكونه من كسبه وطوقه. فشروط وجوبها خمسة . الإسلام . والبلوغ . والعقل . والنقا من دم الحيض والنفاس. ودخول الوقت . وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته ﷺ . الثاني . شروط صحة فقط وهي خمسة الإسلام . وطهارة الحدث . والخبث . وستر العورة . والاستقبال . الثالث. شروطهما معا وهي خمسة . العقل. وبلوغ الدعوة.

ودخول الوقت. ووجود طهور او صعيد. وارتفاع الحيض والنفاس. إذا اعلمت هذا فقول م شرط وجوب هو ما يطلب الخ ليس مراده به أنه شرط وجوب فقط بل تارة شرط وجوب فقط. وتارة شرط وجوب وصحة ويدل على ذلك التمثيل بالنقا ودخول الوقت وبلوغ الدعوة. ثم إن كل ما هو شرط في الوجوب فقط أو في الوجوب والصحة معا شرط في الأداء. ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل فالنائم غير مكلف بأداء الصلاة مع انها واجبة عليه فالتمكين شرط في الأداء فقط قال الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. وقال ابن عرفة ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه وهو يقتضي أن بينهما عموما وخصوصا بالإطلاق. وحكى السعد عليه الإتفاق ونقله اللقاني في حواشي المحلي. فالأقسام في الحقيقة أربعة. شرط وجوب وصحة و أداء. شرط وجوب وأداء فقط. وشرط صحة فقط. وشرط أداء فقط. وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ سيد م محمد بن عبد السلام بناني شارح الإكتفاء بقوله:

شرط الوجوب ما به يكون مكلفا كالعقل يستبين

وكالبلوغ وبلوغ الدعوة وجود طهر وارتفاع حيضه

ومع تمكن من الفعل أدا كعدم الغفلة والنوم بدا

وما للإعتداد بالعباده لصحة شرط فخذا إفاده

ومعنى قول ابن عرفة والا أجزا الخ أن دخول الوقت مثلا شرط في وجوب الصلاة فهو شرط في أدائها أيضا ولو كان هذا الشرط خاصا بالوجوب دون الأداء لاجزات الصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت عن الصلاة الواجبة بعد دخوله لكون أدائها على هذا التقدير لا يشترط فيه دخول الوقت فتؤدي قبل الوقت وتجزئ ولا قائل له . اهـ من ابن حمدون. رقم 14 ببعض اختصار

الشرط الثاني . النقا من دم الحيض والشامل لدم النفاس . فلا تجب على حائض ولا نفساء. وهذا معنى قوله شرطا وجوب (فافهمن) أيها الطالب (هذا

القريض) أي النظم أو الشعر فهو تتميم للبيت وتنبيه وإغراء للطالب على بذل الجهد في الطلب والحرص على الفهم. اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

ولما أنهى الكلام على شروط الوجوب شرع يتكلم على شروط الصحة فقال:

فصل في شروط صحة الصلاة

وهي أي الشروط أربعة لا تصح الصلاة من فاقدها أو بعضها. إلا أنها على تفصيل في العجز والنسيان لكن الناظم لم يتكلم عليه فسنبينه إن شاء الله عند بسط البيت والله الموفق. قال الناظم:

سِتْــرٌ لِعَــورَةٍ وَطُهْــرُ الحَدَثِ   كَــذَاكَ الإسْتِقْبَــالُ طُهْرُ الخَبْثِ

أي من شروط صحة الصلاة ستر العورة للقادر الذاكر. أما العاجز عن ستر العورة فتصح صلاته بلا ريب ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيرها. خليل. ومن عجز صلى عريانا. ابن عاشر. أو الغطا.

أما الناسي للثوب في رحله مثلا فيعيد في الوقت استحبابا اهـ (طهر الحدث) هذا هو الشرط الثاني. فمن صلى ناسيا للحدث فإنه يعيد أبدا. أما المعتمد للصلاة بالحدث فتلاعب ومستهزئ بالرب تبارك وتعالى يصدق عليه قول الأخضري. ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر. الشرط (الثالث) استقبال القبلة) فمن صلى لغير القبلة عامد فصلاته باطلة. والساهي تستحب له الإعادة في الوقت وأما العاجز فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه في وقت ولا غيرها ابن عاشر. لاعجزها. **تنبيه**

أشار الى علامة القبلة لغير المغرب من قال:

قطب السما اجعل حذو اذن يسرى   بمصر والعراق حذو الأخرى
والشام خلفا وأما من باليمن   موجها تكن بذا مستقبلن

وإلى علامة المغرب أشار من قال :

وارصد عصا موسى بأرض المغرب   تنال غاية المنى والمطلب

قال أبو الحسن الدساسي في حد قبله المغرب

خاتمة تبين فيها القبله   في الليل والنهار بالادله

ما بين برج الحوت والعذراء   قبلة مغرب بلا امتراء

ومطلع الشمس إذا فاستقبل   أن فيهما حلت بدون خلل

كذا يكون في الشتا والاعتدال   وقال نجل خالد بالاحتمال

فالبيت ما بين جنوب وشمال   لجهة الشرق تفهم ذا المقال

فاستقبلن مطلع الشمس ياعريف   صيفا ربيعا وشتاء وخريف

ومطلع الجوزاء عن سحنون   العالم التقي ذي الفنون

انتهى من فتوحات الإ له المالك اهـ **فائدة** الف التاجوري تأليفا بين فيه أن جل محاريب فاس متيامنة وأن سبب بناء الأقدمين لها كذلك انهم فهموا قول النبي ﷺ . ما بين المشرق والمغرب قبلة على الإطلاق مع أنه خاص بأهل المدينة ومن كان من ورائهم من ناحية الشمال وقد صرح بذلك ابن رشد وغيره. وأما من كان في المشرق أو المغرب فقبلته فيما بين الجنوب والشمال وانظر شرح العمليات عند قوله في الجامع.

وجهة القبلة في شرق الجنوب   واتسعت من الشروق للغروب

(فرع) ويستأنف المجتهد الإجتهاد لكل صلاة إذ لعله يتغير اجتهاده قاله ابن شاس وابن الحاجب وفي الطراز إذا كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا والا فلا وهو أظهر مما قاله شاس وابن الحاجب نقله في ك قال ابن هارون ولعل ما ذكره ابن شاس محمول على ما إذا نسي الإجتهاد الأول.

وأما إذا كان ذاكرا له فلا يجب عليه تكرير الإجتهاد كما هو الصحيح في المجتهد يفتي في نازلة ثم يسأل عنها ثانيا. الثالث. من فرضه التقليد وهو من لا قدرة له على الإجتهاد بأن يكون ممن لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الإجتهاد

فيقلد مكلفا عارفا عدلا أو محرابا ولو لغير مصر خلافا للطرابلس. فإن لم يجد أو تحير مجتهد بأن التبست عليه الأدلة مع ظهورها تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير. ومن لا قدرة له عاص بسفره إن لم يكن معه من يقلده وطريقه على غير قربى متصلة فيها محاريب اهـ كما في ابن حمدون. وأشار المؤلف الى الشرط الرابع بقوله (طهر الخبث) والخبث هو ما يتعلق بالبدن أو الثوب أو المكان. فمن صلى بثوب نجس أو على بدنه نجاسة ذاكرا لها قادرا على إزالتها فصلاته باطلة. وأما الناسي لها والعاجز فيعيدان في الوقتَ استحبابا وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ ابن عاشر بقوله. شرطها الإستقبال طهر الخبث. الأبيات الثلاث اهـ

ولما أنهى الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة شرع يتكلم على فرائضها فقال

فصل في فرائض الصلاة

الفصل لغة كالباب فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج أوعكسه. وفي الإصطلاح اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كالمسائل المتعلقة بالصلاة (في فرائض الصلاة) أي هذا فصل في حكم فرائض الصلاة . والصلاة في اللغة الدعاء بمعنى البركة والإستغفار. ومنه قوله تعالى ﴿ **وصل عليهم أن صلواتك سكن لهم** ﴾ (1) وشرعا قربة فعلية ذات ركوع وسجود أو سجود فقط كسجود السهو وسجود التلاوة. مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وقد فرضت الصَلاة على النبي ﷺ وأمته بمكة قبل الهجرة بسنة في ليلة الإسراء وهي خمس صلوات في كل يوم وليلة. أولها المغرب وآخرها العصر. وأول صلاة صلاها النبي ﷺ من الصلوات الخمس صبيحة ليلة المعراج بعد أن بلغ الناس وأخبرهم بما فرض عليه. صلاة الظهر هي أول صلاة ظهرت في الإسلام وكانت الصلوات الخمس قبل الهجرة تصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث

---

1 - سورة التوبة : 103.

كما هي إلى الآن فلما هاجر إلى المدينة المنورة واستقر بها نزل عليه إكمال الرباعية أربعا. وتركت الصبح على حالتها لطول القراءة فيها ولما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر إلى المدينة ففرضت أربعا ثم خففت عن المسافر بدليل خبر (إن الله تعالى وضع عن المسافر) الحديث وقيل فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وهو قول ابن عباس اهـ كما في سراج السالك اهـ

ثم شرع يتكلم على فرائضها الأربعة عشر فقال :

الإِحْـرَامُ زِدْ قِيَامَـهُ وَفَاتِحَـهْ   قِيَامُهَـا النِّيَّـةُ أيضـا وَاضِحَـهْ

ثُمَّ الرُّكُوعُ رَفعُهُ ثُمَّ السُّجُـودْ   وَرَفعُـهُ ثُـمَّ السَّـلاَمُ بِـالقعودْ

ثُـمَّ اعْتَـدِلْ ثُـمَّ اطْمَئِنْ واتْبَعَا   إِحْـرَامَ أَوْ سَـلاَمَ مَـنْ أَمَّ اسْمَعَا

وَانْوِاقتِدَا كَذَا الإمَامُ فِـي الجُمَـعْ   وَالجَمْعِ الإستخلافُ والخوفِ اسْتَمِعْ

(الإحرام) أي الفريضة الأولى في النظم الإحرام وهو الدخول بالنية في حرمة الصلاة يقول المصلي الله أكبر لا يجزىء غيرها. الفريضة الثانية القيام للإحرام وإلى ذلك الإشارة بقوله (زد قيامه) أي والفريضة الثالثة (فاتحَهْ) أي فاتحة الكتاب. خليل وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وهل تجب في كل ركعة أو الجل خلاف. والراجح أنها تجب في كل ركعة. ورابع الفرائض القيام للفاتحة وهو المشار إليه بقوله (قيامها). وخامسها في النظم وهو الأول في الأفعال (النية) وهي كما قال خليل ونية الصلاة المعينة. وقول خليل ونية الصلاة المعينة يريد به صلاة الفرائض فحسب والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط فيها التعيين فيكفي فيها نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال ولراتب الظهر ان كان قبل صلاته وبعده وتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه وللتهجد إن كان في اليل وللأشفاع إن كان قبل الوتر اهـ وقوله (واضحـهْ) أي ظاهرة. وسادس الفرائض (الركوع) وهو انحناء الظهر مستويا. خليل. وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه.

الدردير إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما فإن لم تقرب راحتاه فيه منهما لم يكن ركوعا وإنّما هو إيماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه فلا ينكسُ رأسه ولا يرفعه اهـ وسابع الفرائض (رفعه) أي رفع المصلي رأسه من الركوع فتبطل بتعمد تركه. الدسوقي وأما إن تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع رأسه ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه اهـ (ثم) أي ثامن الفرائض (السجود) أي على جبهته وهو مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية وندب إلصاقها بالأرض وما اتصل بها وكره شدها بالأرض بحيث يظهر أثره في جبهته. ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا تصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك اهـ وأما السجود على الأنف فقيل واجب وقيل مندوب فان لم يسجد عليه أعاد بوقت مراعاة للقول بالوجوب خليل. وأعاد لترك أنفه بوقت. (و) أي وتاسع الفرائض (رفعه) أي من السجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه من الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل. كما في الدردير.(ثم) أي عاشر الفرائض (السلام) وصفته كما قال خليل. وسلام عرف بأل لا بالإضافة كسلامي أو سلام الله ولا بالتنكير. فلابد من السلام عليكم بالعربية وتأخير عليكم فان أتى بمراد فيه بطلت فإن قدر على البعض أتي به إن كان يعد سلاما كمن يقلب السين أو الكاف تاء مثلا اهـ دردير. وحادي عشرتها الجلوس للسلام وهو المشار اليه (بالقعود) أي الجلوس بقدر ما يحصل فيه السلام ابن عاشر والجلوس له (ثم) أي الثاني عشر (اعتدال) أي بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنيا فإن تركه ولو سهوا بطلت على الأصح. خليل . الأكثر على نفيه. أي نفى وجوبه وإنه سنة فيسجد لتركه سهوا وبطلت بتركه عمدا قطعا فيما يظهر لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجزئ فيها الخلاف اهـ (ثم) أي الثالثة عشر الطمأنينة وهي المشار اليها بقوله (اطمئن) أي في جميع الأركان وهي استقرار الأعضاء زمنا ما .

(و) أي والرابعة عشر متابعة المأموم الإمام في الإحرام والسلام وهي المشار اليها بقوله (اتبعا إحرام أو سلام من أم) أي اتبع أيها المقتدي بالإمام أمامك في الاحرام والسلام بأن لا تساويه فيهما. ومن باب أحرى سبقه فإن سبقته أو ساويته فيهما أوفى إحداهما بطلت صلاتك. تنبيه ومما يدل على فقه الإمام مسائل نظمها شيخنا سيدي محمد عبد الكريم بن سيدي الحاج محمد فتحا البلبالي تقريباً للحفظ فقال:

فخذ صاح خصلة إن العلم ترغب تدل على فقه الإمام وتعرب

حكاها همام للفوائد يجلب يسمي بحطاب لان كان يحطب

وهي خطفه السلام تكبير حرمة وتقصير جلسة أولى عن أخيرة

واتيانه المحراب بعد إقامة وتمت نظمتها لأجل دراسة

عبيد الكريم خير اسنى هدية اليكم جا يدعو للإله بهمة

وقوله (اسمعا) الفه منقلبة عن نون أي اسمعن أيها الطالب ما دبجته لك سماع حضور اهـ (و) أي والخامس عشر نية اقتداء المأموم بالإمام واليه أشار بقوله (أنواقتدا) أيها المأموم بالإمام الذي اقتديت به في الصلاة وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الإمام في بعضها كما ذكر هنا فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له فإن لم ينوه بطلت صلاته (فرع) استشكل بأن الإقتداء لا يتصور من غيرنية فاشتراطها من باب تحصيل الحاصل. فإن من وجد شخصا يصلي فإن نوى الإقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الإقتداء. وان نوى أن يصلي لنفسه فهو منفرد وصلاته صحيحة إن قرأ وإلابطلت لتركه القراءة لا لترك نية الإقتداء . وأجيب بأن في الكلام محذوفا وهو روح الشرط والمعنى أنه يشترط في صحة الإقتداء بأن تكون نيته أولا أي قبل الإحرام لا وجودها ولذلك لا ينتقل منفرد لجماعة كما في المختصر اهـ تنبيه صنيع الناظم يقتضي كصنيع ابن عاشر. أن المتابعة في الإحرام والسلام ونية الإقتداء من أركان الصلاة والذي في ابن

الحاجب وغيره كما في ك أنهما من شروط الإقتداء وعليه فكان الأنسب أن يتكلم عليهما عند كلامه على الجماعة. وان يعدهما من الشروط لا من الأركان وقد عد خليل المتابعة في شروط الإقتداء فقال في فصل الجماعة ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية الخ وعدنية الإقتداء في فرائض الصلاة ركنا فقال ونية اقتداء المأموم ونية الجماعة شرطا. فقال وشرط الإقتداء نيته الخ ما ذكره ابن حمدون رقم (148) فليطالعه من رام استقصاء ذلك اهـ (تنبيه وتحذير) فليحذر الذي يسبق الأمام من الوعيد الوارد في الصحيحين عن النبي ﷺ وهو (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول ا لله رأسه رأس حمار**). أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة. وهو محتمل للحقيقة بناء على أن المسخ يقع في هذه الأمة. وقد فعل ذلك بعض العلماء امتحانا فحول ا لله رأسه رأس حمار وكان يجلس خلف ستر ويفتي من وراء حجاب. أو المسخ المعنوي فيكون مجازا عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل الذي لا يهتدي لمراشده ولا يتفقه في دينه. وعلى كل حال فهو كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وهو المسخ الحسي أو المعنوي اهـ قاله ابن حمدون اهـ ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وأنه إمام في أربع مسائل أشار لها الناظم بقوله (كذا الإمام في الجمع) أي في صلاة الجمعة (و) أي وفي (الجمع) أي ليلة المطر بين المغرب والعشاء. يعني خاصة لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الإمام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لأن هذا خصوصية للإمام بخلاف غيره من بقية الجموع فلا يشترط فيه الجماعة إذ للإنسان أن يجمع فيه لنفسه اهـ (**تنبيه**) في ضيح عن ابن عطاء الله ثم ينظر هل يشترط أن تكون نية الإمامة عند الصلاة الثانية فقط لظهور أثر الجمع فيها لتقديمها على وقتها أولا يشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنتين إلى أن قال . إلا أن

الذي في الحطاب عنه ما نصه هل يشترط نية الإمامة في الأولى أوفي الثانية أوفيهما.
فيه نظر ذكره ابن عطاء الله انتهى وعلى وجوبها فيهما معا عول الأجهوري فقال

ونيـة الإمـام للإمـامـة واجبـة في ذا فقـط فاستثبت
وهي على المشهور في كل ومـن يقـول فـي ثانيـة فقـد وهن

الثانية. نية الجمع وعليها تكلم بن الحاجب وذكر أنها تكون في الأولى فقط فإن تركها فيها فلا يؤثر البطلان فهي واجب غير شرط. وإن ترك نية الإمامة فيهما بطلت الثانية فقط ولا وجه لبطلان الأولى على كلا القولين خلافا للطرابلسي . إذا أولى المجموعتين لا تشترط فيها الجماعة بل الجماعة شرط في جمع الثانية معها وتقديمها على وقتها فإذا لم توجد بطل الجمع ووجب إعادة الثانية في وقتها فماوجه سريان البطلان للأولى اهـ منه اهـ الموضع الثالث (الإستخلاف) أي فتجب نية الإمامة على المستخلف أي الذي خلفه الإمام على تمام الصلاة عند حصول العذر. وتكون عند التقدم لمحل الإمام أو عند الشروع في الفعل الذي خرج عليه الإمام. (و) أي والرابع (الخوف) أي صلاة الخوف على هيئتها المعهودة التي ذكرها الله تعالىِ في كتابه الحكيم **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾** (1) الآية والى ذلك الإشارة بقول خليل. رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين الخ وقوله (اسمع) تتميم للبيت وتنبيه من المؤلف للطالب على أن يكون حاضرا وان يسمع سماع قبول اهـ **تتمة** لا يخفى أن النية الحكمية تكفي . فتقدم الإمام في الجمعة والإستخلاف دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الأربع وفي فضل الجماعة لا فائدة فيه. فإذا ترك الإمام النية في المواضع الأربعة فالصلاة صحيحة لاقامة النية الحكمية مقام الفعلية. وقد نظم ذلك شيخنا سيدي محمد عبد الكريم رحمه الله فقال:

---

1 ـ سورة النساء : 102.

وإن يترك النيات أهل الإمامة في خوف والاستخلاف جمعا وجمعة

وهي تصح الصلاة والدليل لفتوتي حكاه الدسوقي في الحواش النفيسة

هنا نية حكيمة مختفية كفت كتقدم إمام الجماعة

وليس في ذكر هذه للأئمة من نفع كما حكاه رب الحشية

عبيد الكريم من أتى بالقضية سليل محمد التواتي البهية اهـ

(**تنبيه**) زاد بعض العلماء على الأربع مسائل مسألة خامسة تجب على الإمام نية الإمامة فيها وهي من أم نساء. أشار اليه ابن حمدون بقوله (ذكر في سماع أن من أم نساء تمت صلاتهن أن نوى امامتهن فأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الإمام في إمامة النساء وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة . والى هذه النظائر اشارمن قال

وخمسة ينوي بها الإمام أمامة ليحصل المرام

في جمعة والجمع والخوف وفي إمامة النساء والمستخلف اهـ

ولما أنهى الكلام عن فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها وبدأ بالسنن المؤكدة فقال

فصل في سنن الصلاة المؤكدة

لما كانت السنن منها ما هو مؤكد ومنها ما حكمه حكم المندوب. والفرق بينهما أن السنة المؤكدة يسن لتركها السجود والتي حكمها حكم المندوب لا يسن لترك الواحدة والأثنتين. بل حتى تكون ثلاثة فأعلى كما قال ناظم العبقري. بل لا يرى لمحض نقص الإنقصان سنتين بل فأعلا ومن أجل هذا فصل بيّن المؤكدة وغير المؤكدة وبدأ بالسنن المؤكدة رحمه الله فقال :

فَسُورَةٌ قِيَامُهَا وَجَهْرٌ سِرٌّ وَتَكبِيرٌ أَتَاكَ الْخَيْرُ

تَشَهّدَانِ وَجُلُوسَانِ لَهَا تَسْمِيعُ فَذٍ وَإِمَامٍ وَسْطَهَا

فَهَذِهِ التِي لِسَهْوٍ يَسْجُدُ لَهَا وَغَيرُهَا كَنَدْبٍ يُوجَدُ

(فسورة) أي أن من السنن المؤكدة السورة التي تقرأ بعد أم القرءان في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فمن نسيها في احدى الركعتين أوفيهما فيسجد السجود القبلي لأنها أي السورة متركبة عن ثلاث سنن وهذا بناء على أن القيام لها سنة. فذاتها ووصفها من سر أو جهر والقيام لها فتلك السنن الثلاث. وحكم مازاد على الثلاث حكم الثلاث. والمعتمد أن تارك السورة لا تبطل صلاته لأنها ليست ثلاث سنن كما قيل:

وتارك السورة ان لم يسجد لسهوه صحت على المعتمد

لأنها ليست ثلاث سنن أفتى بها الصقلي قاضي الزمن

والحكم في الدسوقي والرهوني كذاك في اختصاره كنون اهـ

كما في فتوحات الا له المالك اهـ والسورة تسن للإمام والفذ . وأما المأموم فيستحب له الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية. الثانية (القيام لها) أي لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية للإمام والفذ أيضا وأما المأموم فواجب عليه لأجل متابعة الإمام (و) أي والسنة الثالثة (جهر) أي بمحله وأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لاحد له. والرابعة (سر) أي بمحله وأدناه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه والمرأة دون الرجل في الجهر (و) أي والسنة الخامسة (تكبير) أي جميع التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام. قال الشيخ ابن عاشر تكبيره إلا الذي تقدمها. وقوله (أتاك الخير) دعاء من المصنف للطالب تمم به البيت السادسة والسابعة (تشهدان) أي التشهد الأول والثاني ويكفي بأي لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى (و) أي الثامنة والتاسعة (جلوسان لها) أي لهما أي التشهد الأول والثاني. العاشرة (تسميع فذ و إمام) أي عند الرفع من الركوع أما الفذ فيجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد. وأما الإمام فيقتصر على سمع الله لمن حمده فائدة ورد في معنى سمع الله لمن حمده قولان حكاهما الشيخ ابن حمدون. ونص ما أشار اليه. هل معناه الدعاء بقبول التحميد أو الحث على التحميد قولان حكاهما المازري كما في الحطاب فهو على الأول

انشاء وعلى الثاني اخبار فكأن القائل يخبر نفسه بأن ا لله حاضر لا يخفى عليه شئ من دعاء أو تكبير قال الزرقاني وسمع على الوجهين مجاز وعداه باللام لأنه لغة فيه يقال سمعته وسمعت له كما في المصباح وبه كما في الأساس اهـ وقيل إخبار حقيقي لقضية أبي بكر ثم استصحب ذلك وهو أظهر. وقيل هو دعاء بلفظ الخبر تقديره ا لله أسمع لمن حمده وعبر بالسماع على المكافاة اهـ منه اهـ وقوله (وسطها) أي وكذا التشهد الوسطى والجلوس لها حكمها كالأخيرة اهـ ثم قال

فَهَـذِهِ التِـي بِسَهْـوٍ يُسْجَـدُ لَهَـا وغَـيرُهَا كَنَـدْبٍ يُوجَدُ

أي فهذه السنن المذكورة هي التي من سهى عن واحدة منها يسن في حقه السجود القبلي وأما غيرها من السنن الآتية فحكمها حكم المندوب لا يسجد لترك واحدة منها هذا معنى قوله وا لله أعلم. ولما أنهى الكلام على السنن المؤكدة شرع يتكلم على السنن التي لها حكم المندوب فقال:

فصل في سنن الصلاة التي كالمندوب

سُجُودُكُـمْ عَلَـى يَـدٍ وَرُكْبَـهْ وطَـرَفِ الرِّجْلَيْنِ نِلتَ القُرْبَهْ

إنْصَـاتُ مقتـدٍ بِجَهـرٍ ثُـمَّ مَا زَادَ مِن السُّكُونِ ثُـمَّ فَاعْلَمَـا

إقَامَـةٌ وسـترةٌ صَـلاتُنَـا عَلَـى النِّبـي صَلَّى عَلَيه رَبُّنَا

جَهْـرُ السَّـلاَمِ كَلِـمُ التشهدِ ثُمَّ الأذانُ قصرُ ذِي التمعْـدُدِ

أي من السنن المذكورة السجود على اليدين والركبتين والى ذلك أشار بقوله (سجودكم على يد وركبه وطرف الرجلين) ابن عاشر سجوده على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين. الرسالة. وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويّتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولاتَضُمَّ عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهامهما إلى الأرض وتقول في سجودك إن شئت سبحانك ربّي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي اهـ وقوله (نلت القربهْ) دعاء تمم به البيت ومعناه أعطاك ا لله القربة أن ما تتقرب به اليه من

وجوه الطاعة وأعظمها العلم الذي أنت أيها الطالب بصدده اهـ (انصات مقتد) أي ومن السنن المذكورة إنصات المأموم لقراءة الإمام فيما يجهر فيه. وأطلق الإنصات فيعم الإنصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الإمام ومن لا يسمعها وهو كذلك اهـ (ثم) حرف عطف أي ومن السنن المذكورة (مازاد من السكون) أي بعد الطمأنينة للحضور مع الله. ابن عاشر. وزائد سكون للحضور(ثم) بفتح الثاء أي في جميع الأركان من ركوع ورفع منه وسجود ورفع منه. فالزائد على الطمأنينة سنة مستقلة ولذا قال (فاعلما) ألفه منقلبة عن نون أي إعلمن أيها الطالب أن من سنن الصلاة زيادة سكون مّا على القدر الواجب من الإطمئنان اهـ (إقامة) أي ومن السنن إقامة الصلاة وهي سنة كفائية خارجة الصلاة تسن لكل فرض وقتي كان أو فائتي وهذا في حق الرجل وأما المرأة فلا تسن في حقها الإقامة ولكن إن أقامت سرا فحسن كما قال خليل. وحيث كانت سنة خارجة الصلاة فتصح الصلاة ولو تركت عمدا اهـ (و) أي ومن سنن الصلاة (سترة) أي للإمام والفذ كما قال الشيخ خليل وسترة لإمام وفذان خشيا مرورا. مفهومه إن لم يخافاه صليا بغير سترة. وللسترة شروط خمسة أشارلها خليل أيضا بقوله. بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع اهـ (صلاتنا على النبي) أي في التشهد الأخير (صلى عليه ربنا) صلى فعل دائم تأدبا مع الله تعالى اي ولا زال تبارك وتعالى يصلي عليه ولفظها لفظ الخبر والمراد بها الدعاء. ومعنى صلاة الله على النبي ﷺ تقدم أول الكتاب فليراجعه من شاء اهـ **تنبيهات** الأول إقتصر الناظم على القول بالسنية ابن شاس وهو المشهور . وقيل إنها فضيلة وشهره ابن عطاء الله . وقيل إنها واجبة وبه قال الشافعي ويحتمله قوله

يا أهل بيت رسول الله حبكم   فرض من الله في القرءان أنزله
يكفيكم من عظيم المجد أنكم   من لم يصل عليكم لا صلاة له

(الثاني) الأفضل في الصلاة كونها باللفظ المروي في الصحيحين وهو. اللهم نصل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك عل محمد وعلى ءال محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم في

العالمين إنك حميد مجيد اهـ **(الثالث)** اعترض ابن العربي قول ابن أبي زيد في رسالته وارحم محمدا فيا عجبا من أين اخـذه. قـائلا وردت الصلاة على النبي ﷺ من طرق شتى وليس يوجد في طريق صحيح وارحم محمدا فيا عجبا من أين اخذه اهـ فقيد بالصحيح إحترازا من وروده في غير الصحيح ونحوه لعياض في الشفا. وأجيب بأجوبة أقواها ما في صحيح البخاري وغيره من قول الأعرابي الذي بال في المسجد وانتهره الناس. اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي ﷺ لقد حجرت واسعا فأقره على ما قال من دعائه بالرحمة ولم ينكر عليه والنبي لا يقر على منكر اهـ كما في ابن حمدون اهـ

(جهر السلام) أي ومن سنن الصلاة الجهر بالسلام أي الذي يخرج به من الصلاة وظاهره للفذ والإمام والمأموم. وفي الواضحة وليحـذف الإمام سلامه ولا يمده قاله ميارة. ابن حمدون أي يسرع ويوجز فيه بعد الإتيان بالمد الطبيعي إذ لا بد منه ولا يمطمط ليلا يسبقه من وراءه هذه إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام المشار إليها بقول القائل

وأربـع تعـد مـن فقـه الإمام   سرعـة إحرام وسرعـة سـلام
دخـوله المـحراب بعـد أن تقام   تقصـيره جـلوس أول يـرام

(كلم التشهد) أي لفظه المختار الذي عليه العمل وهو التحيات لله الخ ويستحب الدعاء في ءاخره (ثم) أي ومن السنن (الأذان) أي للجماعة التي تطلب غيرها للفرض الذي حضر وقته . فلا يسن في حق الفرد ولا الجماعة التي لا تطلب غيرها. كأصحاب المدارس والزوايا. وكمالا يسن لغير فرض ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها. وقوله (قصر ذي التمعدد) قصر ذي التاء أي من أحكام الأذان. والمعنى والله أعلم أن المصنف اقتصر على حكم الأذان فقط وأسقط كل حكم فيه التاء وهو معدود من أحكام الأذان كتاء الجماعة . وتاء طلبت . وتاء وقتي . ورحم الله خليل إذ عدها بالتفصيل حيث قال. سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي الخ اهـ

تتمة يستحب للفرد المسافر الأذان إن كان بفلاة من الأرض. للحديث الوارد في صحيح البخاري. قوله ﷺ لبعض أصحابه. والله أعلم هو سيدنا عبد الله بن مسعود. أو غيره (***أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن الخ إلاشهد له يوم القيامة***) أو كما قال اهـ

وإليه يشير خليل بقوله. وأذان فذ إن سافر اهـ ولما أنهى الكلام على السنن شرع يتكلم على المندوبات فقال :

فصل في مندوبات الصلاة

الفصل تقدم معناه لغة واصطلاحا. وقوله (في مندوبات الصلاة) أي فيما يستحب الإتيان به في الصلاة ثم شرع في عدها فقال :

تَيَامُنُ السلامِ والتّامينُ	**وَلَفظُ حمدِ مقتدٍ يَبِينُ**
ثُمَّ قُنوتٌ وَرِدَا وَسَبِّحَا	**لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تُفْلِحَا**
وَاسْدِلْ يَدَا وَكَبِّرَنْ عِندَ الشُّرُوعْ	**وَبعدَ وُسطَى تَحط من علمِ الفُرُوعْ**
وَاعْقِدْ ثَلاثَ اليُمنَى وابْسُطْ غيرَهَا	**تَحْرِيكُ سَبَّابتِهَا التِي بِهَا**
وَبَعْدِ البُطُونَ وَالمرَافِقْ	**مِنْ فَخِذٍ وَرُكبٍ تُوَافِقْ**
وَانصِبْ لِرُكبَةٍ وَمَكِّنِ اليَدَا	**لَدَى الرُّكُوعِ وصفُ جَلْسَةٍ بَدَا**
وَضَعْ يَدَيكَ حَذْوَ أُذْنٍ فِي السُّجُودْ	**وَارفَعهُمَا أي عندَ الإحرامِ يَعُودْ**
تطوِيلُكَ السُّورةَ ظُهْرًا صُبْحَا	**وَسِّط عشَا قَصِّرْ سِوَاهَا رِبْحَا**
كَسُورَةٍ أُخرَى كَوُسْطَى وَنُدِبْ	**سَبْقُ يَدٍ وضعًا وَفِي الرَّفعِ الرُّكَبْ**

أول المندوبات في النظم (تيامن السلام) أي تيامن المصلي برأسه قليلا بين الكاف والميم من عليكم قاصدا به السلام على من على يمينه (و) أي والمندوب الثاني (التأمين) أي قول المصلي عند تمام الفاتحة ءامين لما ورد من قول النبي ﷺ

(إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا ءامين فان من وافق تامينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). وذلك في حق الفذ مطلقا خليل. وتأمين فذ مطلقا. وفي حق المأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر وفي حق الإمام على قراءة نفسه في السرد دون الجهر على المشهور . وإلى مقابل المشهور أشار ابن أبي زيد بقوله. وفي قوله أياها في الجهر اختلاف اهـ (و) أي والثالث (لفظ حمد مقتد) أي ويستحب للمقتدي بالإمام أن يقول ربنا ولك الحمد لدى الرفع من الركوع. قلت وكذا الفذ إلا أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. وأما المأموم فيقتصر على قول ربنا ولك الحمد والإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده. ابن عاشر وقول ربنا لك الحمد عدا من أم. وقوله (تبين) أي تظهر المسائل الثلاث من المستحبات (ثم) حرف عطف أي والرابع (قنوت) أي في الصبح فقط لا في الوتر ولا في غير ه من الصلوات عند الضرورة على المشهور ولوقنت في غير الصبح لم تبطل صلاته على المشهور قاله في الطراز. كذا في ابن حمدون. والقنوت هو الدعاء أي بأي لفظ كان إلا أنه يستحب باللفظ الوارد وهو اللهم أنا نستعينك الخ وهو من المستحبات المعلقات بالقنوت وقد اخل المصنف بها وفي المختصر. وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنّا نستعينك الخ. وإنما اختير هذا اللفظ الخاص لأنه كان سورتين في مصحف ابن مسعود ءاخر السورة الأولى. ونترك من يكفرك. وأول السورة الثانية. اللهم أياك نعبد الخ ثم نسختا افاده في حاشية الخرشي اهـ (تنبيهات) الأول في معاني القنوت نظمه ابن حجر بقوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد تزد على عشر معانيه مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة وخامسها إقراره بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية اهـ

(الثاني) في مسبوق أدرك ثانية الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا. حكى تشهير القولين والقول بالقنوت أشهر. نظمه من قال:

تقنيت مسبوق بركعة القضا هو الذي له الرهوني ارتضا
ورد مارجحه البناني بكثرة الدليل والبرهاني اهـ

(الثالث) نحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة. أي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل يقرأ بالمهملة أو المعجمة فأجاب نظما فقال:

من كان يسعى الى الرحمان يخدمه فذاك يحفد بالإهمال اذ خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل فذاك يحفز أي بالزاي منعجما
معناه يقفز قفزا حال مش يته يحث مستوفزا يا فوز من فهما
وحاصل الفرق أن الحفد سعيك بـ الأعمال والقلب لا أن تنقل القدما
والحفز سعيك بالأقدام تنقلها سعيا وحثا كما قد حث من قدما
وليس من لغة العربان نحفذ أي بالذال معجمة فيما روى العلما اهـ

من فتوحات الإله المالك لشيخنا سيدي مولاي احمد الطاهري اهـ (و) أي والخامس (ردا) أي اتخاذ الرداء للصلاة لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره إلا أنّه يتأكد في حق أئمة المساجد. وهو ما يلقيه المصلي على عاتقه فوق ثوبه وطوله أربعة أذرع ونصف وقيل ستة. كما في ابن حمدون اهـ (و) أي والسادس (سبحا لدى السجود والركوع) يريد من غير تحديد أي في عدد التسبيحات وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده. وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت اهـ وقوله (تفلحا) أي إذا نزهت ربك في الركوع والسجود عما لا يليق بكماله تكون من المفلحين أي الفائزين (و) أي والسابع (اسدل يدا) أي ارسل اليدين الى جنبك أيها المصلي في صلاة الفرض ويكره وضع يد على اخرى في صلاة الفرض دون النفل. ابن حمدون. التفصيل بين الفرض فيكره وبين النفل فيجوز مطلقا على أحد التأويلين

أو إن طوّلَ على التأويل الآخر وهو مذهب المدونة. خليل: وسدل يديه وهل يجوز القبض في الفرض أو في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للإعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات اهـ بخ (و) أي والثامن (كبرن عند الشروع وبعد وسطى) أي عمر اركان الصلاة بالتكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط كما قال وبعد وسطى . خليل : وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله اهـ وقوله (تحظى من علم الفروع) أي تفز بعلم فروع الفقه(و) أي والتاسع (اعقد ثلاث اليمنى وابسط غيرها) أي اعقد الثلاث الأصابع من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر. وابسط غيرها من السبابة والإبهام. وأما اليد اليسرى فابسطها على فخذك. وأشار إلى العاشر بقوله (تحريك سبابتها التي بها) أي باليد اليمنى في التشهد من أوله إلى ءاخره والتحريك يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض. والقول بالتحريك هو المروي عن مالك في العتبية وصدربه ابن الحاجب وابن شاس وجعله ابن رشد سنة كما في ابن حمدون. وفي الرسالة اختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان الخ (و) أي والحادي عشر (بعد البطون والمرافق من فخذ وركب) وهذا في حق الرجل كما قال ابن عاشر. والبطن من فخذ رجال يعدون البيت أي بعد أيها الرجل في حال سجودك بطنك عن فخذيك ومرفقيك عن ركبتيك. خليل.

ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه. وأما المرأة فالمطلوب منها الإنزواء والإنضمام في ركوعها وسجودهاوشوؤنها كلها كما في الرسالة لأنها تلتذ بالإنفراج كما يلتذ الرجل بالإنضمام اهـ وقوله (توافق) أي توافق أئمة المذهب في أقوالهم وأفعالهم والله أعلم (و) أي والثاني عشر (أنصب لركبة ومكن اليدا لدى الركوع) أي من الركبتين . والمعنى ويستحب نصب الركبتين ووضع اليدين عليهما حال الركوع (و) أي والثالث عشر (وصف جلسة بدا) أي للتشهدين وبين السجدتين بدا أي ظهرولشهرة ظهوره لم يكيفه الشيخ كصنيع الشيخ

ابن عاشر. لكن وصفه الشيخ ميارة والشيخ خليل) وذلـك بـأن يفضي بالتيه الى الأرض وينصب اليمنى عليها وباطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض. فنفس الجلوس بين السجدتين واجب وللتشهدين سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب اهـ. خليل والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها الخ اهـ (و) أي والرابع عشر (ضع يديـك حَذْوَ أُذْنٍ في السجود) أي ويستحب وضع اليدين في حالة السجود حذو الأذنين قال مـالك في المدونـة يتوجـه بيديـه الى القبلـة و لم يحد اين يضعُهمـا. وقـال في الرسـالة تجعـل يديـك حـذو أذنيـك أو دون ذلـك. (و) أي والخامس عشر (ارفعهما أي عند الإحرام) أي ومـن المستحب رفـع اليديـن عند تكبـيرة الإحـرام إلـى المنكبين وقيل: إلى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض قاله ابن حمدون وجعله الجوهري المذهب. وأما وقت إرسالهما وكيفيته فقال سند لم أر فيها نصا والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبـير ليكـون مقارنـا للحركة. وينبغي أن يرسلهما برفق فلا يرفع يديه أمامه ولا يخبط بهما لمنافـاة ذلـك للخشوع **تنبيهـان** الأول يستحب أن يكشف يديه حين الإحرام فان رفعهما من الكسل تحت الثياب أجزاه. وهـو قولـه تعـالى ﴿**وإذا قـاموا إلى الصلاة قـاموا كسالى**﴾ (1). وحكمة الرفع الإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيـا ومـا فيهـا وأقبل على الله تعالى (الثاني) المرأة كالرجل في حد الرفع على المشهور عنـد الفاكهـاني والأقفهـي . قـال الـزرقـانـي وانظـر مـع قول القرافي المرأة دون الوجل إجماعا اهـ منه اهـ وقوله (يعود) أي يرجع إلى السجود فإنه يضعهما حذو أذنيه كذالـك والله أعلم ثم أشار إلى السادس عشر فقال (تطويلك السورة ظهرا صبحا) أي بأن تقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر وفي ركعتي الصبح من طوال المفصل وهو مـا بين الحجرات إلى عبـس (وسـط عشـا) في القـراءة مـن عبـس إلى الضحـى (قصـر سواهما) أي العصر والمغرب أي اقرأ فيهما من قصار المفصل وهو من الضحـى إلى قل أعوذ برب الناس. وقد أشار إلى الأقسام الأجهوري بقوله :

---

1 - سورة النساء : 142.

أطول سورة من المفصل الحجرات إلى عبس وهو الجلي
ومن عبس الى الضحى فهو وسط وما بقي قصاره بلا شطط
والتطويل إنما هو في الفذ وأما الإمام فينبغي له التقصير مطلقا كما قيل :
ويستحب للإمام مطلقا تقصيره لمن به تعلقا
وقال آخر:
رب إمام عديم ذوق صلى بالناس ثم يجحف
لم يدر قول طه من صلى بالناس فليخفف
اهـ كمافي الشرح المذكور

وقول الناظم (ربما) تتميم للبيت لأجل الوزن اهـ والسابع عشر قوله (كسورة اخرى) أي ومن المستحب تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى. والثامن عشر قوله (كوسطى) الكاف للتشبيه أي كما يستحب تقصير الجلسة الوسطى عن الأخيرة ولذالك لا يدعو فيها (و) أي والتاسع عشر (ندب سبق يد وضعا) أي تقديم اليدين على الركبتين في الهوى إلى السجود (و) أي والعشرون (في الرفع الركب) أي رفع الركبتين قبل اليدين عند النهوض إلى القيام من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى في الصلاة الثنائية والثلاثية وفي الركعة الأولى والثالثة من الرباعية اهـ ولما أنهى الكلام على المندوبات شرع يتكلم على المكروهات فقال:

فصل في مكروهات الصلاة

المكروهات جمع مكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وإلى عد المكروهات أشار بقوله:

بَسْمَلَةٌ تَعَوذٌ فَرْضَا سُجُودْ فِي الثوبِ والكَمِ والإقْعَا فِي القُعُودْ
وَالحَملُ فِي الفمِ وَفِي الكمُ وَزِدْ قِراءَةَ الرُكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْ
كَذَا التفكرُ بدنيا وعبثْ والإلتفاتُ والتخصرُ الخَبَثْ

تَشبيــكٌ أو فــرقعــةٌ سُجُــودُ فِــي الكــورِ تغميــضٌ وَلاَ جُحُــودُ
كَــذَا الدُّعَا الثنــا قِــراءةٍ وفِــي رِكُوعِــكَ أَحْظَ بالعُلُومِ واقْتَفِــي اهـ

ذكر الشيخ رحمه الله من المكروهات عدة ، أولها والثاني (بسملة تعوذا فرضا) أي في الفرض وأما النافلة فلا تكره البسملة ولا التعوذ فيها. الثالث (سجود في الثوب والكم) وهذا باعتبار الوجه والكفين والكراهة فيهما مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أوبرد وإلا فلا كراهة حينئذ (و) أي الرابعة (الأقعاء العقود) أي بأن يجلس على صدور قدميه وأما جلوسه على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يده بالأرض كإقعاء الكلب فممنوع. كما في الدردير (و) أي والخامس (الحمل في الفم وفي الكم وزدْ) أي حمل شئ في الكَمِّ أو جعل شئ في الفم ورد في عدد المكروهات. ابن عاشر وحمل شئ فيه أو في فمه. وعلة الكراهة الشغل عن الخشوع. والسادس (قراءة السجود والركوع) أي تكره قراءة القرآن في السجود والركوع لأنهما حالتا ذل وخضوع مختصا بالذكر . و كره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في محل واحد ومثل الركوع والسجود التشهد. نقله الحطاب كذا في ابن حمدون. ولما ورد في الصحيح ***(نهيت أن اقرأ راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم)*** (قد) تتميم للبيت. والسابع قوله (كذا التفكر بدنيا) أي بالأمور الدنيوية خليل وتفكر بدنيوي . لأنه يشغل عن الخشوع. ابن عاشر. تفكر القلب بما نفى الخشوع. (و)أي والثامن (عبث) أن لعب المصلي بلحيته مثلا أو ساعته أو خاتمه أو غير ذلك (و) أي والتاسع (الإلتفات) أي يمين وشمالا في الصلاة وهو جراحة في شهادة فاعله لأنه من علامة الوسواس. ولا تبطل به الصلاة إلا إذا استدبر القبلة (و) أي والعاشر (التخصر) أي وضع اليدين على الخاصرتين في حالة القيام وهو أي التخصر من أفعال اليهود ولذا قال الناظم (الخبيث) أي حيث كان وضع اليدين على الخاصرتين من أفعال اليهود فهو خبيث وقبيح شرعا وعقلا. الحادي عشر والثاني عشر (تشبيك أو فرقعة) أي تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصلاة. ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة قاله الشيخ ميارة. والرابع عشر

(تغميض) أي تغميض المصلي بصره في الصلاة. قيل ليلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة. فإن كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلي. وقوله (ولاجحود) أي ولا نكران والخامس عشر قوله (كذا الدعا اثناء قراءة وفي ركوعك) أي كذلك يكره الدعاء اثناء قراءة أي في وسط القراءة لأن المشروع في القيام القراءة لا الدعا وكذا في حالة الركوع لأن المشروع فيه تعظيم الرب كما تقدم اهـ **تنبيهان** الأول أنهى في المختصر المواضع التي يكره الدعاء فيها إلى ثمانية فقال تشبيها في الكراهة كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه إلا أن منها ما هو مكروه على المشهور. وهو ثلاثة. في الركوع. أو في التشهد الأول . وبعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة قاله في ضيح ونقله في ك وهو كالصريح في قصر الكراهة على الركعة الأولى وهو الذي يفيده ظاهر كلام عبد الحق كما في تكميل التقييد. والذي يفيده كلام الطراز وابن رشد وهو ظاهر كلام خليل ان الكراهة في الركعة الأولى وفي غيرها فهما قولان انظر هوني . ومنها ما هو مكروه اتفاقا على مافي ضيح ونقله في الكبير وهو الخمسة الباقية. ونازعه الحطاب في كراهة الدعاء بعد الفاتحة واستظهر ما في الطراز من الجواز. ونقل عن التلمساني في شرح الجلاب أنه مباح وأما ما عدا هذه الثمانية كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع والتشهد الأخير وبين السجدتين فيجوز فيه الدعاء اتفاقا في غير الأخير وعلى الصحيح فيه قاله في ضيح ونقله في ك وفي ح عن الجزولي . روي عن النبي ﷺ كان يقول بينهما. ***(اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني)*** اهـ وذكر أبو الحسن عن اللخمي أن الدعاء في الرفع من الركوع يختص بسمع الله لمن حمده **(الثاني)** في المختصر ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل إلا أن يقصد مكالمته. ويجوز الدعاء على الظلام بسوء الخاتمة نقله الطرابلسي وهو ظاهر المدونة. وابن ناجي وبه قال بعض الشيوخ وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به والصواب عندي تحريمه اهـ وقال القرافي الدعاء على الإنسان بالمعصية منهي عنه لأن إرادة

المعصية معصية ووافقه ابن الشط . وهو مشكل بدعاء سعد بن أبي وقاص على من شكاه لعمر رضي الله عنهما بأن يعرضه للفتن. قال الراوي فرأيته شيخا كبيرا سقط حاجباه على عينيه وهو يتعرض للنساء يغمزهن في الطرقات. وأما الدعاء باللعن فإن كان لغير معين فجائز إجماعا وإن كان لمعين عاص فحرام اتفاقا وإن كان لمعين كافر فصحيح ابن العربي جوازه انظر الأحكام عند قوله تعالى ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفارا** ﴾ الأية (1) اهـ كما في ابن حمدون اهـ وقول المؤلف (احظ بالعلوم) أي فز بتحصيل العلوم(واقتفي) أي اتبع السلف الصالح انتهى . ولما أنهى الكلام على الصلوات الخمس التي هي فرض عين شرع يتكلم على صلاة الجنازة التي فرض كفائي فقال:

فصل في فرائض صلاة الجنازة

تكلم في هذا الفصل على الصلاة على الجنازة وعلى الغسل والدفن والكفن فقال:

تَكْبِيرٌ أَرْبَعًا دُعَا وَالنِّيَّهْ　　　سَلاَمٌ سِرًّا أَرْبَعًا سَوِيَّهْ

غَسْلٌ وَدَفْنٌ كَفَنٌ مِثْلُ الصَّلاَهْ　　　مِنْ كَوْنِهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ تَرَاهْ

أشار إلى أن فروض الصلاة على الجنازة أربع أولها (تكبير أربعا) أي أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة يرفع يديه في التكبيرة الأولى على المشهور. الثاني (دعا) أي للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور خليل ودعا بعد الرابعة على المختار. ولايستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور.

قاله ميارة. ابن حمدون قوله اتفاقا. تعقب بأن مالكا استحب دعاء أبي هريرة وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة فإذا اوضعت كبر رحمه الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا

1- سورة ورة البقرة : 164

أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوله قاله ابن ناجي اهـ منه (و) أي والثالث (النيه) ولا يضر أن اعتقد أنه رجل فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس . والرابع (سلام سرًا) إلا أن الإمام يسمع من يليه خليل وسمع الإمام من يليه اهـ وقوله (أربعا سويه) أي أربع فرائض متساوية في حكمها والله أعلم اهـ ثم أشار إلى حكم الغسل والكفن والدفن فقال (غسل ودفن كفن مثل الصلاة) أي في الوجوب ابن عاشر. وكالصلاة الغسل ودفن وكفن الخ اهـ وقال ناظم أسهل المسالك وألزمه الأحياء للأموات بالكفن والدفن وبالصلاة والغسل الخ اهـ وقوله (من كونها فرض كفاية تراه) أي جميع ما ذكر من الصلاة والغسل والكفن ... الخ فرض كفاية والفرض الكفائي هو الذي إذا قامت به طائفة من الناس سقط على الباقين. وهذا هو الفرق بينه وبين الفرض العيني اهـ

ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة رجع يذكر أحكام ما تجبر به الصلوات الخمس في حال السهو فقال:

فصل في جبر الصلاة بالقبلي والبعدي

حكم السجود القبلي أنه سنة ويجبر نقص السنن في حالة السهو فلا يجبر نقص فرض ولا يطلب لمستحب وأما السجود البعدي فهو ترغيم للشيطان فإذا أسهى المصلي وزاد في صلاته شيئا فيسجد بعد خروجه من الصلاة بتسليمة التحليل ويغضب به الشيطان الذي وسوس له حتى سهى وزاد ولهذا لا يفوت بالطول كما قال ابن عاشر ولو من بعد عام. العبقري . ولو بطول يا فتى اهـ

لِنَقْص سنتيْن بَلْ فأعْلا　　سَهْوًا سُجُودَ قَبْلِيّ يُجلاّ

كَذَا لِنَقْص سُنَّةِ الجَهْر فَقَطْ　　وَقَاكَ رَبِّي مِنْ مزلاَّتِ الغَلَطْ

كَـذَا إِذَا مَـا اجْتَمَعَ الأَمْرَان   زِيدٌ وَنَقص فافْهَمَـنْ تِبْيَـانِي
وَإِنْ يَكُـنْ زيــدٌ بِسَـهْوٍ وَقَعَا   فَاجْبُرْهُ بالبَعْـدِي يَامَن قَدْ وَعَى
كَـذَا إِذَا جَهَـرْتَ فِي السِّرِّ بِهْ   مِـنَ الصَّـلاَةِ سَاهِيًا فانتبـه

أخبر ﷺ أن من سهى عن ثلاث سنن من السنن الغير المؤكدة سهوا يسن في حقه السجود القبلي أما من تركها أي السنة أو السنن عمدا ففي حكم صحة صلاته وبطلانها خلاف بين العلماء فمنهم قال بصحة صلاته وهو عاص بترك السنة أو السنن ومنهم من قال ببطلان صلاته لأنه متلاعب ومستهزئ بما سنه الشارع. وهذا هو القول الذي ينبغي أن يعول عليه والله أعلم.

وهذا معنى قوله (لنقص سنتين بل فأعلا سهوا سجود قبلي يجلا) أي يظهر اهـ وقوله (كذا لنقص سنة الجهر فقط) أشار بهذا الى أنه يسن السجود لإبدال الجهر بالسر وهو سنة واحدة ويكون السجود قبلي لأنه نقص بالنسبة للجهر. وأما من أبدل السر بالجهر ساهيا فعليه السجود البعدي قال سيدي محمد بن أب ناظم العبقري. وسنة واحدة لا يسجد لها سوى سر وجهر قيدوا اهـ وقوله (وقاك ربي من مزلات الغلط) أي حفظك الله أيها الطالب من مزلات جمع زلة وهي الوقوع في روطة الغلط أي وسوسة الشيطان الذي يوقعك في الغلط. (كذا إذا ما اجتمع الأمران. زيد ونقص) الكاف للتشبيه والمشبه به السجود القبلي أي كذا يسن في حق من اجتمع عليه الزيد والنقص السجود القبلي. فمثلا من سهى عن السورة في احدى الركعتين الأولين أو فيهما معا. وقام ساهيا لخامسة في صلاة رباعية أو لرابعة في صلاة المغرب أو لثالثة في صلاة الصبح. فيكفيه السجود القبلي عن نقص السورة وزيادة للقيام وهكذا اهـ وقوله (فافهمن تبياني) تتميم للبيت وإرشاد للطالب ليكون حاضر العقل لأنه لا يفهم ولا ينتفع بالذكرى إلا حاضر القلب. قال تعالى: ﴿ **إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو**

شهيد﴾ (1) ابن عاشر. وان ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذهن منك استجمعا. اهـ (و) أي وأما (أن يكون زيد بسهو وقعا فاجبره بالبعدي) أي وإن وقع منك زيد بسهو فاجبره بالسجود البعدي أي بعد السلام من الصلاة. وقوله (يا من قد وعى) أي حفظ وفهم (كذا) أي وكذا تسجد البعدي (إذا أجهرت في السر به من الصلاة) أي أبدلت السر به أي بالجهر من الصلاة السرية أعني الفريضة (ساهيا) لا عامدا (فانتبه) أي تفطن اهـ وا لله أعلم.

ولما أنهى الكلام على مسائل السجود القبلي والبعدي شرع يتكلم على مبطلات الصلاة فقال:

فصل في مبطلات الصلاة

أشار رحمه الله في هذا الفصل إلى ما تبطل به الصلاة من الأقوال والأفعال فقال:

وَمَـنْ بعَمْـدٍ فِي الصَّلاَةِ أكَلاَ ... قَدْ بَطَلَـتْ صَلاَتُـهُ كَمَـا جَلاَ
كَـذَا بَعَمْدٍ شُربٍ أوْ نَفْخ كَذَا ... قَـيءٌ زِيَّـادَةٌ بعَمْـدٍ فَخُذَا
وَحَـدَثٌ وَزَيْـدٌ مِثْـل سَهْوَا ... قَهْقَهَـةٌ مِمَّـنْ قَـسَى بالأَسْوَا
وَذِكْـرُ فرض دُونَ ستٍ وَكَذَا ... تَسْلِيمُ مَن شَكَّ فِي الإتْمَام أبتدَا
كَـذَا بنَـوْمَـةٍ ثَقِيلَـةٍ بهَـا ... وَفَـوتِ قبلـيٍّ ثَـلاَثٍ بَعْدَهَا
وَذِكْـرُ بَعْـض مِثْلُ ذِكْر كُلٌ ... مِـن الصلاةِ مُبْطِلٌ فِي الأَصْل

(ومن بِعَمْدٍ) من اسم موصول بمعنى الذي أي بطلت صلاة الذي يتعمد الأكل في الصلاة. ابن عاشر وبطلت بعمد شرب أكل هذا معنى قوله. (ومن بعمد في الصلاة أكلا قد بطلت) وقوله (كما جلا) أي ظهر (كذا بعمد شرب) أي وكما تبطل بتعمد الأكل تبطل كذلك بتعمد الشرب (أو نفخ) أي

1- سورة ق : 37.

وتبطل كذا بتعمد نفخ. قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته (كذا قيئ) وكذلك تبطل بتعمد إخراج القيء (زيادة بعمد) أي وتبطل كذلك بتعمد زيادة ولو سجدة واحدة أو ركوعا مثلا. لا سَهْوا فتجبر بالسجود البعدي كما تقدم ما لم يزد في الصلاة مثلها كما سيأتي وقوله (فخذا) تتميم للبيت اهـ (و) أي ومنها (حدث) أي وتبطل بسبق حدث أو ذكره على أي حالة كان سهوا أو عمدا أو غلبة أو اختيارا (و) أي ومنها (زيد مثل سهوا) ابن عاشر وسهو زيد المثل (قهقهة ممن قسى بالأسوا) أي ومن مبطلاتها القهقهة وهو الضك بصوت سواء كانت عمدا أو سهوا اختيارا أو غلبة. قال في المدونة قال مالك إن قهقهى المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأمونا تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة اهـ نقله الشيخ ميارة. وقوله (ممن قسى) أي قسى قلبه. إذا الضحك بقهقهة من علامة قساوة القلب في غير الصلاة فمن باب أحرى في الصلاة التي هي محل خشوع وخضوع وحضور مع الرب تبارك وتعالى. فمن غفل عن هذا كله وضحك بقهقهة فقد باء (بالأسوا) حيث بدل الخشوع والخضوع بضده. اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم (و) أي ومن مبطلاتها (ذكْر فرض دون ست) أي أن من ذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل بطلت هذه عليه كما قال صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه. وإن كان مع إمام تمادى وأعادها لأنها من مساجن الإمام الأربعة كما جمعها بعضهم بقوله :

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرا اهـ

ومفهومه أن من كانت عليه ست صلوات فأكثر لا يقطع بل يتم صلاته ثم يصلي الفوائت التي عليه (وكذا تسليم من شك في الإتمام) أي وتبطل صلاة بالسلام في حال شكه هل تمت الصلاة أم لا كما قال ناظم العبقري.

وتبطل الصلاة بالسلام في حال شك المرء في التمام

وقوله (ابتدا) أي واذا بطلت ابتدأها أي أعادها(كذا بنومة ثقيلة بها) أي وكذا تبطل إذا نام بها نوما ثقيلا لأنه من نواقض الوضوء. وتقدمت علامة النوم الثقيل اهـ (و) أي ومن مبطلاتها (فوت قبلي ثلاث بعدها) أي نسيان سجود قبلي من صلاة قبلها مترتب عن ثلاث سنن وطال وهذا معنى قوله بعدها أي بعدما بين خروجه من الصلاة وتذكره للسجود القبلي والطول يعتبر بالعرف عند ابن القاسم وعند أشهب بالخروج من المسجد. وإلى ذلك أشار الشيخ ابن عاشر بقوله. وفوت قبلي ثلاث سنن. بفصل مسجد كطول الزمن.

(و) أي ومن مبطلاتها (ذكر بعض مثل ذكر الكل. من الصلاة مبطل في الأصل) أخبر ﷺ بأن ذكر بعض الصلاة في صلاة كذكر صلاة كاملة أو صلوات دون ست سواء بسواء وهو معطوف على قوله (وذكر فرض دون ست) مثلا كمن نسي سجدة من الركعة الأخيرة وسلم ثم أحرم بصلاة أخرى بعد طول بطلت الصلاة التي أحرم بها إن كانت الصلاة الأولى فرضا والثانية كذلك وأشار الشيخ خليل رحمه الله إلى التفصيل بين الفرض والنفل فقال: وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذ اكرها وإلا فكبعض ومن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع أن عقد ركعة والإرجع ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل إن أطال أو ركع اهـ

ولما أنهى الكلام على مبطلات الصلاة شرع يتكلم على من تجب عليهم الجمعة فقال :

فصل فيمن تجب عليهم الجمعة

أي فيمن تجب عليهم إقامة الجمعة ثم أشار إلى عده بالتفصيل فقال:

حُـــرٌّ مُقِيـــمٌ ذَكَـــرٌ قَـرِيبُ　　بِنَحْــوِ فرسَخٍ لَهَـا يَجُوبُ

وَغَـيرُ مَعْـذُور بمَـا يَعْتَـذِرُ　　بِـهِ مِـنَ الأعْذَارِ يَا مَنْ يَبْصُرُ

وَكَــوْنُهُــمْ جَمَاعَــةً أَقَلُّهَــا   فِــي عَــدِّنَا اثْنَانِ وَعَشْرٍ أَصْلُهَا

وَلاَ تَعُــدْ مِنْهُــمُ الإِمَــامَــا   وَجَــامِعٌ مُسَقَّــفٌ تَمَــامَــا

أخبر رحمه الله بأن الجمعة إنما تجب على الحر المقيم الذكر الساكن بالبلد أو القريب منها بكفرسخ من المنار. وقوله حر احترز به من العبد فإنها لا تجب عليه (مقيم) أي فلا تجب على مسافر (ذكر) أي فلا تجب على أنثى (قريب بنحو فرسخ) أي فلا تجب على البعيد من قرية الجمعة بأكثر من الفرسخ. خليل بكفرسخ من المنار. الدردير. وأدخلت الكاف ثلث الميل. ابن عاشر. حر قريب بكفرسخ ذكر وإلى عدد الميل والفرسخ أشار الشيخ ميارة بقوله ناقلا له من قول الشيخ سيد محمد السملالي

الميل ألفان ولكن أذرعا   وهو من الفرسخ ثلث اجمعا   وفرسخ من البريد ربعا اهـ

وذيله الشيخ ميارة بقوله

باع ذراعان وقيل أربع   وعقبة بفرسخين تسمع

فمسافة القصر ستة عشر فرسخ وهي ثمانية أربعون ميلا كما قيل

أربعة من الفراسخ البريد   في كل فرسخ هديت يا مريد

ثلاثة فاعلم من الأميال   وليس ذا أخي من المحال

والميل بالذراع قل ألفان   وذا الذراع طوله شبران

في كل شبر نقط يب اصبعا   وفي كل اصبع حبوب اربعا

من مطلق الشعير عند الناس   ذكر ذاك سيد الأنفاس . اهـ

كما في فتوحات الاله المالك. وقوله (يجوب) أي يجب السعي إلى الجمعة على القريب من البلد التي تقام فيها الجمعة بنحو الفرسخ اهـ (و) أي وسيستثنى ممن ذكر أهل الأعذار فلا تجب عليهم الجمعة ولا الجماعة (غير معذور بما يعتذر به من الأعذار) والأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة هي التي أشار إليها أبو المودة خليل بقوله وعذر تركها والجماعة شدة وحل الخ وقوله (يا من يبصر)

تتميم للبيت ومعناه والله أعلم. أي يامن له اطلاع على الفروع الفقهية من أهل البصائر اهـ (و) أي وتجب عليهم إذا كانوا جماعة تستغني وتأمن بهم قرية بحيث يمكنهم المثوي صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم. كما قال الشيخ خليل. وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها مع إمام اهـ وهذا معنى قول المؤلف (كونهم جماعة أقلها في عدنا اثنان وعشر أصلها) أي وكونهم دخل عليهم الإمام بحيث لا يعد من الاثني عشر من دخل بعد دخول الإمام (ولا تعد منهم الإمام) أي من الإثني عشر وهذا معنى قول خليل المتقدم. مع إمام. ومفهوم قول خليل باثني عشر مع إمام. لا تجب عليهم إذا كانوا أقل من الإثني عشر مع إمام ومؤذن (وجامع مسقف) أي فلا تجب ولا تصح ببراح. خليل وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد. وقوله (تماما)أي تمام ما ذكر من الشروط التي إذا توفرت في القرية وسكانها تجب عليهم إقامة الجمعة ويعصون بتركها اهـ ولما فرغ من الكلام على من تجب عليهم الجمعة شرع يتكلم على الشروط المطلوبة في الإمام فقال

فصل في شروط الإمام

تقدم معنى الفصل لغة واصطلاحا. وقوله في شروط الإمام . أي الشروط التي إذا خلا من واحد منها لا تصح إمامته وهي عشرة كما قال ناظم أسهل المسالك وعشرة شرائط الإمام الخ قال الناظم مشيرا لها :

مُكَلَّفٌ وَذَكَرٌ وَصَالِحْ ... وَعَالِمٌ بِالْحُكْمِ غَيْرُ طَالِحْ

يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِي بِكُلِّ الأَرْكَانْ ... وَغَيْرُ لَحَّانٍ لِمَتْنِ القُرْءَانْ

وَغَيْرُ مُقْتَدٍ وَزِدْ فِي الْجُمُعَةْ ... حُرًّا مُقِيمًا قَالَهُ مَنْ جَمَعَهْ اهـ

قوله (مكلف) أي فلا تصح إمامة صبي في فرض (ذكر) أي محقق الذكورة فلا تصح إمامة امرأةولا خنثى مشكل (صالح) أي غير مجنون ولا أبله فلا تصح

الصلاة خلف من لاعقل له. ويطلق. الصالح ويراد به المحافظ على دينه. أو العدل الذي وصفه ابن عاصم بقوله

العدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الأغلب الصغائرا

أو مستور الحال اهـ (وعالم بالحكم) أي أحكام الطهارة والصلاة (غير طالح) أي فاسق ابن عاشر. وغير ذي فسق. (يقدر أن يأتي بالأركان) أي يقدر على الإتيان بأركان الصلاة أي فرائضها القولية والفعلية فالعاجز عنها كلها أو بعضها كالأخرس مثلا فلا تصح إمامته اهـ(وغير لحان لمتن القرءان) أي بأن يكون حافظا للفاتحة بحركاتها وشداتها وأما حفظ ءايتين أو سورتين من القرءان فسنة وحفظ ما زاد على ذلك فمندوب فقط اهـ كما في شرح اسهل المسالك. وهذا معنى قوله لمتن القراءان أي لرسم المصحف (وغير مقتد) أي ومن شروطه أن يكون مستقلا بصلاته لا مقتد بغيره فمن اقتدى بمسبوق أدرك ركعة كاملة ظنه منفردا فصلاته باطلة وإن لم يدرك المسبوق ركعة كاملة كماإذا أدرك مع الإمام السجود فقط والجلوس الأخير صحت صلاة من اقتدى به لأنه غير مأموم و لكنه يحدث نية الإمامة بقلبه ويلغز بذلك ويقال لنا مأموم تصح إمامته اهـ (وزد في الجمعة حرا مقيما) أي وزد على الشروط المذكورة في إمام الجمعة أن يكون حرا فلا تصح خلف عبد. الشرط الثاني أن يكون مقيما إقامة تقطع حكم السفر فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربع أيام صحاح اهـ وقوله (قاله من جمعه) أي من أقوال العلماء وا لله أعلم اهـ ثم لما أنهى الكلام على شروط الإمام شرع يتكلم على ما يكره فيه فقال

فصل في مكروهات الإمام

ذكر هذا الفصل ما يكره في حق الإمام فقال :

البَدَوِيُّ السَّلِسُ المَقْرُوحُ كَذَا الأَشَلُّ الأَغْلَفُ القَبِيحُ

وَالرَّاتِبُ المَجْهُلُ وَابْنُ العَاهِرَهْ وَالمُتَشَبِّهُ بِالأُنْثَى النَّاضِرَهْ

وَالعَبْــدُ وَالخَصِــيُّ وَالصَّــلاَةُ بَيْــنَ الأَسَاطِــينْ بِهَــا افْتِيَــاتُ
وَكَــوْنُهُ بِــلاَ رِدًا فِي المَسْجِدِ قُــدَّامُهُ صَــلاَةُ مَــنْ قَــدْ يَقْتَدِ
جَمَــاعَةٌ بَعْــدَ صَــلاَةِ الرَّاتِبْ رَقِيــتْ بِالفِقْــهِ عَلَــى المَرَاتِبْ
لَكِــنْ جَرَى العَمَلُ بالجَمَاعَهْ بَعْــدَ الجَمَــاعَةِ عَلَــى الإِشَاعَهْ

فهذه المكروهات التي أشار إليها الناظم رحمه الله شروط كمال قوله (البدوي) أي تكره إمامة البدوي أي الأعرابي الساكن بالبادية لأهل الحضر ولو بسفر ولوأقرء كما قال خليل أما إمامته لأهل البادية فلا كراهة فيها كما في جميع المكروهات وفي حقه ولذا قال الشيخ ابن عاشر لغيرهم (السلس) أي صاحب السلس سواء كان سلس بول أو ريح أو مذي (المقروح) أي تكره إمامة صاحب القروح أي الدماميل وغيرها مما يسيل منه قيح أو صديد (كذا الأشل) أي تكره إمامة الأشل وهو يابس اليد أو الرجل (الأغلف) أي وتكره إمامة الأغلف وهو غير المختون التارك للختان لعذر أما أن تركه لغير عذر فذلك جراحة في شهادته وفي إمامته ولذا قال الناظم (القبيح) أي المقبح شرعا (والراتب المجهول) أي وتكره إمامة مجهول الحال أي العدالة أو النسب (وابن العاهرة) أي وتكره إمامة ولد الزنا وهو ولد العاهرة أي الزانية لأن النفوس تكرهه (و) أي وكذلك تكره إمامة (المشبه بالإنثى) أي في كلامه أو مشيته أو لباسه. وقوله (الناضرة) أي المرأة الجميلة لأن الغالب في حال من يتشبه بالنساء أن يتشبه بالمرأة الجميلة الفائقة في الجمال أو العاهرة المشهورة بالغناء والرقص والفسق والله أعلم (و) أي وتكره إمامة (العبد) أي في صلاة الفرائض لا النوافل. وأما الجمعة فلا تصح إمامته فيها لعدم وجوبها عليه (و) أي وتكره إمامة (الخصي) وهو مقطوع الذكر او الانثيين أما مقطوعهما معا فهو المجبوب اهـ ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها لها في الحكم وهو الكراهة أولها قوله (والصلاة بين الأساطين) أي بين السواري مكروهة لكن مع الإختيار لأن ما بينهما محل النعال ومأوى الشياطين. أما مع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة

فيها. قاله الشيخ ميارة اهـ وقوله (بها افتيات) أي وقعت الفتوى بكراهة الصلاة بين الأساطين مع وسع المسجد اهـ (وكونه بلا ردا في المسجد) أي ويكره في حق الإمام أي يصلي بلا ردا إذا كان في المسجد لقول مالك في المدونة أكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في السفر أو في داره أو موضع اجتمعوا فيه اهـ ثم أشار إلى ثاني الفروع بقوله (قدامه صلاة من قد يقتدي) أي صلاة المأموم أمام إمامه المقتدي به لكن محل الكراهة عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد أو غير ذلك فلا بأس. ثم أشار إلى ثالث الفروع بقوله (جماعة بعد صلاة الراتب) قال صاحب الرسالة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين لكن جرى العمل بجوازها كما تقدم. وقوله (رقيت بالفقه على المراتب) رقيت أي علوت بالفقه. أي بحفظه والعمل به. أعلى المراتب. أي الدرجات العلى أي في الدنيا الأخرة وهذا مقتبس من قوله تعالى ﴿ **يرفع ا لله الذين ءامنوا منكم والذي اوتوا العلم درجات**﴾ (1) اهـ ثم قال

لكن جرى العمل بالجماعه بعد الجماعة على الإشاعه

لكن حرف استدراك استدرك به ثالث الفروع الذي هو صلاة جماعة بعد صلاة الراتب . أي أنه جرى العمل بإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الراتب وزالة الكراهة بذلك لأن ما جرى به العمل يقدم ولو على القول المشهور. وهذه من جملة المسائل التي جرى بها العمل كما في نظم العمل الفاسي

والذكر مع قراءة القرءان جماعة شاع مدى ازمان

ولذا قال الناظم على الإشاعة اهـ.

ولما أنهى الكلام على مسائل الصلاة كلها شرع يتكلم على أحكام الزكاة وألحقها بها لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى﴿ **وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة**﴾ (2) قال:

1- سورة المجادلة : 11. 2- سورة البقرة : 43.

باب في الزكاة

أي في أحكام الزكاة ووجوبها وفي الأشياء التي تجب فيها وعدة المخرج منها وما إلى ذلك فالزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع وهذا من المعلوم ضرورة. فمن جحد وجوبها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهي لغة النمو والزيادة أي زيادة الخير. يقال زكى المال إذ زاد وزكا الزرع أي نما وطاب. وشرعا إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث اهـ ثم قال مشيرا لذلك على التفصيل

فَهِيَ فِـي الأَنْعَـام وَالعَيْـن وَفِي   حَـبٌ ثِمَـارِ فُزْتَ بِاللُّطْفِ الخَفِي

أخبر رضي الله عنه بأن الزكاة إنما تجب في هاته الأصناف الأربعة التي أشار لها بقوله (فهي في الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم (و) أي وفي (العين) أي الذهب والفضة أو ما يقوم مقامها مما صار التعامل بها كالكوارط في زمننا هذا. فقد وقعت الفتوى من العلماء المقتدَى بهم بوجوب الزكاة فيها. من ذلك ما أفتى به شيخنا سيد محمد عبد الكريم ابن السيد الحاج محمد فتحا البلبالي رحمه الله ونص ما قال سئل كاتبه عن هذا الكاغد الذي أحدثه الأفرنسيس للتعامل به في هذا القرن الذي نحن فيه وهو الرابع عشر من الهجرة. هل تجب فيه الزكاة لجريانه مجرى العين المسكوك وانفراد التعامل به أم لا. فأجاب والله الموفق بمنه للصواب. بوجوبها فيه حيث انفرد التعامل به مع جريه مجرى العين المسكوك. ويرشد له ما في شرح العالم العلامة الشيخ سيدي محمد الزجلاوي عند قول الشيخ خليل في باب البيوع. وحرم في نقد وطعام ربافضل ونساء ونصه وفي كتاب الصرف من المدونة ولوجرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة اهـ منه قلت وعلة كراهة بيع الجلود نظرة بما ذكر والله أعلم جريان التعامل بها وكونها صارت من جنس الأثمان التي نص في كتابي ورحمة الأمة. في اختلاف

الأئمة على وجوب الزكاة فيه. ونصهما اجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى أن وجوبها في أربعة أصناف. المواشي، وجنس الأثمار، وعروض التجارة ، والكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة اهـ منهما بلفظه و يرشد له أيضا ما في شرح الزرقاني على الموطأ أول باب الزكاة ونصه . أن متعلق بها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة وما في فصل ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر منه ما نصه . والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء التصرف اهـ منه وما في القسطلاني لدى قول البخاري عند قول الله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ ونصه الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو الأموال . فان الحكم عام وتخصيصها بالذكر لأنهما قانون التمول اهـ منه. وما في حاشية البناني على الزرقاني عند قوله في باب القراض. ولوانفرد التعامل به كالودع ونصه قول ز) ولوانفرد التعامل به كالودع الخ قال بعضهم الظاهر في نحو هذا الجواز لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتهاحتى يمتنع التعامل بغيرها حيث انفرد التعامل بذالك الغير بل هي مقصودة من حيث التسمية اهـ منهما وكذا ما في المواق عند قول المصنف في باب القراض. ولو مغشوشا . ونصه قال الباجي وهذا إذا لم تكن هي السكة التي يتعامل لها فأما إن كانت السكة التي يتعامل بها فيجوز القراض بها لأنها صارت أصول الأثمان وقيم التلفات. وقد جوزوا القراض بالفلوس فكيف بهذه ولا خلاف عند نافي تعلق الزكاة بها. ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بأعيانها ولا يعترض بأنها يجوز أن تقطع فتستحيل أسواقها فمثل ذلك يعرض في الدراهم الخالصة اهـ منه قلت مانقل المواق عن الباجي نقله بهرام في شرحه الصغير اهـ وممن نص على وجوبها في الكاغد المذكور الشيخ منصور على ناصف في كتابه المسمى بالتاج الجامع للأصول. في أحاديث الرسول. ونصه . بقي الكلام على الأوراق المالية البنكوت فعليها الزكاة لأنه يتعامل بها النقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها مسندات دين فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال

عليها الحول. وعليه المالكية والحنفية إلى أن قال والبنكنوت هي الأوراق المسماة بالكوارط الآن اهـ منه بخ الجزء الثاني من كتاب الزكاة وبهذا يظهر ذلك أن قول الشيخ عليش المصري رحمه الله في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير لا زكاة فيه. غفلة منه وقصور مع أن له بسطة في العلم. والكمال لله وما استدل له من كلام المدونة وهو قولها ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها ميئتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض. شاهد عليه لأنه لم يسقطها عنه رأسا قلت وهذا حيث لم تنفرد بالتعامل وأما إذا انفردت بالتعامل فإنها تصير كالنقود فتجب في عينها كما يفهم من حاشية الصعيدي على كفاية الطالب والدسوقي على الدردير ونص ولاهما أن النقار و ماشابهه أعيان وأثمان ورؤس أموال والجدد عند انفراد التعامل بها كذلك حتى قيل أنها من النقود وقوله أعيان أي يتعامل بأعيانها بحيث يكون ثمنا اهـ منها. ونص الثانية قال أبو زيد الفاسي وهذا في اخراجها عن أحد النقدين أما أخراجها عن نفسها بأن تعطى عن الواجب فيها فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الأجزاء وليست من إخراج القيمة اهـ عند قول الدردير في باب مصرف الزكاة. وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الأجزاء مع الكراهة الخ وقوله لا زكاة فيه لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة الخ يرده ما تقدم نقله عن صاحب الميزان وكتاب رحمة الأمة من وجوبها في جنس الأثمان. والحاصل هذا الكاغد صار أصول الأثمان ومن جنسها وكل ما هو كذلك تجب فيه الزكاة ودليل الصغرى من جنس دليل الكبرى. ولا ينبغي لأحد من العلماء أن يفتي بسقوط الزكاة عن هذا الكاغد المذكور لأنه مخالف لأمر الله العظيم ولما جاء به سيدنا محمد ﷺ وعلى ءاله ومن تبعهم في طريق مستقيم. فقد قال الله عزوجل **﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾** (1) قال أيضا **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** (2) وقال تعالى **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾** (3) الاية وقال **﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾** (4) إلى غير

---

1 - سورة البقرة : 43. 2 - سورة التوبة : 103.

3 - سورة التوبة : 60. 4 - سورة الحديد: 07.

ذلك من الآيات المؤذنة باستحباب الإنفاق على الغير أو وجوبه الشامل للزكاة. **وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى الشام فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم اهـ**

فالزكاة وجبت للمواساة كما في مسلم ونصه قال عياض قال المازري افهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة ثم جعلها في الأموال النامية الخ . فمن قال بسقوطها في هذا الكاغد مع انفراد التعامل به فقد هدم ركنا من أركان الاسلام الخمسة وأضاع حق المساكين والفقراء الذي وجبت لسد خلتهم منة من الله عليه انتهى

وفيما جلبناه من الدلائل والنقول كفاية لمن أنصف وبالحق اتصف وعن سبيل الغي انحرف والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم وهو أعلم وبه التوفيق. والمرشد لمعالم التحقيق. ومن لم يقتد بالفحول تذري به النقول يحسب كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمرة لجهله بأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما. وقال الإمام مالك رحمه الله كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر. وأيضا لعله كما قيل . لعل الله أن يكون ذخرًا للمتأخرين ما خفي عن المتقدمين وننشد ما نصه:

أقول في الكوارط الزكاة	لأنها كالعين جاريات
وأعرض اخي عما نمى الروات	لعليش ذاك تغفلات
قولي دلائله واضحات	جاءت لنا بها مدونات
الشعراني في وزنه الجنسات	من صنف ما فيه أتى الزكات
في أربع حصرها الولات	الأنعام جنس عرض والمقتات
براهن الجواب فائقات	نحمد ربي من له الصفات
لعل دخر لمن قديلات	ما قد خفي عن علماء فات

كـــل كـلام قل يا فرات ففيـــه مقبـول ومـردودات الا مقال المصطفى الفـرات
سـلامنا عليـــه والصـلاة عبدالكريم حكى ما الثقات قد نقحوه انجلى الثبـات اهـ

(وفي حب) أي في جميع الحبوب وهي ثمانية عشر صنفا . القطاني السبعة. وهـي الحمـص والفـول واللوبيـا والعـدس والـترمس والجلبـان والبسيلة. والقمـح والشعير والسلت والـذرة والدخـن والأرز والعلـس. وذوات الزّيـوت الأربـع. الزيتون. السمسم . والقرطم . وحب الفجل. اهـ (ثمار) بمثناة فوقيـه . وألحـق بـه الزبيب. فهذه عشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط. فلا تجب في جوز ، ولوز، وكتان ، وغير ذلك أي كالبرسيم والحلبة. والسجلم . والتـين . خلافـا لمـن ألحقـه بالتمر كالزبيب. اهـ كما في الدردير والدسوقي اهـ وقوله (فزت بـاللطف الخفـي) دعاء من المصنف للطالب وتتميم للبيت وا لله أعلم . ثم قال مشيرا لزمن الإخـراج من كل صنف فقال:

فَالعَيْـــنُ وَالأَنْعَـــامُ كُـــلَّ عَـــام وَالحَـــبُّ للأَفْـــرَاكِ بِـــالتَّمَـــامِ
وَالطِّـيبُ حَولَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْـــتُ مِـــنَ زَيْتِهِ دُونَ رَيْبِ

أي تجب الزكاة في العين أي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما في كل عام. كما قال ابن عاشر في العين والأنعام حقت كل عام يكمل. وأما الحب فتجب فيه بالإفراك أي طيبه واستغناؤه عـن المـاء وان بقـي في الأرض لتمـام طيبـه. كمـا في الدردير. وأما الثمار والزبيب فالحول فيها الطيب كما قال (والطيب حـول الثمـر والزبيب) وهو ظهور الحمرة والصفرة في ثمار النخل وظهـور الحـلاوة في العنـب. أما الثمار أي ثمور النخيل فتخرج الزكاة منه وأما الزيتون فمن زيته كمـا أشـار لـه بقوله (والزيت من زيته دون ريب) أي دون شك ولا خلاف اهـ

ولما أنهى الكلام على الأصناف التي تجـب فيهـا الزكـاة شـرع يتكلـم علـى مقدار النصاب في كل صنف فقال

فصل في نصاب الحبوب والثمار والعين

الفصل تقدم معناه لغة واصطلاحا . وقوله. في نصاب الحبوب الخ أي العدد الذي إذا بلغه المالك تجب عليه الزكاة فقال مشيرا له:

إِنَّ النِّصَابَ فِي الحُبُوبِ وَالثِّمَارْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ عَلَى ذَاكَ المَدَارْ

فِي ذَهَبٍ عِشْرُونَ دِينَارًا كَمَا فِي فِضَةٍ قُلْ مِئَتَانِ دِرْهَمَا

يعني أن من بلغ خمسة اوسق من الحبوب أو الثمار تجب عليه الزكاة. أي ولازكاة فيما دون ذلك والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام. وقوله (على ذاك المدار) أي مدار الشرع العزيز اهـ (في ذهب عشرون دينارا) أي النصاب في الذهب في عشرين دينارا ووزن الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير. أي ولا زكاة فيما دون عشرين دينارا (كما في فضة قل ميئتان درهما) فهذا هو النصاب في الفضة. ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من الشعير وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون درهما. (**تتمة**) وتجمع أنواع الحبوب فإذا بلغ المالك من جميعها خمسة اوسق زكى. وكذا أنواع الثمار. وكذا تجمع أصناف القطاني. وكذا أصناف الزبيب. وكذلك الذهب والفضة. فمن له عشرة دنانير ومائة درهم زكى. وأما الأرز والدخن والذرة فكل واحد منها صنف لا يضم الى الأخر في الزكاة. وإذاكان في الحايط أصناف من التمر أدى الزكاة على الجميع من الوسط كما في الرسالة ومثال أصناف التمر في الإخراج من الوسط أصناف الزبيب على ما رجحه بعضهم . وسكت عما لو أخرج عن كل واحد بحسبه و لم يخرج من وسطها لوضوحه وهو الجواز اهـ كما في الفواكه الدواني اهـ ثم شرع يتكلم على القدر المخرج من كل صنف من الأصناف المذكورة فقال:

فصل في قدر المخرج من الحبوب والثمار والعين

أي المقدار الذي يخرجه المزكي. من الحبوب ، والثمار ، والعين . فقال مشيرا إلى ذلك

الْعُشْرُ فِـي الْحُبُـوبِ وَالثِّمَار   أَوْ نِصْفُـهُ مَـعَ ءَالَـةِ الْبِـيَارِ
وَالْعَيْـنُ رُبْـعُ الْعُشْرِ جُدْ بِذَاكَا   تَنَـلْ ثَـوَابَ ذَاكَ فِـي أُخْرَاكَا

تكلم رحمه الله على القدر المخرج من الحبوب والثمار في الشطر الأول من البيتين بقوله (العشر في الحبوب والثمار) أي فيما يسقى بغير مشقة كالسيل وماء السماء والفقاقير وما الى ذلك أما إذا كان يسقى بمشقة ففيه نصف العشر كما قال (أو نصفه مع ءالة البيار) أي الدواليب والدلاء والسوا والآلة الكهربائية أو غير ذلك مما فيه كلفة وإن كان السقي بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه فان كانا على السواء فكل على حكمه. وإن كان أحدهما أكثر من الأخر ففيه خلاف كما قال الشيخ خليل. وإن سقى بهما فعلى حكمهما وهل يغلب الأكثر خلاف اهـ (والعين ربع العشر) أي القدر المخرج من العين أي الذهب والفضة ربع العشر. فمن بلغ من الذهب عشرين دينارا فعليه نصف دينارا ومن ملك من الفضة مائتي درهم فعليه خمسة دراهم اهـ وقوله (جد بذاك تنل ثواب ذاك في أخراك) أي أدِّ الزكاة على الوجه المذكور تنل ثواب ذاك عند الله تبارك وتعالى . لأن من أدى الزكاة خرج من جملة الكانزين الذين وعدهم الله بقوله **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾** (1).

ودخل في حزب الذين قال الله تعالى فيهم **﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** الآية (2) **﴿واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾** الأية (3) . ويشمله كذلك حديث قوله ﷺ ***(إن الله ليربي لأحدكم الثمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد*** اهـ (4).

1- سورة التوبة : 34.   2- سورة التوبة : 103.   3 - سورة المزمل : 20.

4 - حديث ان الله ليربي ... الخ رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه.

ثم لما أنهى الكلام على القدر المخرج من الحبوب والثمار والعين شرع يتكلم على مقدار النصاب في الإبل والبقر والغنم فقال

فصل في نصاب الإبل والبقر والغنم

فِي الإبل النِّصَابُ خَمْسٌ وَالْبَقَرْ فِيهَا ثَلاثُونَ عَلَى مَا يُسْتَطَرْ
فِي الغَنَمِ النِّصَابُ أَرْبَعُونَ وَعِنْدَ الاشْتِرَاكِ يُجْمَعُونَ

النصاب في الإبل خمس فلا زكاة على من لم يبلغ خمسا من الإبل فإذا بلغها فعليه شاة جذعة كما سيبينه في الفصل الآتي (و) أي والنصاب في البقر (ثلاثون) بقرة فمن لم يبلغها فلا زكاة عليه وإذا بلغها فعليه عجل تبيع كما سيأتي وقوله (على ما يستطر) أي يكتب ويبين (في) أي والنصاب في الغنم (أربعون) فمن لم يبلغها فلا زكاة عليه وإذا بلغها فعليه شاة كما سيأتي، وقوله (عند الاشتراك أجمعون) أي يجمع ماعند أحد الشريكين إلى ما عند الشريك الآخر ويحسب ما عندهما كالمالك الواحد .

بشروط ستأتي اهـ ثم قال رضي الله عنه مفصلا لما أجمل

فصل في قدر الزكاة بالاسنان من الأبل بالحساب الكبير

أشار رحمه الله في هذا الفصل الى القدر المخرج من الإبل في الزكاة بنقط الحروف الهجائية بحسب الجمل الكبير بقوله:

جَذَعَةٌ فِي الْهَاء مِنْهَا وَاثْنَتَانْ فِي الْيَا ثَلاثٌ فِي هِيَ دُونَ افْتِتَانْ
مِنْ غنم ثُمَّ ابْنَتُ الْمُخَاضِ هَكْ وَابْنُ لَبُون وَل خُذْهُ دُونَ افْكْ
وَحِقَّةٌ وَمْ وَأَصْ جَذَعَةْ بِنْتَا لَبُون وَعْهَا فَلْتَسْمَعَهْ
وَحِقَّتَانِ اِظْهَا وَمَعَ لاَمْ ثَلاثُ أَوْلادِ لَبُون فِي النِّظَامْ
أَوْ حِقَّتَيْن خُذْهُمَا فِي العَدَدِ أَنَا لَكَ اللهُ طَرِيقَ الرَّشَدِ
وَإِن تَلاَ الْقَافُ لِتِلْكَ اللاَّمْ فَحِقَّةٌ فِي كُلِّ نُون نَامْ
وَكُلِّ مِيمِ ابْنَتُ اللَّبُون وَهَكَذَا يَكُونُ فِي الْمِئِين اهـ

قوله (جدعة في الهاء منها) أي من الإبل في كل خمسة جذعة أي شاة جذعة من غنم والجذعة هي بنت سنة وتعطى من جل غنم البلد. (و) أي وفي عشر من الإبن (اثنتان في اليا) أشار بالياء لأنها تنطق عشرة. وأشار إلى الخمسة عشر بالهاء والياء فقال (ثلاث في هي) أي وفي نقط الياء والهاء الذي هو خمسة عشر ثلاث. وقوله (دون افتيان) أي من غير نزاع ولا خلاف بين العلماء وقوله (من غنم) من للبيان أي الجذعة من غنم . ولم يتكلم ﷺ على زكاة العشرين من الإبل تركه والله أعلم إما لوضوحه أو لسهوه عنه. ولا إشكال بأن في العشرين من الإبل أربع شياه إلى أربع وعشرين. وكذلك الزائد على في كل ما بين الفرضين لا زكاة فيه وهو المسمى بالوقص كما سيأتي (ثم) حرف عطف على مهلة أي وإذا بلغت خمسا وعشرين المشار إليها بحرف الهاء والكاف هكذا (هك) ففيها بنت المخاض وهي التي بلغت سنة خليل وبنت المخاض الموفية سنة (و) أي ولا يزال يعطي بنت المخاض إلى أن يبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغ ستا وثلاثين المشار إليها بالواو واللام هكذا (ول) ففيها (ابن لبون خذه) أيها الساعي (دون افك) أي كذب وابن اللبون هوما تمت له سنتان ودخل في الثالثة. خليل. ثم كذلك(و) أي ولا يزال يعطي ابن لبون الى خمسة وأربعين فإذا بلغ ستا وأربعين المشار إليها بالواو والميم (وم) ففيها حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة (و) أي ولا يزال يعطي الحقة الى أن يبلغ ستين فإذا بلغ إحدى وستين المشار إليها بالألف والصاد هكذا (اص) ففيها جذعة وهي التي تمت السنة الرابعة ودخلت الخامسة. وهنا انتهت الزيادة بالسن ثم انتقل يتكلم على الزيادة بالعدد فقال (بنتا لبون (وع) أي ولايزال يعطي الجذعة الى أن يبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغ ستا وسبعين فيعطي بنتي لبون وإلى ذلك الإشارة بالواو والعين (وع) وقوله (فلتسمعه) تتميم للبيت ومعناه فلتسمع أيها الطالب ما أشرت اليه سماع حضور. (و) أي ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغ أحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بالألف والضاد هكذا (اضها) وأما الهاء والألف فلضرورة الوزن اهـ ولا يزال يعطي الحقتين الى أن يبلغ مائة وعشرين .

فإذا بلـــغ مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث أولاد اللبون وإلى ذلك أشـار بقولـه (ومع لام ثلاث أولاد لبون في النظام) أي واذا زاد نقـط الـلام الـذي هـو ثلاثـون على إحدى وتسعين فالواجب ثلاث بنات لبون (أو) مانعة خلو (حقتان خذهمـا) أيها الساعي (في العدد) أي المذكور الذي هو مائة وإحدى وعشـرين فالخيـار لـك أيها الساعي. وقوله (أنا لك الله طريق الرشد) أي سلك بك أيهـا الطـالب طريـق الرشد وهذا دعاء. كقول خليل وسلك بنا وبهم أنفع طريق اهـ ولا يزال يعطي ما ذكر إلى مائتين وعشرين فإذا بلغ مائتين وإحـدى وعشـرين . فينتقـل إلى الحسـاب بالأربعين والخمسين فحسب وإلى ذلك أشار بقولـه (وإن تـلا القـاف) أي نقـط القاف الذي هو مائة (لتلك اللام) التي زيـد نقطهـا علـى مائـة وإحـدى وعشـرين (فحقة في كل نون) أي نقط النون الـذي هـو خمسـون (كـل مـين) أي وفي كـل أربعين المشار إليها بالميم (ابنت اللبون) اهـ ومـن ثـم يكـون الحسـاب علـى هـذا المنوال ولو بلغت الألوف وإلى ذلك أشار بقوله (وهكذا يكـون في المثيـن) انتهـى والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم انتقل يتكلم على زكاة البقر فقال:

فصل في قدر زكاة البقر بالأسنان بالحساب الكبير

الفصل تقدم معناه لغة واصطلاحا. وقوله. في قدر زكاة البقر بالأسنان . أي في حكم القدر أي العدد الذي تجب فيه الزكاة والسن التي تجزء في ذلك فقال

فِـي لاَمِـهَا عِجْـلٌ تَبِيعٌ مِيمُهَا مُسِنَّـــةٌ وَهَكَـــذَا تَتْمِيمُهَـــا

أي في نقط اللام الذي هو ثلاثون عجل تبيع أي ابن سـنتين ذكـر ولا فـرق بين العلوفة والسائمة والصغيرة والكبيرة فإذا بلغت هذا العدد وحال حـول ملكهـا وجبت فيها الزكاة والواجب فيها حينئذ عجل تبيع سمـي بذلـك لأنـه تبيـع أمـه في المربع. أي ولا يزال يخرج تبيعا كل عام حتى يبلغ تسعا وثلاثين فإذا بلغت أربعـين ففيها مسنة وإليها أشار المؤلف بقوله (ميمها) والمسنة بنت ثلاثـين سنين . وقولـه

(وهكذا تتميمها) أي وهكذا في كل ثلاثين تبيعا وفي كل أربعين مسنة ولـو بلغت الألوف ابن عاشر وهكذا مالرتفعت اهـ

ثم شرع يتكلم على زكاة الغنم فقال:

فصل في قدر زكاة الغنم والشياه بالحساب الكبير

أي في قدر العدد الذي تجب فيه الزكاة وقوله. والشياه. عطـف تفسير فـإن الغنم والشياه شيئ واحد إلا أن بعض الناس ينطق بلفظ الغنم وبعضهم ينطق بلفـظ الشاة وقولـه بالحسـاب الكبير أي الإشـارة الى العـدد المذكـور بنقــط الحــروف بالحساب الكبير. فقال رحمه الله:

شَاةٌ لِمِيـمٍ وَاثْنَتَـانِ فِـي قَاكْ   وَمَـعَ فَـا ثَلاَثَةٌ دُونَ حَلَـكْ

وَالـدَّالُ مِن أَرْبَعِ قَافَاتٍ هُنَاكْ   لِكُـلِّ قَـافٍ شَاتُـهُ نِلْتَ مُنَاكْ

أشار رحمه الله الى أن مالك الغنم لا تجب عليه الزكاة في أقل من أربعين شاة فإذا بلغها وحال حول ملكها وجبت فيها الزكاة وسواء كانت معلوفة أوسائمة أو بعضها معلوف والبعض الآخر سائمة والقدر الواجب فيهـا شـاة كمـا قـال (شاة لميم) أي لنقط ميم ونقط الميم بالحساب الكبير أربعون. والشاة تكون من جل غنم بلد المزكي جذع أو جذعة.خليل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذوسنة ولـو معزا وتوخذ من الوسطى لا من الأدنى ولا من الأعلى. ثم لا يزال يعطـي شـاة الى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائـة ففيهـا شـاتان والى ذلـك الإشارة بقول الناظم (**والثنتان في قاك**) . فنقط القاف مائة والألف واحد والكاف عشـرون هكذا ق + ا +ك = 100+1+20= المجمـوع= **121** ثـم لا يـزال يعطـي شـاتين الى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه والى ذلك الإشارة بقولـه (**ومع فا ثلاثة**) أي إذا زادت على المائة والأحـدى وعشـرين ثمـانين ففيهـا ثلاثـة شياه. وقولـه (**دون حلـك**) أي جهـل أو ظلمـة. ولا يـزال يعطـي ثلاثـة شـياه الى

ثلاثمائة وتسع وتسعين . فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه كما أشار الى ذلك بقوله(**والدال**) أي لفظ الدال الذي هو أربعة يؤخذ (**من أربع قافات**) فان نقط القاف مائة فإذا كررت القاف أربع مرات يصير العدد أربعمائة. (**هناك**) أي عند ذاك أي عندما يصير العدد أربعة فاواجب أربع شياه وهذا معنى قوله (**لكل قاف شاته**) وقوله (**نلت مناك**) أي مرامك ومقصودك اهـ ثم شرع يتكلم على حل ربح المال فقال:

فصل في حول ربح المال حول أصله

اشار هذا الفصل الى حول الأرباح وحول الأصول فقال :

فَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ كَذَاكَ حَوْلَ النَّسْلِ حَوْلُ أُمِّهِ

أخبر ﷺ بأن حول ربح المال حول أصله أي وسواء كان الأصل نصابا أولا. فالأول مثلا كمن عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأصل ولا اشكال ويزكي أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرين لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا. والثاني كمن أقام عند خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا اهـ كما في ميارة لدى قول ابن عاشر. وحول الأرباح البيت اهـ

المسألة الثانية مما اشتمل عليه البيت هي ما أشار لها بقوله (**كَذَاكَ حَوْلَ النَّسْلِ حَوْلُ أُمِّهِ**) أي أن حول نسل الأنعام حول أصولها. أي حول أولادها حول أمهاتها وهي التي عبر عنها بالأصل وظاهره كانت الأمهات نصابا أو أقل. فالأول كمن عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فتجب فيها شتاتان. والثاني كمن عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب عليه الزكاة وهي شاة اهـ.

ثم انتقل بتكلم على زكاة الفوائد فقال:

فصل في زكاة الفوائد

الفوائد هو المال المتجدد من كعطية أو ميراث وأشار إلى ذلك بقوله:

وَمَـا اسْتَفَدتَّـهُ مِـنَ الأَمْوَال فَاسْتَقبلْـنَ حَـوْلاً بـهِ يَا تَال
وَإِنْ تَكُنْ أُولَى وَلَمْ تَكْمُلْ تُضَمْ لِعَدَدِ الأُخْرَى الذِي بـه يَتِـمْ
ثُمَّ مَنَ الأُخْـرَى يَكُونُ حَوْلُهَا وَهَكَـذَا ثَالِثَـةٌ تُكْمِلُهَـا

(وما استفدته) أي ماطرأ عليك (من الأموال فاستقبلن حولا به) . خليل، واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال. أخرج به الربح والغلة ومثله بقوله. كعطية أي وميراث اهـ فهذا معنى قوله فاستقبلن حولا به. أي بالمال المتجدد وقوله (ياتال) أي ياقارئ لما دونته اهـ (و) أي وان تكن الفائدة الأولى ناقصة و لم تكمل أي لم تكن نصابا (تضم) أي تضاف (العدد الأخرى) أي الفائدة الثانية (الذي) أي العدد الذي (به يتم) أي النصاب (ثم) أي و(من الأخرى يكون حولها) خليل مسبوكا بشارحه الدردير ونصهما. وتضم الفائدة الأولى حال كونها ناقصة عن نصاب وإن كان نقصها بعد تمام بأن كانت نصابا ونقصت قبل أن حال عليها الحول لثانية نصابا أوأواقل فإن حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية ويصيران كالشيئ الواحد. كما لو كانت الأولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فإن حولهما معا رمضان اهـ وهذا معنى قوله ثم من الأخرى يكون حولها. وقوله (وهكذا ثالثة تكملها) أي إذا لم يكمل النصاب من الأولى والثانية فيضمان لثالثة كما قال خليل أيضا أو لثالثة أي إن لم يحصل من مجموع الأوليين نصاب كما لو كانت الأولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشر وهكذا لرابعة أو خامسة اهـ ولما أنهى الكلام على زكاة الفوائد شرع يتكلم على ما لا يزكى فقال:

فصل فيما لا يزكى

أشار في هذا الفصل الى ما لا زكاة فيه فقال:

فَوَقَصٌ فِي نَعَم وَمَـا أَقَلْ مِنَ النِّصَابِ لاَ يُزَكَّى وَالعَسَلْ
كَـذَا الفَـوَاكِهِ وَكُـلُّ الخُضَر إِذْ ذَاكَ لَمْ يُقْتَتْ وَلَـمْ يُدَّخَرْ

أخبر ﷺ بأن لا زكاة تجب في الوَقَص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من النعم . فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان من الإبل فعليه شاة على الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذالك إحدى عشرة الى أربع عشرة لا زكاة في الزائد على العشر. وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على الأربعين مثلا إلى تسع وخمسين. وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائدة على الأربعين الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم . كما قال ابن عاشر. ولا يزكى وقص من النعم أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب و إن قل اهـ وكذا لا يزكى (ما أقل من النصاب) أي من جميع ما يزكى من عين أوحرث أو ماشية فهذا عام كما قال الشيخ ابن عاشر. وليعم أي هذا الحكم عام في كل ما نقص عن النصاب ولا يخص بنوع دون نوع ولذا أطلق حيث قال وما أقل من النصاب لا يزكى اهـ (و) أي وكذلك (العسل) لا زكاة فيه (كذا الفواكه) من الإجاص والبرقوق والتفاح والبرتقال ونحوه (وكل الخضر) جمع خضرة وهو كل بقل كالدلاع والقرع والفقوص وغير ذلك . وعلل ذلك بقوله (إذ ذاك لم يقتت ولم يدخر) والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها. وكذلك لا زكاة فيما لا يقتات وإنما يتخذ لإصلاح الطعام كالأبازير والخلول والتوابل والفلفل والكزبرة والكمون والحبة السوداء والكوريا والحلبة اهـ (**فائدة**) الإذخار كله بالذال المعجمة خلاف ما في الطرابلسي . قاله ابن حمدون . قلت واذ في قول الناظم. إذ ذاك تعليلية كما في قول من قال :

فأصبحوا قد أعاد الدهر نعمتهم إذ هم قريش وإذ مامثلهم بشر اهـ

(**تتمــــة**) وكذلك لا زكاة فيما يدخر ولكن للتفكه لا للعيش كالجوز والرمان والعنب ولا فيما يدخر للعيش لكن نادرا كالعسل والتين اهـ كما في ابن حمدون أيضا اهـ

ثم شرع يتكلم على مايضم بعضه لبعض ويتم به النصاب فقال:

فصل في الأجناس والأصناف التي تضم في الزكاة

الْعَيْنُ جِنْسٌ تَحْتَهُ صِنْفَانِ أَيْ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ فَعَانِ
الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ ثُمَّ السُّلْتُ جِنْسٌ إِلَى عُمُومِهِ تَحُتُّ
وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ وَالْقَطَانِي أَجْنَاسٌ أَصْنَافٌ لَهَا تُدَانِي
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ قُلْ جِنْسَانِ تَحْتَهُمَا الأَصْنَافُ فِي الْجِنَانِ
وَالإِبِلُ جِنْسٌ وَلَهُ صِنْفَانِ هُوَ وَجَامُوسٌ فَخُذْ أَوْزَانِ
وَغَنَمٌ جِنْسٌ لَهُ صِنْفَانِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فَخُذْ بَيَانِي
وَلاَ تَضُمُّ الْجِنْسَ لِلْجِنْسِ وَضُمْ صِنْفًا لِصِنْفٍ تَحْتَ جِنْسِهِ الأَعَمْ اهـ

أخبر رضي الله عنه بأنه لا يشترط في كمال النصاب كون من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أومن صنفين أو أكثر. ففي زكاة العين لا فرق بين أن يكون النصاب كله ذهبا أو كله فضة وبين أن يكون ملفقا منها لكن بالجزء لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير. أو خمسة عشر دينارا أو خمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء وإلى هذا أشار بالبيت الأول. وقوله (فعان) أي اجتهد أو أمعن النظر في فهم ما أعان والله أعلم وكذا في زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا أوبين كونه ملفقا من اثنين منها أوثلاثة وإلى ضم الثلاثة أشار بقوله. والقمح والشعير ثم السلت. البيت (جنس) أي هي الثلاثة الأصناف جنس واحد (إلى عمومه) أي مجموعه (تحت) أي تجمع في الزكاة فإذا بلغ من مجموعها النصاب وجبت الزكاة . خليل كقمح وشعير وسلت وأن ببلدان ان زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث اهـ (و) أي وأما الدخن والذرة والقطاني فهي (أجناس أصناف) أي كل من الدخن والقطاني جنس على حدته إذا اكمل منه النصاب وجبت فيه الزكاة وإلا فلا (وتضم خليل) وضم

القطاني . جمع قطنية وهو كل ماله غلاف وفهم منه أن ماعدا ذلك لا ضم فيه وذلك كالعدس والدخن والذرة والسمسم وبزر الفجل والقرطم فكل واحد منها صنف على حدته اهـ وقوله (لها تداني) أي تقارب (و) أي وكذا كل من التمر والزبيب جنس على حدته ولكن تحت كل واحد منهما أصناف. فتجمع أصناف التمورفإذا بلغ النصاب من مجموعها زكي. وكذا أصناف الزبيب أبيضه وأحمره وأسوده فإذا بلغ من مجموعها النصاب زكي وهذا معنى قوله والتمر والزبيب وقوله (في الجنان) أي البستان.(و) أي وكذا الإبل جنس واحد ولكن تحته صنفان (هو) أي الإبل العراب (و) أي والصنف الثاني (البخت) المعروف بإبل خراسان ابل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان . وعراب كجراب خلاف البخت الإبل المعهودة، فمن كان له مثلا بعيران من العراب وثلاثة من البخت فقد بلغ النصاب من مجموعها فعليه شاة وهكذا وهذا معنى قوله (والإبل جنس وله صنفان) وقوله (وجاموس) أي البقر كذلك صنفان. ابن حمدون. البقر يطلق على الحمر وعلى الجواميس قال الشيخ زروق الجواميس بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مربوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت رأيناها بمصر وأعمالها اهـ

ولما أنهى الكلام على أنواع الزكاة باتم تفصيل وبيان شرع يتكلم على من تصرف إليهم الزكاة فقال

فصل في الثمانية الأصناف التي تصرف لهم الزكاة

فالأصناف الثمانية التي أشار إليها هي التي ذكرها الله في كتابه العزيز بقوله جل وعلا ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾ الآية سورة التوبة الآية رقم (60) وهم

غَازٍ وَعَامِلٌ وَمِسْكِينٌ فَقِيرْ   وَالعِتْقُ وَالدَّيْنُ فِي العَلْمِ المُنِيرْ
مُؤَلَّفٌ كَذَاكَ مُحْتَاجٌ غَرِيبْ   وَكَوْنُ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرًّا فَطِبْ
وَإِنْ شَكَكْتَ فِي قِيَامِ وَصْفِهِ   بِمَنْ خَلاَ فَمَا لَهُ مِنْ صَرْفِ

أشار إلى عدد الأصناف الثمانية على الترتيب ما سمح له الوزن لا على ترتيب الآية الكريمة فقال (غاز) وهو المشار إليه بالآية في قول الله تعالى (وفي سبيل الله) أي القائمين بالجهاد ممن لافيئ لهم ولو أغنياء. كما في ذي الجلالين. (و) أي والثاني من الأصناف الثمانية (عامل) وهو المشار إليه في الآية بقوله تعالى (والعاملين عليها) والعمل هوالمكلف بجمع الزكاة من طرف الأمير ويسمى بالساعي أيضا كما أشار اليه أبو المودة خليل بقوله (وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر.(و) أي والثالث من الأصناف (مسكين) وهو الذي لا يملك شيئا. وهو المشار إليه في الآية بقوله تعالى ﴿ **مسكينا ذا متربة** ﴾ (فقير) أي والصنف الرابع فقير وهو الذي يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه (و) أي والصنف الخامس (العتق) وهو المشار اليه بقوله تعالى ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ والمقصود بذلك على مذهب مالك وأحمد أن معناه يشتري به الرقيق الكامل الرق ويعتق وولاه للمسلمين. وعند أبي حنيفة يشتري به بعض رقبة ويعان به مكاتب لأن قوله في الرقاب يقتضي التبعيض. وعند الشافعي في المكاتبين ليستغنوا به على فك رقابهم اهـ صاوي. (و) أي والصنف السادس (الدين) وهو المشار إليه بقوله تعالى ﴿**والغارمين**﴾ أي المدينيين. وفي تفسير الجلالين والغارمين أهل الدين إن استدانوا لغير معصية أو تابوا وليس لهم وفاء أولإصلاح ذات البين ولو أغنياء الصاوي أي كان خيف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحملو الدية تسكينا للفتنة اهـ وقوله (في العلم المنير) أي ما ذكر من صرف الزكاة في الأصناف المذكورة منصوص عليه في العلم أي فيما دونته العلماء في طروسهم. وأما قوله المنير. فهو صفة أونعت للعلم أي المضئ المبيد للظلمة أي ظلمة الجهل . والله أعلم

(مؤلف) أي والصنف السابع مؤلف القلب وهو المشار إليه في الآية بقوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ ليسلموا ويثبت إسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين أقسام اهـ وهذه الأقسام وقع فيها بين أئمة المذهب اختلاف والذي عند مالك المؤلفة قلوبهم إما كفار يعطوا ليسلموا أومسلمون يعطوا ليثبت إسلامهم (كذاك محتاج غريب) أي والصنف الثامن والأخير محتاج غريب وهوالمشار إليه في الآية ﴿بابن السبيل ﴾. أي المنقطع في سفره إن كان سفره في غير معصية وإلا فلا يعطى ولو خيف عليه الموت ما لم يتب. ويعطى بشرط أن لا يجد مسلفا وهو ملي ببلده اهـ صاوي. (و) أي وكون كل من الأصناف المذكورة مسلم حرا. وقوله (فطب) ألخ فطب نفسا إن صرفت الزكاة في الأصناف الثمانية أو في أحدها بأنك أديت ركنا واجبا من أركان الإسلام. (و) أي وأما (إن شككت في قيام وصف بمن خلا فما له من صرف) أي لا تصرف الزكاة اليه مع الشك فيه هل هو قائم به وصف الفقر أم لا أو المسكنة أو غير ذلك. قال الشيخ ابن عاشر. ولم يقبل مريب اهـ وإذا أصرفتها إلى من شككت فيه أي هل يستحق الزكاة أم لا فما زكيت فتنبه اهـ وا لله أعلم ثم لما أنهى الكلام على من تصرف اليهم الزكاة شرع يتكلم على زكاة الفطر فقال:

فصل في زكاة الفطر

أي في حكم زكاة الفطر. وحكمها من الشرع الوجوب لا السنية. ابن حمدون. وحكمها الوجوب أي بالسنةلا بالكتاب ففي الموطأ عن ابن عمر فرض رسول ا لله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على المسلمين وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة اهـ وهي كما قال الناظم:

صَاعٌ عَلَـى الْمُسْلِمِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهْ   عِيشَتُهُ مِـنْ مُسْلِـمٍ يَسْتَلْزِمُـهْ

مِنْ أَغْلَبِ القُـوتِ بِـذَاكَ البَلَدِ   بِذَلِكَ اليَـوْمِ الشَّرِيـفِ الأَمْلَدِ

أخبر ﷺ بأنه يندب خروجها بعد طلوع الفجر وقبل الغد وإلى المصلي أي لصلاة العيد وجاز تقديمها عن ذلك اليوم السعيد بيوم أو يومين عند الإمام مالك. خليل وإخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقا أولمفرق تأويلان اهـ

ثم شرع يتكلم على من تصرف له زكاة الفطر فقال:

فصل فيمن تصرف له زكاة الفطر

يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا لَيَغْتَنِي بِهَا بِيَوْمِ فِطْرِهِ وَيَقْتَنِي

أي ويشترط في آخذ الزكاة أن يكون حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد ولا لكافر ابن حمدون أشتراطه في آخذ الزكاة ظاهره أن مصرفها هو فقير الزكاة وهو كذلك على المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب فتدفع لمالك النصاب لا يكفيه لعامه. وقال أبو مصعب إنما تدفع لعادم قوت يومه اهـ (تنبيه) فرق بين زكاة الأموال وزكاة الفطر فيمن تصرف له أما زكاة الأموال فإنها تصرف في الأصناف الثمانية. وأما الزكاة الفطر فتصرف في صنفين فقط. الفقير والمسكين. قال الشيخ المرواني رحمه الله :

وإنما تدفع للفقير	زكاة فطرنا على التحرير
ومثله المسكين ذا إن كانا	حرين مسلمين يا أخانا
سواهما من أخذ الزكاة	فلا يجوز أخذه لهات
وجاز للزوجة مما حصلا	اعطاؤها للزوج والعكس فلا
وليس للإمام أخذ الفطره	من مانع كرها بغير مريه
وعاجز وبعدما اعوام	أيسر لم يقض بلا ملام اهـ

فائدة إذا ضاعت الفطرة كلا أو بعضا بعد إخراجها وقبل وصولها لمستحقها فلا ضمان على مخرجها إن أخرجها بعد الوجوب لاقبله أي لا أن أخرجها قبل وجوبها فيضمن قال الشيخ المرواني

إذا ضاع جزء الصاع أوضاع كله   أو أهريق بعد أن من المال أخرجا
وقبل وصول المستحق فليس من   ضمان لها على الذي كان أخرجا
وهذا يا صاح إن بعد وجوبها   عليه لا قبل أن من المال أخرجا اهـ

(الثانية) إذا كان عبد بين ثلاثة لأحدهم النصف وللأخر الثلث وللآخر السدس. يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه. وقيل على الرؤس ولها نظائر أشار لها بهرام بقوله:

إجارة قسام وكتب وثيقة   وحارس بستان وصيد كلاب
وإخراج فطر عن رقيق جماعة   ومسكن محضون وكنس تراب
وضف نفقة الوالدين وشفعة   وتكميلها عشرا بعتق رقاب اهـ

وذيله التتاي فقال:

وكنس السواقي ثم اجر الذي سقى   وأجر الوكيل في الخصام

وذيله في طالع الأماني فقال:

والأول رجح في اصطياد وقسمة   وكنس معا أوحارس لجنات اهـ

خاتمة ينبغي للمزكي أن يدفع زكاته عن طيب نفس. قال في القرطبية

قد جاء في القرءان يا مغرور   موعظة شاب لها الصغير
إن الذي ينكرها ويمنع   سينكوي بنارها وتوضع
فى ظهره وجنبه وجبهته   تبا له من خاسر في صفقته
فطب بها نفسا إذا أعطيتها   فإنها ذخيرة أعددتها
وللزكاة فاعلموا ءاداب   إخراجها عن طيبة صواب
كذاك إعطاء خيار المال   فضيلة يختص بالكمال
ودفعها فى الحين باليمين   وسترها عن رؤية العيون
وقسمها لأهلها بالبلد   أولى من استخراجها للأبعد
ويستحب دعوة المصدق   لدافع زكاته فحقق

انتهى كما في فتوحات الإله المالك. ثم شرع يتكلم على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام فقال:

باب في الصيام

الصوم في اللغة مطلق الإمساك فكل شيئ أمسكت عنه فأنت صائم عنه . فالصمت صوم ومنه قوله تعالى ﴿ **إني نذرت للرحمان صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾ (1) (أ) والوقوف ومنه قول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما . مخالفة للهوى . في طاعة المولى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . اهـ فقال

إنَّ الصِّيَّامَ فَضْلُهُ عَظِيمٌ وَخَيْرُهُ فِي دِينِنَا عَمِيمُ

وَأَجْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَا وَأَمْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَا

أشار بقوله (إن الصيام فضله عظيم) البيت إلى ما ورد في شهر رمضان من الأحاديث. منها قوله ﷺ (*إن لله في كل ليلة من رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار*). ومنها قوله ﷺ (*شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم ا لله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فاروه من أنفسكم خيرا* .) ومنها قوله ﷺ (*إذ دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد ياباغي الخير هلم وياباغي الشر اقصر*). نقله الشيخ ميارة في الشرح الكبير. وقوله في حديث (*خمسمائة عتيق من النار*) في رواية (*إن لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيف من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فإن كان يوم الجمعة وليلة الجمعة أعتق في كل سعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فإذا كان في ءاخر يوم من شهر رمضان اعتق في ذلك اليوم بعدد من اعتق من أول الشهر إلى آخره*). اهـ كما في تنبيه الغافلين.

---

1 سورة مريم : 26.

وفي وراية نقلها الأجهوري ونظمها بقوله

برمضـان كـل يـوم يعتـق   ستون ألـف حـا بـذا المصدق

وجـاء أن العتق ست من مئين   مـن الألـوف كل يوم يا فطين

ويعتـق الله بيـوم الفطـر   بقـدر مـا اعتقـه في الشهر

وألـف ألـف كل يوم ذا ورد   ليلـة العشرين مع تسـع تزد

ويعتـق الله بهـا بقـدرمـا   اعتـق فـي جميعـه فلتعلمـا

وجاء عند كل فطر وسحـور   سبعـة آلاف عتيـق للغفـور

وصائـم الأول منـه تغفـر   ذنوبـه لمثلـه فـاستبشـروا

سبعـون ألـف ملـك تصلي   على الذي يصوم فاحفظ نقلي

مـن الغـداة للعشى كل يوم   وجاء هذا غير مخصوص بالقوم

ثم لـه بكـل سجـدة سجد   ألـف وسبعمـائة كمـا ورد

مـن حسنـات ولـه يبني الإله   بيتـا بجنـة يكـون مأواه اهـ

(و) أي وأن (أجره) أي الصيام (أعظـم مـن أن يحصرا) أي أكثر من أن يدخل تحت حصر ولو لم يكن في فضله إلا ماتقدم من الأحاديث لكفى. وسأزيدك أيها المؤمن بشائر أخرى من أحاديث سيد الورى. عن أبي هريرة ﷺ قال: ***قـال: رسول الله ﷺ (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعط أمـة قبلهـا. خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ويستغفر لهـم الملائكـة حتـى يفطروا. وتصفد فيه مردة الشياطين. فلا يخلصون فيه إلى مـا كـانوا يخلصـون في غيره. ويزين الله كل يوم جنته ويقـول لهـا يوشـك عبـادي الصـالحون أن تلقـى عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك. ويغفرلهـم في ءاخـر ليلـة. قيـل يارسـول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله***) اهـ كمـا في تنبيه الغافلين (أمره أشهر مـن أن يذكـرا) أي عظيـم شـأنه عنـد الله أشـهر مـن أن يذكرا. فلو لم يكن الا إضافته لنفسه تعالى من بين الأعمال كما سيأتي اهـ ثم قال

لأَنَّهُ يَكْسِرُ نَفْسًا جَمَحَتْ　　حَتَى تَرَاهَا بِالْهُدَى تطَبَّعَتْ

وَيَهْزِمُ اللَّعِينَ إبْلِيسَ الرَّجِيمْ　　فَيَسْتَنِيرُ القَلْبُ بِالنُّورِ العَظِيمْ

وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ مَعَ القَنَاعَهْ　　وَالحِفْظَ وَالحِكْمَةَ وَالبَرَاعَهْ

وَيَطْرُدُ الدَّاءَ عَنِ الأَجْسَادِ　　لِصِحَّةِ البُطُونِ وَالأَكْبَادِ

يُنَوِّرُ الوَجْهَ بِنُورِ القَلْبِ　　مَعَ هِبَاتٍ مِنْ عَطَايَا الرَّبِّ

أي وعظم أجره وفضله لأنه شرع لمخافة الهوى إن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج. وشرع كذلك لكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والإتّصاف بصفة الملائكة وتنبيه العبد على مواساة الجائع اهـ كذا نقله الشيخ ميارة. وإذا كسرت شهواتها بما ذكر تطبعت أي مالت وانقادت إلى طريق الهدى لسد مجاري الشيطان كما قال(ويهزم اللعين إبليس الرجيم) أي ومن فضله أنه يهزم إبليس وجنوده. ويشير بهذا الى ما ورد من أن الله تبارك وتعالى يقول في أول ليلة من رمضان يا رضوان افتح أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد ﷺ ويقول يا مالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد. ويقول ياجبريل اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين وغللهم بالأغلال ثم أقذفهم في لجج البحار حتى لايفسدوا على أمة حبيبي محمد صيامهم (فيستنير القلب بالنور العظيم) أي لما ذهب عنه من الران وحفظ من الشيطان تأهل لقبول الأنوار. لأن الملائكة الحاملين للأنوار يجدون قلبا لا كلب فيه ولا صورة. فتنبه (و) أي ومن فضائله أنه (يجلب الرزق) فقد ورد أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله(مع القناعة) أي لما اعتادته النفس وارتاضت عليه من الجوع. (و) أي ومن فضائله أنه (يطرد الداء عن الأجساد) لما ورد من قوله ﷺ (***الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الأدواء وأصل كل داء البرده***) فالحمية هي خلو البطن والصيّام سبب في خلو البطن من الأكل والشرب ولذا قال . (لصحة البطون والأكباد). أي لأجل صحة البطون أي سلامتها من الأمراض التي

تحدث من كثرة الأكل والشرب. ففي الجوع صحة البطن والعقل وفي الشبع مرضهما معا. وقد أشار الحكماء والأطباء إلى فوائد الجوع وأضرار الشبع .

فمن ذلك ما قال سيدي احمد بن عبد العزيز الهلالي في نصيحته:

في شبع المرء من الحلال عشرة من أقبح الخصال

من ذاك قسوة القلوب وهي دهية للناسكين دهيا

ومنه إسراع الجوارح إلى عصيان رب الناس واهب الألى

ومنه ضعف الفهم أن البطنة كما أتى مذهبة للفطنة

ومنه اغراء النفوس بالكسل حتى تسرى النعاس أحلى من عسل

ومنه فقدة لذة العباده وذاك داء من يصب أباده

ومنه أنه يرى ذريعه لأكل ما حرمت الشريعه

ومنه شغل القلب والأبدان بجمعه من شاسع ودان

ومنه فاعلم اشتداد السكرات عند الممات وحلول الغمرات

ومنه نقصان الثواب الباقي فيتخلف عن السباقي

ومنه طول الحبس والوقوف يوم الحساب الهائل المخوف اهـ

قلت وكل ما أشار إليه الشيخ سيدي احمد بن عبد العزيز مأخوذ من قوله ﷺ (***افضلكم عند الله منزلة اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم إلى الله كل نوام اكول شروب***). وقوله ﷺ (***سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الأشربة ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام اولائك شرار امتي***). رواه الطبراني وقوله ﷺ (***اهل الجوع في الدنيا هم اهل الشبع في الآخرة***) . رواه ابن ماجه اهـ وذكر الغزالي في الإحياء أن الأكل على الشبع يورث البرص - إذا أفهمت هذا اتضح لك ما قال الشيخ (ويطرد الداء عن الأجساد) البيت اهـ وقوله (ينور الوجه بنور القلب) أي ومن فضائل الصوم أنه ينور الوجه بسبب نور القلب بأنوار المعرفة وخلوه من الكلاب النابحة. وتقدم قوله

فيستنير القلب بالنور العظيم. وإذا استنار القلب أفاض نوره على الوجه لا محالة. فإن من المعلوم البديهي. أن ما أضمر في السرائر أظهره الله على الظواهر. كما ورد من أقوال الحكماء اهـ

(مع هبات من عطايا الرب) أي ومع استنار الوجه ترد عليه هبات من الفتوحات والعطايا الربانية. اهـ ثم قال مشيرا إلى ما يغني عن تعداد فضائل الصوم

يَكْفِيكَ أَنَّ اللهَ قَالَ الصَّوْمُ لِي   أَنَا بِهِ أَجْزِي بِقَدْسِي جَلَى

أَضَافَهُ وَنِعْمَ مَا أَضَافَهْ   لِنَفْسِهِ وَنِعْمَ مَا أَنَافَهْ

خلُوفُهُ عِنْدَ الإِلَهِ أَطْيَبُ   مِنْ رِيحِ مِسْكٍ عَرْفُهُ مُسْتَعْذَبُ

أَنَا لَنَا رَبُّ الوَرَى مِن فَضْلِهِ   وَجَادَ عَنَّا بِالْهُدَى لِفِعْلِهِ

أي ويكفيك في فضل الصوم ما ورد في الحديث القدسي المروي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ***أنه قال :(قال الله تعالى: كل حسنة يعملها ابن ءادم تضاعف له من عشرة إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة عند لقاء ربه)*** اهـ (أضافه ونعم ما أضافه) أي ومن أجل فضله أضافه تبارك وتعالى(لنفسه ونعم) أي وحبذا (ما) تعجبية أي أعجب بهاته الإضافة الشريفة. فإنه لا يضيف لنفسه تبارك وتعالى الا شيئاً عظمه ورفع قدره (ونعم) كلمة مدح مثل حبذا (ما) زائدة (أنافة) أي رفعه والمعنى ونعم شيئا رفعه اهـ والله أعلم وقوله (خلوفه عند الإله أطيب من ريح مسك) البيت خلوفه أي تغيير رائحة فيه من البخار الذي يصعد من المعدة عند شدة الجوع والعطش أطيب عند الله من ريح المسك اهـ **تنبيه** وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه في

الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى أبوالشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم. أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك. وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان. وأجيب بأنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال أي أزكى عند الله إذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الإدراك وكذا بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لأنه خالقها. ألا يعلم من خلق هذا مذهب الأشعري. وقيل أنه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا. فإن قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح. أجيب بأنه إنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام. بني الإسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي. انتهى ببعض اختصار من القسطلاني اهـ وقوله (عرفه) أي رائحته(مستعذب) أي مستطاب اهـ (أنا لنا) أي أعطانا (رب الورى) أي الخالق تعالى (من فضله) أي من كرمه وجوده بأن جعلنا من أمة سيدنا محمد التي خصها بهذا الشهرالمبارك الكريم (وجادعنّا) من الجود وهو العطاء (بالهدى) أي بأن هدانا ووفقنا (لفعله) أي لصيامه أي على صيامه وقيامه. وهذا أي التوفيق الذي هو خلق القدرة على

الطاعة التي من أعظمها صيام رمضان والإيمان بوجوبه من أعظم النعم علينا فلله الحمد والمنة اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فائدة) أسرار الصوم وشروطه الباطنة. هي ستة أمور **(الأول)** غض البصر وكفه عن الإتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله تعالى **(الثاني)** حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفا والخصومة والمراء. **(الثالث)** كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما قوله حرام حرم الإصغاء اليه ولذلك سَوَّى الله عز وجل بين السمع وآكل السحت فقال تعالى ﴿**سماعون للكذب آكالون للسحت**﴾.

(الرابع) كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل عن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار فلا معنى للصوم عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام، فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصرا ويهدم مصرا. وقد قال ﷺ (***كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش***)، فقيل هو الذي يفطر على الحرام، وقيل هو الذي يمسك على الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام، وقيل هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام. **(الخامس)** ان لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ، فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال، وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره. وربما يزيد عليه ألوان الطعام حتى استمرت العادة بأن يدخر جميع الأطعمة لرمضان فيوكل من الطعام فيه مالا يؤكل في عدة أشهر. ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهواء لتقوى النفس على التقوى. واذا دفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغباتها ثم اطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها. وتضاعفت قوتها وانبعث من الشهوات ماعساها كانت راكدة لو تركت على

عادتها. فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل، ومن جعل بين قلبه وبين بطنه مخلات من الطعام فهو عن الملكوت محجوب.

(السادس) أن يكون قلبه بعد الإفطار مضطربا بين الخوف والرجاء، إذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من الممقوتين، وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها انتهى من موعظة المومنين. رقم 60/59.

ثم لما أنهى الكلام على فضائل الصوم شرع يتكلم على أحكامه أي من فرض ومندوب إلى غير ذلك وبدأ بالمفروض فقال:

فصل في الصيام المفروض

أي الواجب والنافلة **(تنبيه)** الصيام على ستة أقسام. واجب وسنة، ومستحب، ومكروه، ومحرم، فمن الواجب صوم شهر رمضان وصيام الكفارات كلها والنذور وقضاؤه، والسنة قال عياض صيام يوم عاشوراء، والمستحب شعبان والأشهر الحرم وتسع ذى الحجة والعشر الأول من المحرم على ما قال عياض وستة من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الإثنين والخميس وسبعة من أيام العام. وهي اليوم الثالث من المحرم. والعاشر منه ويوم النصف من شعبان. والخامس والعشرون من ذى القعدة. والتاسع من ذي الحجة. وماعدا السادس من هذه السبعة كله داخل في كلام الناظم وإليها أشار بعضهم بقوله:

وهاك سبعة من الأيام	نص عليها الشرع بالصيام
فثالث المحرم اسمع جاء	وعنه أيضا يوم عاشوراء
وثالث من رجب المعظم	والسبع والعشرون منه فاعلم
كذاك من شعبان يوم نصف	والخمس والعشرين فافهم وصفي
من شهر ذي القعدة كذاك التاسع	من شهر ذي الحجة بلا منازع

والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم، والمكروه صوم يوم عرفة ويوم التروية للحاج وآخر يوم من شعبان للإحتياط وصوم الدهر ويوم الجمعة على أحد القولين فيهما، ودرج في المختصر على القول بالجواز ويوم مولده ﷺ لأنه من أعياد المسلمين نقلها الشيخ زروق عن ابن عباد بل قال الشيخ العارف با لله ابوفارس سيدي عبد العزيز الدباغ أن أهل الخير والبصيرة يتحرون فيه أهم الأمور عندهم وأوكدها لديهم من جميع ما يهم أمره من أمور الدين والدنيا حتى جماع الزوجة بنية التماس ولد صالح وغير ذلك كله بقصد التماس بركته ﷺ والإستناد إليه والإنحياش إلى جنابه والإعتصام به وبواسطته التي هي أصل الخيرات كلها ومنبع البركات بأسرها. وقمن لمن حصلت له هذه النية وراعى ما يقتضيه جانب الآداب معه ﷺ أن ينال غاية المطلوب، ونهاية المرغوب، والمحروم منه ما هو محرم على أحد وهو صوم الفطر والنحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به. ومنه ماهو محرم إلاعلى ثلاثة أشخاص. المتمتع، والناذر، ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر انتهى ببعض اختصار من ابن حمدون. رقم 67/66 اهـ قال الناظم

فصل في الصيام المفروض

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبْ	وَصَوْمُ كَفَّارَتِهِ يُصَاحِبْ
وَصَوْمُ نَذْرٍ وَظِهَارُ قَتْلِ	كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَادْرِ قَوْلِي
صَوْمُ تَمَتُّعٍ وَهَدِي فِدْيَهْ	فَتَرْكُ فَرْضِهِ أَشَدُّ فِرْيَةْ

اخبر رحمه ا لله أن صيام شهر رمضان واجب أي بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. إلى قوله، شهر رمضان**﴾(1) . وقوله تعالى. **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (2) سورة البقرة. وأما السنة ف*حديث (بني الاسلام على خمس :*

1- سورة البقرة : 183و 184.	2- سورة البقرة : 185.

شهادة أن لا اله إلا الله إلى قوله وصوم رمضان) رواه البخاري. وأما الإجماع فقد انعقد على فرضيته فمن جحده قتل كفرا إلا أن يتوب كسائر المرتدين ومن اعترف بوجوبه وامتنع من فعله عنادا أو كسلا فنقل ابن ناج انه يقتل أحدا على المشهور ولكن بعد تأخير إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية اهـ أما فرضيته ففي السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان. وحين فرض رمضان كان الشخص مخيرا بين الصوم والإطعام ثم نسخ التخيير بقوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ كما في الفواكه الدواني. اهـ وقوله (وصوم كفارته يصاحب) أي أن صيام كفارة من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع في رمضان واجب مثل وجوب صيام شهر رمضان. وقوله يصاحب، أي يصاحبه في الوجوب اهـ وكذلك يجب (صوم نذر) نذره على نفسه لأن وفاء النذر واجب (و) أي ويجب صوم (ظهار) على من ظاهر من زوجته لقوله تعالى ﴿ **والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا** ﴾ الآية سورة المجادلة (1) وكذا من الصيام الواجب كفارة (قتل) أي خطا لقوله تعالى ﴿ **فمن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة** إلى قوله تعالى **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله**﴾ (2) الاية سورة النساء وكذا (كفارة اليمين) أي من الواجب أيضا صوم كفارة اليمين لقوله تعالى ﴿ **لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم** إلى قوله تعالى **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ (3) الاية سورة المائدة واما قوله (فادر قولى). أي افهمه (صوم تمتع) أي وكذا يجب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج اذا لم يقدر على الهدْي لقوله تعالى ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج** ﴾ الاية (4). البقرة (و) أي وكذا يجب صيام (هدى فذيه) أي هدى فدية الأذى على من اختار الصوم أو لم يجد نسكا أو ما يتصدق به لقوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضا** (5). الاية

---

1 - سورة المجادلة : 03. 2 - سورة النساء : 92. 3 - سورة المائدة : 89.

4 - سورة البقرة : 196. 5 - سورة البقرة : 196.

سورة البقرة وقوله (فترك فرضه) أي الصوم الواجب (اشد فريه) أي اثما. اهـ واالله اعلم. ثم شرع يتكلم على الصيام المندوب فقال:

فصل في الصيام المندوب

أي المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه فقال:

صِيَّامُ شَهْرِ رَجَبٍ وَشَعْبَانْ   وَتِسْعِ حَجَّةٍ بحُسْنِ تِبْيَانْ

وَعَشْرَةُ المُحَرَّمِ الحَرَامِ   وَالأَشْهُرِ الحَرَمِ بالتَّمَامِ

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ تَعْجِيلُ القَضَا   ثَلاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بالقَضَا

وَزِدْ لَهُ تَعْجِيلَ فِطْرِ تَاخِيرُ   سَحُورِهِ نَقَلَهُ الجَمَاهِيرُ

أي يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة قوله، (بحسن تبيان) تتميم للبيت ومعناه أن صيامهما مبين استحبابه في كتب الفقه وشراح السنة بحسن بيان واالله اعلم (**تنبيه**) رجب مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأن الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم لرجم الشيطان فيه. ويقال له الأصم بالميم لعدم سماع قعقعة الأقلام بالسيئات فيه لأن الملائكة الكرام لا يكتبون فيه إلا الحسنات دون السيئات. ويقال له الأصب بالباء لصب الرحمة فيه أي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة إحسانه تعالى ومغفرته لعباده اهـ (فرع) ويتأكد صيام التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة، ابن حمدون وكذا يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة إن لم يحج كما في المختصر وأما الحاج فلا يندب له صومهما كما في ح عن المتيطى بل يكره كما في ز فالفطر في حقه أفضل للتقوى على الوقوف ولأنه الوارد في الصحيح وأنه ينهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة وهذه ماعدا الثامن والتاسع أما الأول فيعدل سنة وأما الثاني فيعدل سنتين لحديث مسلم (*صوم يوم عرفة اني احتسب على االله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء اني احتسب على االله أن يكفر السنة التي قبله*).

والفرق بينهما أن الأول محمدي والثاني موسوى اهـ فإن قلت لعل التكفير بالسنة المستقبلة مشكل لأن تكفير الذنب يستدعي سبق ذنب والتأخر من الذنوب لم يأت بذنب حتى يكفر فالجواب أن تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله إياهم في السنة المستقبلة فلا تقع منهم سيئة فهو كالمغفرة لهم من حيث عدم العذاب بإكرامهم لعدم الإثم أصلا. **(فائدة)** ينبغي الاكثار في يوم عرفة من الصدقات والأدعية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الاخلاص واحياء ليلته بالتهجد والذكر. وذكر الشبراملسى في حواشى المواهب ان الوحوش تصومه اهـ

(و) أي وكذا يستحب صيام (عشرة المحرم الحرام) ويتأكد صيام العاشر منه وهو المعروف بيوم عاشوراء لما ورد أنه يكفر ذنوب سنة كما تقدم. واختلف لأي شيء سمى عاشوراء. فقيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات. وقيل لأنه عاشر عشر كرامات أكرم الله بها هذه الأمة. اهـ والمذهب ان صومه يفتقر إلى نية كغيره خلاف مافي المقدمات وتستحب فيه أشياء أشار لها بعضهم بقوله:

في صوم عاشوراء عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صَلِّ صِلْ زرعا لما عد واكتحل راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الإخلاص الفا تقرا اهـ

ولم يرد في ذلك الا الصوم والتوسعة على العيال وماعدا ذلك استحسان من العلماء ولذا قال عج تذييلا لهذه الابيات

ولم يرد من ذى سوى الصوم كذا توسعة وغير هذا نبذا

أما حديث الصيام فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث التوسعة على العيال، ***وهو من وسع على عياله وسع الله عليه طول سنته فقد اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقى في الشعب وابن عبد البر في الإستذكار*** . ابن العربي النفقة فيه

مخلوفة باتفاق وانه يخلف الله الدرهم عشرة امثاله. وللخطيب ابن رشد صيام عاشورا اتى ندبه. في سنة محكمة قاضيه. قال النبي مصطفى انه تكفير ذنب السنة الماضية، ومن يوسع يومه لم يزل، في عامه في عيشة راضية)

بل النفقة والتوسعة على العيال أفضل من الصدقة والعتق كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وخصوصا في عاشوراء وسائر المواسم لكن حمل عياض والابي الحديث على أن ذلك في النفقة الواجبة وأما النفقة المندوبة فالصدقة أفضل منها وهو ظاهر فيما إذا كان المتصدق عليه مضطرا ولكنه محتاج بالتوسعة على العيال أيضا وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحاح كحديث أجعلها في الأقربين وحديث لو أعطيتها أخوالك كأن أعظم لأجرك، قاله هوني باختصار اهـ (و) أي وكذا يستحب صيام (الأشهر الحرم بالتمام) لعظم شأن أشهر الحرم ولأن الأعمال تضاعف في الأيام الفاضلة، (و) أي وكذا يستحب (الصوم في السفر تعجيل القضا) أي لمن عليه قضاء رمضان وخاف بتأخيره إلى الحضر ضيق الوقت بتمام شعبان، وكذا يستحب صوم (ثلاثة أيام من كل شهر) فذاك كصيام الدهر ***لما في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي كان يصوم الدهر صم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك كصيام الدهر)*** ، ولقول أبي هريرة ***أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر*** الحديث، وقوله (بالقضا) للقافية حيث كان تمام شطر البيت الأول تعجيل لقضا، ختم الشطر الثاني بقوله (بالقضا) والله أعلم .

وقوله (وزد له) أي لاستحباب الصوم (تعجيل فطر وتأخير سحور) لما في الصحيح ***(لازلتم بخير ماعجلتم الفطر وأخرتم السحور)*** ، ولما في سنن أبي داود عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وفي الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، نقله ميارة، ابن حمدون قوله ومن السنة أي الطريقة لا مقابل الندب حتى ينافى أن المعتمد فيه الندب فقط وكذا قول المقرى .

فطور التمر سنة، رسول الله سنه، ينال الاجر عبد، يحيى منه سنة

وإنما يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر، أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا، أما وقت الغروب فتحقق غروب قرص الشمس، وأما وقت السحور فمن نصف الليل إلى قرب طلوع الفجر اهـ

(فائدة) قدر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يوكل فيه إحتياطا بثلث ساعة، وأشار إليه الشيخ سيدي عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي بقوله:

وثلث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا القدر للتحري

هذا الذي جرى به بفاس عملنا وقاله المواسي

وقوله (ونقله الجماهير) أي جماهير العلماء المالكية وغيرهم اهـ

(فائدة) السحور والفطر من النعيم الذي لا يسأل الانسان عنه قال عج:

قدجاء لاحساب في أكل السحور كذا مع الاخوان أو أكل الفطور

وزد لهذا فضلة الضيف فقد صرح بعض أن هذا قد ورد

ثم شرع يتكلم على ما تثبت به الرؤية في شهر رمضان فقال:

فصل فيما يثبت به شهر رمضان

أي وغيره فقال

بِرُؤْيَةِ العَدْلَيْنِ يَثْبُتُ الهِلَالْ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ تُصَحِّحُ المَقَالْ

كَذَاكَ عَدُّكَ ثَلَاثِينَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ بِهَذَا قَدْ ثَبَتْ

أشار رحمه الله إلى أن الهلال يثبت بأحد أمرين، أما بالرؤية المحققة للهلال، أو بكمال شعبان ثلاثين خليل: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين إلى أن قال أو مستفيضة، وقال الشيخ ابن عاشر ويثبت الشهر برؤية الهلال، إما بعدلين أو استفاضه، أو بثلاثين قبيلا في كمال، أي يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال،

ويثبت بها للرّآئي نفسه ولا إشكال وكذلك أهله ومن الإعتناء لهم بأمره، وأما غير الرّائي فيحصل له ذلك بأحد أمرين إما الخبر المنتشر وهوالمستفيض المحصل للعلم وللظن القريب منه وإما بشهادة عدلين حرين ذكرين، ولا يثبت بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه، خلافا لابن الماجشون، ويكتفي في النقل عن الإمام أو عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله **(فرع)** خبر الحاكم بما يثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل، وهذا إذا كان مذهبه كمذهب المخبر بالفتح، وأما إن اخبر قاضي شافعي مالكيا فينبغي أن يسأله عن وجه ثبوته عنده فإن كان بشاهدين فواضح وبشاهد جرى على الخلاف المشار إليه بقول خليل: ولزومه بحكم المخالف تردد، اهـ ابن حمدون اهـ ومنه أيضا، ففي الموطا أن رسول الله ﷺ: ***(الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)*** وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين كما لأكثر المفسرين، فالتقدير في الحديث بمعنى التمام ومنه قوله تعالى ﴿ **قد جعل الله لكل شيء قدرا** ﴾ (1)

أي تماما اهـ *(تنبيه)* ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص، أي لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولو كان كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، والمنجم هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وفي كلام بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر، والإشتغال بتعلم ذلك وأحكامه وما يقع من الإقترانات عند بعضهم حرام لأنه من التجسس على الغيب، قال تعالى: ﴿ **قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ (2) وقد نهى الشارع عن تعاطيه، وإنما أذن

1- سورة الطلاق : 03.　　2- سورة النمل : 65.

ل شيء منه وهو ما يهتدى به إلى القبلة وأوقات الصلاة دون غيرها، وأكثره رجم بالغيب، وخشي على متعاطيه الموت على سوء الخاتمة وما ألطف قول القائل:

أيـا علمـا النـجوم احلتمونـا ... علـى علـم أدق من الهبـاء

علـوم الأرض لم تصلـوا إليهـا ... فكيف بكـم إلـى علوم السمـاء

ومتعاطيه يقتل إن اعتقد تأثيرها وأنها الفاعلة بلا استتابة إن أسر ذلك فإن أظهر وبرهن عليه فمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فان لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله ولكن جعلها أمارة على مايحدث في العالم، فعند ابن رشد مؤمن عاص للآية، وعند المازري غير عاص لخبر اذا أنشأت بحرية ثم نشأت فتلك عين غديقة، قال وأما الحديث القدسي وهو ***(أصبح من عبادي مومن بي وكافر بي)*** الذين يقولون فيه مطرنا بنؤ كذا، فالنهي إذا نسبه للانواء، والخبر السابق في الجواز إذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى، وكذلك أجمع مالك بين الحديثين اهـ .

ثم شرع يتكلم على فروض الصيام فقال:

فصل في فرض الصيام

أي واجباته التي اذا خلى عنها أوبعضها بطل حكمه فقال مشيرا لعدد الفرائض

فِنِيَّةُ فَرْضٌ وَتَرْكُ أَكْلِ ... شُرْبٍ وَقَيْءِ وَطْئِهِ بِالْفِعْلِ

كَذَاكَ إِيصَالٌ إِلَى الْبُطُونِ ... مِنَ الْمَنَافِذِ فَخُذْ مُتُونِ

وَمُدَّةُ الصَّوْمِ مِنَ الفَجْرِ إِلَى ... غُرُوبِ شَمْسٍ فَاذْرِ مَا قَدْ نُقِلاَ

تعرض الناظم في هذه الأبيات لفرائض الصوم وأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أو غير واجب خمسة النية، وترك الوطء، وترك الأكل والشرب، وترك إخراج القيء، وترك إيصال شيء للمعدة. فهذه الفروض الخمسة متفق عليها عند علماء المذهب، أما ترتيبها فمختلف فيه بينهم على ما يسمح الوزن لكل مؤلف

اهـ الفرض الأول (النية) وهي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه وتكون بالليل ولا يكفي تقديمها قبله لقوله عليه الصلاة والسلام، ***(لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل)*** ابن عاشر، فرض الصيام نية بليله، خليل ونية مبيته أو مع الفجر (و) أي والثاني (ترك اكل وشرب) من طلوع فجر الى الغروب (و) أي والثالث ترك إخراج (قيء) من طلوع الفجر إلى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في إخراجه فلا أثر له في قضاء ولا كفارة إلاّ أن يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه فإن رجع غلبة أو نسيانا ففي القضاء قولان، اللخمى والصواب أن عليه القضاء وإن رجع عمدا فقال في ضيح مقتضى كلام اللخمى أن العمد مبطل اتفاقا اهـ وهل فيه كفارة وبه قال ابن حبيب أو لا كفارة فيه قال في ك وهو مقتضى قول المجموعة في الذي يبتلع القلس عامدا ناسيا لاقضاء عليه وقاله ابن القاسم اهـ كما في ابن حمدون (و) أي والرابع (وطؤه بالفعل) يريد وما في معناه من إخراج منى أو مذى من طلوع الفجر إلى الغروب لكن إخراج المنى وما في معناه مقيد بكونه في يقظة عن فكر ونظر وقبلة أو مباشرة، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن عاشر. ولو بفكر، وقول خليل ولو بإدامة نظر، أما بالجماع فمطلق ولذا قال الناظم بالفعل اهـ (كذاك ايصال إلى البطون من المنافذ) أي والخامس ترك ايصال شيء إلى البطن أي المعدة التي يجتمع فيها المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الأول ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل إليها سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولذا لم يكتف المصنف بترك الأكل والشرب عن ترك الإيصال إلى البطن لأن الإفطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أو شرب وإن لم يصل إلى المعدة وبما يصل إلى المعدة وإن لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر إذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة اهـ

قاله ميارة، وقوله (فخذ متون) أي ما دونته له في هذا المتن (و) أي (مـدة الصـوم) أي زمنه الذي يقع فيه (من) طلوع (الفجر إلى غروب شمس فـادر مـاقد نقـلا) أي افهم ما قد نقل ودون عن علماء المذهب المالكي اهـ والله أعلم ولمـا أنهـى الكـلام على فرائض الصيام شرع يتكلم على شروط وجوبه فقال:

فصل في شرط وجوب الصوم

أشار الناظم في هذا الباب إلى بعض شروط الصوم وشروط وجوبه ستة اقتصـر الناظـم علـى واحد منها وسأبينها لدى شرح البيت إن شاء الله قال رحمه الله:

شَـرْطُ وُجُـوبِهِ حُضُورُ العَقْـل أَوَّلُ وَقْتِهِ كَمَـا فِـي النَّقْـل

أخبر رضي الله عنه أن من شروط وجوب الصوم على المكلف أن يكون حاضر العقل عند طلوع الفجر وهـذا شرط وجوب وصحة واقتصر على هـذا الشرط كالشيخ ابن عاشر مع أنهـا ستة، وهـي الإسلام، والعقـل، والبلـوغ، والصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس، فاكتفى عن الإسلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع، والبلوغ لما أنـه لا يخاطب بـالأمور الشرعية على وجه الوجوب إلا المكلف وعلى الصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس بما سيذكره في فصل مبيحات الفطر والله أعلم ثم أشار لموانع الصوم فقال :

فصل في ما يمنع الصوم

تكلم الشيخ في هذا الفصل على مالا يصح معه الصوم ولا يجب فقال :

الحَيْـضُ وَالنِّفَـاسُ مَـانِعَـان لَكِنَّـهَا تُقْـضَى بِـلاَ تَـوَان

الحيض أي دم الحيض وهو كما وصفه الشيخ خليل. الحيض دم كصفـرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (والنفاس) دم خرج للـولادة ولـو بين توأمين (مانعان) أي يمنعان الصوم والصلاة والطـواف بالكعبة ودخـول المسجد

والزوج من وطء زوجته. وحتى من التمتع فيما بين السرة والركبة وقوله (لكنها تقضى) لكن حرف استدراك، استدرك به المصنف وجوب قضاء الصوم على الحائض ليلا يظن أو يتوهم القارئ أن الصوم مثل الصلاة في عدم القضاء. وقوله بلا توان) أي تراخ ليلا يفوت الوقت بضيق شعبان لأن العام كله ظرف لقضاء رمضان فلا يضيق إلا بقدر الأيام الباقية من شعبان اهـ ثم شرع يتكم على مكروهات الصوم فقال :

فصل في مكروهات الصوم

أي فيما يكره فعله زمن الصوم ومن طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقال مبينا لذلك

اللَّمْسُ وَالفِكْرُ كَذَوْقِ القِدْرِ   رَطْبُ السِّوَاكِ سَقَطَاتُ الْهَذْرِ
وَصَوْمُ سُتَّةِ شَوَّالٍ كُرِهَتْ   كَذَا الأَيَّامُ البِيضُ مَهْمَى أَظْهَرَتْ

أي اللمس من الزوج لزوجته أو العكس وكذا الفكر في الجماع أو مقدماته وهذا لمن عادته السلامة من خروج المذي حين اللمس أو التفكر. وإلا حرم كما قال ابن عاشر. ويكره اللمس وفكر سلما البيت (كذوق القدر) الكاف للتشبيه أي يكره لصانع الطعام جعل شيئ على لسانه من الطعام ثم يمجه ليختبر بذلك الملح أو الحرارة. ليلا يسبق إلى حلقه ويفسد صومه (رطب السواك) أي يكره الإستياك بالعود الرطب لئلا يسبق إلى حلقه شيئ من زهومته أو رائحته (سقطات الهدر) أي الكلام الساقط الذي لا فائدة فيه ولو كان مباحا لما ينبغي من المحافظة على نفائس العمر فإن الوقت كما قال الصوفية سيف إن لم تقطعه قطعك (و) أي ويكره (صوم ستة أيام من شوال) أي متصلة برمضان متتابعة لمقتدى به وأظهرها معتقدا سنة اتصالها. خوفا من اعتقاد العامة وجوبها أو أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة اهـ بخ كما في الدسوقي . (كذا الأيام البيض) أي ويكره صوم

الأيام البيض أي أيام الليالي البيض. ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد ووصفه الليالي المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها. كما في الدردير اهـ وقوله (مهمى اظهرت) اشار بهذا الى قول الشيخ الدردير . اظهرها معتقدا سنة اتصالها اهـ ثم أشار الى ما يغتفر فعله في نهار الصوم للضرورة فقال:

فصل في مغتفرات الصوم

غَالِبُ قَيْءٍ وَغُبَارٌ مِنْ طَرِيقْ	غُبَارُ صَانِعٍ كَغُبْرَةِ الدَّقِيقْ
كَذَاكَ غَالِبُ ذُبَابٍ إِن دَخَلْ	جُنُبُ أَدْرَكَ الصَّبَاحَ مَا اغْتَسَلْ
كَذَا سِوَاكٌ يَابِسٌ اسْتَاكَ بِهِ	فِي سَائِرِ الْيَوْمِ أَلاَ فَلْتَنْتَبِهْ اهـ

أي يغتفر غالب قيئ خروجا لعدم الاحتراز منه اذا لم يزدرد منه شيئا والابطل صوم يومه وعليه قضاؤه (و) أي ويغتفر ما يسبق للحلق من (غبار من طريق) يصل الى حلقه وكذا (غبار صانع) كجبس وغيره وكذا (كغبرة الدقيق) لمن يباشر الطحن أو الغربال و(كذلك غالب ذباب إن دخل) للحلق لعدم الاحتراز منه وكذا (جنب أدرك الصباح ما اغتسل) أي يغتفر لمن جامع زوجته لَيْلاً أن يصبح وهو جنب ويصح صومه لما في الصحيح ***عن أمنا عائشة رضي الله عنها كان رسول ﷺ يصبح في رمضان جنبا من جماع غير احتلام*** اهـ أو كما قالت وكذلك يغتفر (كذا سواك يابس استاك به في سائر اليوم) أي ويغتفر الإستياك في نهار رمضان بالسواك اليابس. وقوله (الا فانتبه) تتميم للبيت. والتفات لحضورقلب القارئ أو السامع اهـ (**فائدة**) تعرض للاستياك في نهار رمضان الاحكام الخمسة. الوجوب . اذا توقف زوال مبيح تخلف جمعة عليه. والتحريم بجوزاء والإستحباب . والكراهة لما يتحلل منه. ويتأكد ندبه وقت الصلاة والوضوء ولو بصوم قبل الزوال. برمضان وأما بعده فجائز عندما لك مكروه عند الشافعي ***ففي الحديث الصحيح لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك*** والسواك بعد الزوال يذهبه اهـ بخ كما في ابن حمدون ا هـ

ثم شرع يتكم على الصوم الذي تكفى في تبيته نية واحدة فقال

فصل فيما تكفي فيه نية واحدة

أشار في هذا الفصل إلى ما تكفي فيه نية واحدة وهو كل صوم يجب تتابعه شرعا فقال :

وَكُـلُّ مَـا تَتَابَـعَ الصَّوْمُ بِـهِ يَجِـبُ مِثْـلُ رَمَضَـانَ الأَرْفَـهِ

فَنِيَّـةٌ وَاحِـدَةٌ تَكْفِـي لَـهُ عَلَـى الَّـذِي نَقَـلَ مَـنْ نَقَلَـهُ

إلاَّ إذَا نَفَـى الوُجُـوبَ المَـانِعْ كَسَفَـرٍ وَمَـرَضٍ يَـا سَامِـعْ

أي فنية واحدة تكفي لكل ما أوجب الشرع صيامه متتابعا مثل رمضان وصيام كفارة القتل والظهار لقول الله تعالى في كفارة القتل ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** الاية (1) (وفي كفارة الظهار ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا** ﴾ الاية (2) وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر متتابع وقوله (على الذي نقل من نقله) أي على ما ورد منصوص عليه في دواوين العلماء اهـ وهذا التتابع يجب اذا لم ينف الوجوب مانع من موانع الصوم كما قال (الا إذا انفى الوجوب المانع) أي إذا قطع التتابع مانع من الصوم ومثله بقوله (كسفر ومرض ياسامع) وادخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغماء فلا تكف النية الأولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة اهـ

ـ تنبيـــه ـ إذا رجع المسافر من سفره وطهرت الحائض أو النفساء اوفاق المجنون أو المغمى عليه. وبقيت أيام من رمضان. فتكفي نية واحدة للأيام الباقية لوجوب تتابعها أيضا. قاله كاتبه والله أعلم اهـ

ثم قال مشيرا الى ما يجب على من افطر في رمضان متعمدا فقال

1- سورة النساء : 92. 2- سورة المجادلة : 04.

فصل فيما يلزم من أفطر رمضان عمدا

أي في حكم ما يجب على من انتهك حرمة رمضان بأحد المسائل التي سيذكرها المؤلف من القضاء والكفارة أي والإثم فقال مفرعا على ذلك

يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَهْ بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ جَسَارَهْ

أَوْ وَطْءٍ أَوْ رَفْضٍ لِنِيَّةٍ بِهِ عَمْدًا بِيَوْمِهِ لِسُوءِ كَسْبِهِ

أَوْ لِتَأَوُّلٍ بَعِيدٍ أَفْطَرَا لِهَتْكِهِ الحُرْمَةَ فِيمَا ظَهَرَا

أي يجب عليه القضاء والكفارة بالأكل أو الشرب عمدا في نهار رمضان. وقوله (جسارة) أي على حرمة رمضان المعظم حيث انتهكها (أو وطء) أي وكذا يجب عليه القضاء والكفارة بالوطء في نهار رمضان أو خروج المنى ولو بمقدماته كما قال ابن عاشر، ولو بفكر، (أو رفض لنية به) أي بنهار رمضان. خليل . أو رفع نية نهارا. لأنه من المسائل التي ترتفض ومفهومه رفضها ليلا من باب أولى وقوله (لسوء كسبه) أي نيته السيئة حيث عزم على رفض الصوم لغير عذر متلاعبا **(فائدة)** لنا مسئلتان ترتفضان. وهما الصلاة والصوم. ومسئلتان لا ترتفضان الإحرام بالحج والعمرة. والوضوء . ففي المواق لدى قول خليل (ورفضه) ما نصه من كتاب الصيام من النكت عن غير واحد من الشيوخ من رفض صلاته أو رفض صيامه كان رافضا. بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله أو في خلاله انتهى منه بخ الجزء الثالث صفحة 48

(اولتأول بعيد افطرا) أي ويجب عليه القضاء والكفارة إذا أفطر متأولا تأويلا بعيدا وقد أشار خليل إلى التأويل البعيد بقوله. كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له اهـ ثم أشار إلى مسائل يجب فيها القضاء دون الكفارة فقال :

وَإنْ يَكُنْ ذَاكَ لِنِسْيَانٍ وَقَعْ أَوْ جَهْلِ الْقَضَا بِهِ فَقَطْ سُمِعْ

كَـذَا بتأويـل قريـبٍ يَقْضِـي   مِـنْ دُون أَنْ يُكَفِّـرْنَ فَيَمْضِـي
وَغَير هَـذَا مِـنْ جَمِيع الفَرْض   فِـي العَمْـدِ وَالسَّهْو القَضَا بِفَرْض

أي ولا كفارة تلزم ان يكن ذاك أي الفطر لنسيان وقع أو جهل لرمضان أي لم يعلم بدخوله أي بطلوع شهر رمضان فيلزمه القضاء فقط اهـ وقوله سمع أي علم مما ورد وسمع من العلماء.(كذلك بتأويل قري) أي وكذالك المتأول تأويلا قريبا يلزمه القضاء فقط كما قال (يقضي من دون أن يكفرا) وقد أشار اليه خليل أيضا بقوله. لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة. اهـ وقوله فيمضي للوزن وتتميم للبيت اهـ (و) أي (غير هذا من جميع الفرض في العمد والسهو القضاء بفرض) أي غير صيام الفرض من نفل ونذر وقضاء رمضان ليس في عمده وسهوه إلا القضاء فقط. لكن فيه تفصيل. أما صيام النفل ففيه القضاء بكل موجب للكفارة في الفرض كما قال خليل. والقضاء في التطوع بموجبها. وهو تعمد ما تقدم ذكره وأما من أفطر ناسيا في صيام التطوع فلا قضاء عليه وليس عليه إلا إمساك بقية يومه. وأما قضاء رمضان وصيام النذر ففي عمده وسهوه القضاء كما قال المصنف. في العمد والسهو القضا اهـ والله أعلم .

ثم أشار إلى حكم من أفطر في صيام النافلة فقال

فصل في حكم من أفطر في صوم النافلة عمدا أو سهوا أو ناسيا

مَـنْ أَفْطَـرَ النَّفـلَ بِعَمْدٍ فَالْقَضَا   حَتْـمٌ عَلَـى الـذِي رَوَاهُ مُرْتَضَـا
وَإِنْ نَسِـيَ لاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ   وَلَـمْ يَكُـنْ إِسْقَاطُـهُ إِلَيْـهِ

أخبر رضي الله عنه بأن من تعمد الفطر في صيام النافلة فعليه القضاء (حتم) أي واجب أي والإثم ابن عاشر. وعمده في النفل دون ضر محرم وليقض. الشيخ ميارة أخبر أن تعمد الفطر في النفل من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره أنه محرم ولوعزم عليه أو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك

لكن استثنوا من ذلك الأب والأم اذا عزما عليه فإنه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه اهـ أما إن أفطر ناسيا أو مضطرا فلا قضاء عليه كما قال (وان نسى لا قضا عليه) وقول ابن عاشر لا في الغير أي لا يقضى في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة وأما ان أفطر لعزم أبويه أو شيخه ففطره مباح ولابد من القضا. وفي ذلك تفصيل أشار اليه بعضهم كما في ابن حمدون ونصه قوله ولابد من القضا أي كما قاله ابن ناجي أخذا من مسألة عيسى ابن مسكين المتقدمة ذكر القاضي عياض أنه يجب فيها القضاء ولم يذكره ابن مسكين لوضوحه ونقل ح عن الشازلي في شرح الرسالة أنه لا قضاء في مسألة أمر الوالد والشيخ وهو الصواب لأن مسألة ابن مسكين الفطر فيها غير مباح لقول ابن عرفة فيها هذا خلاف ظاهر المذهب ومسألتنا الفطر فيها مباح قال ح ولا يعلم شيئ يباح لأجل الفطر في التطوع ويلزم القضا. قوله ففي ذلك تفصيل أشار إليه بعضهم بقوله.

يمسك من أفطر في واجب ... معين الوقت بلا قيد
وغير ذي التعيين خير به الـ ... مفطر في امساك اوضد
والنفل ان افطر ناسيه ... يمسك لا ان كان عن عمد

وقول الناظم (ولم يكن اسقاطه) أي القضا (إليه) أي للمفطر عمدا. اهـ وا لله أعلم (تتمه مسألة ظريفة) وهي مسألة ابن مسكين أحد فقهاء المالكية وهي أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره ثوابك في سرور أخيك المسلم ففطرك عنده أفضل من صومك ونحوه ماحكاه ابن خاتمة في ترجمته من نفح الطيب قال قدم الينا طعام بجنان الوزير الجليل رئيس الكتاب أبي عبد ا لله الخطيب السلماني بعين الدمع خارج حضرة غرناطة ونحن يومئذ ثلاث نفر. أنا. وشيخنا القاضي الخطيب أبو البركات ابن الحاج. والقاضي الاستاذ الفاضل أبو جعفر ابن عبد الحق المالقي فدعونا الخطيب أبا البركات إلى الطعام. فتخلف لعذر الصيام فلما فرغنا انشدته

دعـونا الخطيـب أبـا الـبركات لأكـل طعـام الـوزيـر الاجـل

وقـد ضمنـا فـي قـراه جنـان بـه احتفـل الحسـن حتـى كمل

فـاعرض عنـا لعـذر الصيـام ومـا كـل عـذر لـه مستغـل

فـان الجنـان محل الثـواب وليـس الجنـان مـحل عمل اهـ

فقال لو أنشدتنيها والطعام حاضر لأكلت معكم إظهاراً للطرب واسترسالا مع اريحية الأدب اهـ ونظيره في الأريحية ما في ترجمة أبي البركات المذكور من نفح الطيب كتب ابن خاتمة لقاضي الجماعة بحضرة غرناطة أبي البركات البلفيقي الشهير بابن الحاج السلمي من ولد العباس ابن مرداس رضي الله عنه وقد عزم على الرحلة إلى المشرق.

أشمس الغـرب حقـا مـا سمعنـا بأنـك قـد سئمـت مـن الإقامـة

وأنـك قـد عزمـت على الطلوع الـى شـرق سمـوت بـلا علامـه

لقـد زلزلـت منـا كـل عضـو بحـق الله لا تقـوم القيـامة اهـ

قال الحاكي فحلف أبو البركات أن لا يرحل من اقليم فيـه مـن يقول مثل هذا اهـ وأشار بقوله لقد زلزلت الخ إلى طلوع الشمس من المغرب انتهى ثم أشار الناظم الى مبيحات الفطر فقال

فصل في مبيحات الفطر

أي المسائل التي تبيح للمكلف الفطر في رمضان . ثم أشار اليها بالتفصيل فقال

سَفَـرُ قَصْـرٍ جَـائِزٌ اَوْضُـرُّ بدِيـنِ فِـي الدِّيـنِ يُبَـاحُ الفِـطْرُ

كَـذَا قِتَـالٌ جَـائِزٌ اَوْ وَاجِـبُ يُبِيـحُ فِطْـرَكَ بِأَمْـرِ لاَ زِبُ

كَـذَا مَشَقَّـةٌ شَدِيـدَةٌ وَمَـنْ أَشْفَى عَلَى الهَلاَكِ فِطْـرُهُ قَمِـنْ

كَفِطْـرِ مُرْضِـعٍ وَشَيْـخٍ كَبُـرَا لَمْ يَسْتَطِعْ صَومًـا لِضُعْـفٍ ظَهَـرَا

وَلْيُطْعِمِ الشَّيْخُ الكَبِيرُ مُدًّا   لِفِطْرِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عُدًّا

كَذَلِكَ المُرْضِعُ إِنْ خَافَتْ عَلَى   وَلَدِهَا مِنَ الأَذَى وَالإِبْتِلَى

أخبر رضي الله عنه بأن الفطر في نهار رمضان جائز لمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة وذلك أربعة برد ذهابا. ابن عاشر وقصر من سفر أربع برود البيت. وهذا القصر سنة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإظهاره في جماعة. وقوله جائز أي كالسفر لطلب العلم أو التجارة أو صلة الرحم وغير ذلك. أما إذا كان سفر معصية أو لهو فلا يجوز الفطر فيه ولا قصر الصلاة وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله. سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائته فيه. وان نوتيا بأهله الى محل البدء اهـ.

والبريد هو أربعة فراسخ ففي أربعة فراسخ ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ففي الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا. (**تنبيه**) اختلفت أقوال علماء المذهب في الميل فمنهم من عده ألفا ذراع كالشيخ ميارة. ومنهم من عدة ثلاثة ءالاف وخمسمائة ذراعا كما في سراج السالك ونصه لدى قول أسهل المسالك.

مسافة القصر من الأميال   خمسون الا اثنين بالتوال

فمساحة هذه المسافة بالمتر تسع وثمانون الف متر وأربعون مترا كذا في (دليل السالك) للعلامة محمد محمد سعد. إذ الميل بكسر الميم ثلاثة ءالاف وخمسمائة ذراع على الصحيح اهـ الدردير والمشهور أن الميل الفا ذراع. والصحيح أنه ثلاثة ءالاف وخمسمائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد اهـ منه وبسط القول في ذلك شيخنا سيدي مولاي أحمد الطاهري رحمه الله في شرحه على أسهل المسالك

ونص ما قال والميل الفا ذراع على المشهور عند ابن حبيب. والذراع ما بين طرفي المرفق الى آخر الأصبع المتوسط وهو شبران كل شبر فيه اثنا عشر اصبعا. كل اصبع ست شعيرات بطن أحداهما إلى ظهر الآخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وقيل الميل ثلاثة ءالاف ذراع. ابن عبد البر وهو أصح ما قيل فيه. وقيل ستة ءالاف ورجحه النووي وعلى ما عند أبن الحاجب جرى بعضهم فقال

الميل الفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع اهـ وذيله الشيخ ميارة بقوله

باع ذرعان قيل اربع وعقبة بفرسخين تجمع اهـ

فمجموع مسافة القصر الشرعية ثمانية وأربعون ميلا لا أقل. وبطلت إن قصر في خمس وثلاثين وصحت في الأربعين فما زاد عليها. والخلف في الست والثلاثين. قال الاجهوري

من قصر الصلاة في أميال بعد لـه [35] تبطل بلا أشكال

وقصرها بعد ميثم [40] لاضرر والخلف فيما بعد هاذين اشتهر

وقيل لا يعيدها أصلا وقيل يعيدها في الوقت فافهم يانبيل اهـ

(فرع) السفر قسمان. سفر الباطن وهو التفكر في مصنوعات الله تعالى ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قيل

ما أحسن الضحك الجاري بغير فم ورؤية غاب عنها هيكل البصر

كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل فالسير من غير رحل أحسن السفر

وسفر الظاهر قسمان أيضا. هرب. وطلب. فالهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غلب عليها الحرام. ومن بلد لا علم فيه. ومن موضع يشاهد فيه المنكر. ومن أرض غمقة الى أرض نزهة. ومن موضع يشاهد فيه شرب الخمر وغير ذلك من المحرمات الى موضع لا يشهد فيه ذلك وكذا يجب عليه الهروب من بلد او موضع يذل فيه نفسه الى بلد أو موضع يعز فيه نفسه لأن المؤمن لا يذل نفسه قال الشاعر.

إذا كنت في أرض يذلك أهلها   ولم تك ذا عز بها فتحول

لأن رسول الله لم يستقم له   بمكة حال فاستقام بيثرب

وكذا يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب. وأما سفر الطلب فهو على أقسام واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذاتعين ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة. وقربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو صلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى. ومباح وهو سفر التجارة. ومكروه وهو سفر صيد اللهو. وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى اهـ بخ من الخطاب الجزء الثاني (139) **(فرع)** ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا اقامتها من غير نية فانه إذا أقام ولو شهرا من غير نية الاقامة بل كان لحاجة وهو يرجوا قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الاقامة لا الاقامة. واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة تستلزم أربعة ايام فلو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح من يوم الخميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم على المشهور من اعتبار الأربعة أيام لا يعتد بيوم الدخول الا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتد به الى مثل وقته وعلى المشهور فالمسألة من النظائر التي يلغى فيها اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة.

واليوم يلغي في اليمين والكرا   وفي الإقامة على ما اشتهرا

وفي خيار البيع ثم العده   وأجل عقيقة وعهده

وقطعه أيضا دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها كما قال خليل اهـ

(استطراد) ومما ينسب للقاضي عياض بن محمد عبد الوهاب في مدح السفر

تغرب عن الأوطان في طلب العلا   وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتساب معيشة   وعلم وأدب وصحبة ماجد

فإن قيل في الأسفار هم وغربة   وقطع فياف وارتكاب شدائد

فموت الفتى خير له من مقامه   بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى في ذم السفر ما نصه:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة وأعظمها يا صاح سكن الفنادق
وكثرة ايحاش وقلة مؤنس وتبديد أموال وخيفة سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وأدب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره وأعقبه دهر شديد المضائق
فهذا مقالي والسلام كما بدا وجرب ففي التجريب علم الحقائق اهـ

انتهى من الشرح الكبير للشيخ ميارة اهـ قوله(اواضر) أي وكذا يجوز الفطر لضر نزل به واقع أو متوقع لا يقدر معه على الصيام. وقوله (بذين) أي بهاذين أي قطع مسافة القصر أو الضر النازل به (في الدين) أي دين الإسلام دين الملة الحنيفة السمحاء يباح الفطر أي يجوز (كذا قتال جائز) وهو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله وهذا الجهاد الجائز فرض كفائي خليل. الجهاد في أهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية أي فيجوز ويباح للمجاهد في سبيل الله الفطر. (أو واجب) أو حرف عطف أي يباح الفطر في القتال الواجب وهي المتعين على من عينه الأمير وهو كما قال خليل. وتعين بفجئ العدو وان على امرأة أوعلى من يقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام اهـ وقوله (يبيح فطرك بأمر لازب) أي لازم وقوله (كذا مشقة شديدة) البيت. الكاف للتشبيه أي كذا يجب الفطر للمشقة الشديدة أو خوف الهلاك خليل. ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى. ولذا قال فطره (قمن) أي حقيق (كفطر مرضع) أي وكذا الحامل خليل. كحامل ومرضع خافتا على ولدهما. أي فيجب عليهما الفطر (و) أي وكذا (شيخ كبرا لم يستطع صوما) أي فيجب عليه أن يفطر لأجل الضعف ولما يخاف على نفسه من شدة الأذى لأن الدين يسر. قال صلى الله عليه وسلم. (لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه). وفي الحطاب قال في المجموعة عن اشهب في مريض

لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائما لقدر الا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين ا لله يسر. قال مالك رأيت ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم انما ذلك بقدر طاقة الناس قال أبو محمد من قول أصحابنا أن المريض اذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته أو ضررا في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر اهـ منه اهـ

(وليطعم الشيخ الكبير مدا) البيت. ففي المواق ما نصه اللخمي إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه فيلزمه أن يصوم وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوى على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت وإن بلغ به الكبير إلى العجز جملة أفطر ولا شيئ عليه من إطعام ولا غيره وهذا هو الصواب من المذهب وأما المتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحرفله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به أفطر فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيئ عليه اهـ و لم يذكر اللخمي غير هذا. وفي الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم وقال الباجي لا إطعام عليه واستحبه سحنون (كذلك المرضع إن خافت على ولدها) أي يجب عليها الفطر ان خافت على ولدها (من الأذى) أي الضعف (والابتلى) أي المرض. أشار الشيخ بذلك إلى قول خليل المتقدم. كحامل ومرضع خافتا على ولدهما اهـ ثم شرع يتكم على ما يكفربه المنتهك لحرمة رمضان فقال.

فصل في الكفارة عن هتك حرمة رمضان

أشار رحمه ا لله بهذا الفصل الى تبين أنواع الكفارة وهي على التخيير فقال مبينا لذلك:

كَفِّرْ بِعِتْقِ مُسْلِمٍ رَقِيقِ ... أو صَوْمِ شَهْرَيْنِ عَلَى التَحْقِيقِ
أَوْ تَطْعِمُ المـدَّ لِكُلِّ مِسْكِينْ ... مِنْ عَدَدِ السِّتِينَ مِنْ مَسَاكِينْ
مِنْ غَالِبِ القَوْتِ وَهَذَا الأَفْضَلُ ... وَغَيْرِهِ المَفْضُولُ لا يُفَضَّلُ

لَكِنْ بِصَوْمٍ أَفْتِ كُلَّ سُلْطَانْ   حِفْظًا لِحُرْمَةِ صِيَامِ رَمَضَانْ

أي كفر أيها المنتهك لحرمة رمضان بأحد الأمور الثلاثة، إما بعتق رقبة مؤمنة مسلمة مع القضاء فلايجزئ في الكفارة تحرير رقبة كافر (أو) مانعة خلو أي أو كفر بصيام شهرين متتابعين ابن عاشر وكفرن بصوم شهرين ولا ، وقوله: (على التحقيق) أي على ما هو المحقق المنصوص عليه في الشرع (أو) مانعة خلو أيضا أي كفر باطعام ستين مسكينا لكل مد وهذا معنى قوله أو تطعم المد لكل مسكين البيت (من غالب القوت) أي قوت أهل البلد القاطن بها أي المكفر، وقوله (وهذا الأفضل) أي لتعدد النفع للغير، ولذا قال (وهذا الأفضل) وقوله (وغيره المفضول) أي غير الإطعام من العتق والصيام مفضولا، لقصر النفع على المعتوق والصائم ولذا قال (لايفصل) (لكن بصوم أفت كل سلطان) لكن حرف استدراك أي اذا سئلت عما يكفر به الملك فأجب بأنه يكفر بالصيام اعتمادا على ما أتي به يحي بن يحي أمير الأندلس عبد الرحمان من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال ليلا يتساهل ويجامع ثانيا اهـ كما في الدسوقي الجزء الأول رقم: 485 وهذا أشار المصنف بقوله (حفظا لحرمة صيام رمضان) انتهى ولما أنهى الكلام على مسائل الصيام شرع يتكلم على الاعتكاف فقال:

باب في الاعتكاف

الاعتكاف من نوافل الخير، والعكوف الملازمة وهو لغة مطلق اللزوم لخير أو شر، وشرعا قال ابن عرفة: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة الخ كما في الفواكه الدواني أول باب الاعتكاف، وإلى العرف الشرعي أشار المؤلف بقوله:

هُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ يُمَيِّزُ   بِالصَّوْمِ مَسْجِدًا مُبَاحًا يَلْزَمُ يُنْجَزُ

يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَعْلاً تَارِكًا   مُقَدِّمَاتِ لِلْجِمَاعِ نَاسِكًا

بِنِيَّةِ العِبَادَةِ الْمَحْبُوبَةِ   لِكَوْنِهِ نَافِلَةً مَنْدُوبَةً

أي الإعتكاف هو لزوم أي عكوف (مسلم) فلا يصح من كافر (مميز) فلا يصح من صبي ولا يندب له (بالصوم) الباء للمصاحبة أو الالصاق أي الإعتكاف لا يصح إلا بالصيام ابن أبي زيد، ولا اعتكاف إلا بصيام، خليل وصحته بمطلق صوم، وعليه فمن نذر أن يعتكف ليلة يلزم اعتكاف يوم وليلة خليل، ولزوم يوم أن نذر ليلة، (مسجد) منصوب بنزع الخافض أي بمسجد، خرج لزوم البيت ابن أبي زيد، ولا يكون الا في المساجد، لقول الله تعالى ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد**﴾(1) (مباحا) نعت لمسجد أي مباح لكل الناس لا يحجر على أحد، خرج مسجد البيت، (يلزم يوما وليلة فأعلى) أي أقله يوم وليلة على قول غير معتمد وأما القول المعتمد فأقله عشرة أيام كما قال ابن أبي زيد، وأقل ما هو وأحب الينا من من الإعتكاف عشرة أيام، قال شارحة الفواكه الدواني هذا هو المعتمد لأن مالكا أنكر مقابله وقال أقله عشرة أيام لأنه ﷺ لم يعتكف أقل منها وأكثره شهر ويكره مازاد عليه اهـ بخ (تاركا مقدمات للجماع) أي حال كون المعتكف تاركا للجماع فمن جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمّدا فليبتدئ اعتكافه، ومثل الجماع قبلة الشهوة خليل، وصحته بعدم وطئ وقبلة شهوة ولمس إن لحائض وإن ناسيه اهـ (ناسكا) حال بعد حال. والنسك العبادة فتشمل الذكر والصلاة والتلاوة والصلاة على ﷺ (بنية العبادة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (*إنما الاعمال بالنيات*) الحديث

وقال سيدي محمد ابن أبي زيد ولاقول ولاعمل إلا بالنية، والعبادات بجميع انوعها أقوال وأعمال (المحبوبة) لله تعالى، فالقائم في العبادة محبوبا لله تعالى لأنه ما خلقه إلا لأجلها، فإذا أقام العبد في العبادة بنية خالصة كما أمر تبارك وتعالى بقوله عز وجل ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾(2) سورة البينة الآية:5 وأشرقت عليه تلك الأنوار الربانية، كما قال سيدي عبد الرحمان الاخضري، للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون،

1- سورة البقرة : 187.

2- سورة البينة : 05.

فحينئذ يذوق لذة المناجات وتصير تلك العبادة محبوبة عنده، وهو محبوب عند الله لا تباع ماجاء به سيدنا محمد ﷺ بشهادة قوله تعالى ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ (1) الآية فهذا معنى قول المؤلف العبادة المحبوبة والله أعلم، وقوله (لكونه نافلة مندوبة) أي مستحب ابن أبي زيد والاعتكاف من نوافل الخير، أي المطلوبة شرعا على جهة الإستحباب، وحكمة مشروعيته كما في الفواكه الدواني التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني اهـ

ثم شرع يتكلم على حكم المساجد في الإعتكاف فقال:

فصل في حكم المسجد في الإعتكاف

أي في حكم المسجد الذي يطلب من المعتكف الإعتكاف به فقال مبينا لذلك:

وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمعَ قَدْ يَلْزَمْهُ مَسْجِدُهَا لِمَا وَرَدْ
خَشْيَةَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْجُمْعَاتِ فَيَبْطُلُ اِعْتِكَافُ ذِي النِيَاتِ
وَغَيْرُ مَنْ تَلْزَمُهُ يُلْزِمُهُ مَطْلَقُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ رَوْمُهُ

أي أن كل من تلزمه الجمعة وهو كما قال خليل، ولزمت المكلف الحر الذكر بلاعذر، (قد) حرف تحقيق (يلزمه مسجدها) أي يلزمه الإعتكاف في مسجد الجمعة إلا أن نذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد كان (لما ورد) من أن كل بلد تقام فيها الجمعة فلا بد من الإعتكاف في مسجد الجمعة، ابن أبي زيد، فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع، (خشية أن يخرج للجمعات) أي لصلاة الجمعة لما يجب عليه من الخروج إليها وحينئذ يبطل اعتكافه كما قال: (فيبطل اعتكاف ذي النيات) ففي الفواكه الدواني ما نصه فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة

1- سورة آل عمران : 31.

ويبطل اعتكافه على المعتمد اهـ بخ وقوله ذي النيات تتميم للبيت للقافية ومعناه أصحاب النيات لأن الإعتكاف كغيره من العبادات لا يصح إلا بالنية (وغير من تلزمه يلزمه مطلق مسجد) أي وأما غي من تلزمه الجمعة من صبي وعبد وامرأة إذا نذر اعتكافا أو أراده فليزمه الإعتكاف في مطلق مسجد أي أي مسجد كان بشرط أن يكون مباحا كما قال (مباح رومه) أي لكل الناس اهـ

ثم شرع يتكلم على أكثر الإعتكاف فقال

فصل في أكثر الاعتكاف

لما تكلم أولا على أقل الاعتكاف شرع يتكلم في هذا الفصل على أكثره فقال

أَكْثَرُ الاِعْتِكَافِ شَهْرٌ كَامِلْ　　لاَ فَوْقَهُ نَقَلَ ذَا الأَفَاضِلْ

أخبر رضي الله عنه ان أكثر الاعتكاف شهر لا فوقه أي فيكره مازاد على الشهر، وقد تقدم قول مالك الذي نقله صاحب الفواكه الدواني، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (نقل ذا الأ فاضل) انتهى

ثم شرع يتكلم على ما يستحب للمعتكف فقال:

فصل في مندوبات الاعتكاف

ذكر في هذا الفصل ما يندب في حق المعتكف من استعداد وغيره وعدد مكثه، ووقت دخوله والموضوع الذي يندب له المكث فيه من المسجد، والأيام التي يندب فيها الإعتكاف، والشهر الذي يستحب فيه فقال:

يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ ثَوْبًا آخَرْ　　غَيْرَ الَّذِي عَلَيْهِ اَنْ تَيَسَّرْ
وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اِتَّصَلْ　　بِهَا اِعْتِكَافُهُ عَلَى مَا قَدْ نَقَلْ
وَكَوْنُهِ يُدْخَلُ مِنْ قَبْلِ الغُرُوبْ　　مَسْجِدَهُ المَقْصودِ فِيهِ بِالْقُلوبْ
وَأَنْ تَكُونَ مُدَةَ اِعْتِكَافِهِ　　عَشَرَةَ كَامِلَةَ فَلْتُوَفِهْ
وَمكثه فِي آخِرِ المَسْجِدِ لاَ　　فِي أَوَلِ المَسْجِدِ فِيمَا نُقِلاَ
وَكَونُهُ فِي رَمَضَانْ ثُمَ فِي　　عَشْرِ أَوَاخِرِهِ بِهِ فَلْتَقْتَفِي

أي يستحب لمريد الإعتكاف إعداد ثوب آخر غير الذي عليه، يلبسه إن أصاب الذي عليه نجاسة مثلا، (إن تيسر) أي إذا كان ذا سعة (و) أي ويندب (مكثه) في المسجد (ليلة عيد اتصل) أي اتصل اعتكافه بها بأن كان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان وقوله: (على ماقد نقل) من استحباب عن ائمة المذهب، خليل ومكثه ليلة عيد، ابي زيد وأن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى . اهـ (و) أي ويندب لمريد الإعتكاف دخوله المسجد من اليلة التي يريد ابتداء اعتكافه بها (كونه يدخل من قبل الغروب) أي غروب الشمس (مسجده المقصود فيه) أي الإعتكاف المنوي ولويوما وليلة فقط بناء على أن أقله يوم والراجح الوجوب وأما المندوب فيجب دخوله قبل الغروب أو معه للزوم الليل له كما في الدردير، وقوله (بالقلوب) بالنية لأن النية محلها القلب وهي قصد الشيء مقترنا بفعله (و) أي ويستحب (أن تكون مدة اعتكاف عشرة) أيام (كاملة) أي بلياليها، لأن النبي ﷺ لم ينقص عنها، وقوله (فلتوفه) أي فلتوف بنذرك (و) أي ويندب للمعتكف أن يكون (مكثة في آخر المسجد لا في أوله) ليبتعد عمن يشغله بالحديث، قاله الدردير وقوله (فيما نقل) أي عن علماء المذهب خليل (وآخر المسجد) (و) أي وندب (كونه في رمضان) لكونه سيد الشهور ولان الاعمال تضاعف فيه على سائر الشهور (ثم في عشر اواخر به) أي في العشر الأواخر منه فهو مندوب ثالث وذلك لكثرة اعتكاف النبي ﷺ بها كما ورد في الصحيح، وقوله: (فلتقتفي) أي فلتتبع فإن الخير كله في الإتباع انتهى

ثم شرع يتكلم على مبطلاته فقال:

فصل في مبطلات الإعتكاف

أي المسائل التي إذا فعل المعتكف واحدة منها بطل اعتكافه فقال:

يُبْطِلُـهُ خُرُوجُـهُ لِلْجُمُعَــاتْ   مِــنْ مَسْجِدٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بالْبَتَاتْ
كَــذَا إذَا خَــرَجَ عَائِــدًا لِمَنْ   مَرِضَ مِــن أَحَــدِ وَالِدَيْــهِ دِنْ
كَــذَا إذَا إرْتَــدَ عَــن الإسْلاَمْ   يَبْطُــلُ الاعْتِكَــافُ بالْتَمَــام
وَعَمْــدَهُ الإفْسَــادِ لِلْصِيَــام   بالْأَكْلِ وَالشُرْبِ فَخُــذْ نِظَــام
كَــذَا إذَا جَامَــعَ أَوْ قَبلَ أَوْ   بَاشَــرَ لَيْــلاً أَوْ نَهَارًا قَدْ رَوَوْا

(يبطله) أي الاعتكاف (خروجه) أي المعتكف لصلاة (الجمعات من مسجد لم تك فيه) أي إذا لم تك الجمعة تقام فيه أي في المسجد الذي اعتكف فيه، وقوله (بالبتات) أي بالوجوب أي يجب الخروج لشهود الجمعة، خليل، فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل اعتكافه ، الدرديروالا خرج وجوبا اهـ وشبه في وجوب الخروج والبطلان قوله: (كذا اذا خرج عائدا لمن مرض من أحد والديه) أي فيجب على المعتكف الخروج لمرض أحد والديه لبرهما الآكد من الاعتكاف المندوب ويبطل اعتكافه ويقضيه فان لم يخرج بطل للعقوق على أحد التاولين، قاله الدردير، الدسوقي، أي من مبطلاته بالكبائر وعدم بطلانه بها، والعقوق من جملة الكبائر اهـ وقوله (دن) أمر من دان يدين دينا أي دن بذلك، كما قرره المؤلف على طرة النسخة اهـ وشبه في وجوب البطلان فقط قوله (كذا اذا ارتد عن الاسلام) فانه يبطل الاعتكاف بالتمام) لأن شرط صحته الإسلام ويجب عليه الاستئناف إذا تاب وإن نذر أياما معينة ورجع قبل مضيها فلا يلزمه إتمام لتقديره كافرا أصليا كما نص على ذلك الدردير لدى قوله خليل، وكردة، اهـ (و) أي ويبطل اعتكافه من تعمد افساد صومه بالاكل والشرب، وقول (فخد نظام) فيه تنبيه للطالب وتتميم للبيت، وشبه في تعمد افساد الصوم بالأكل والشرب قوله (كذا اذا جامع أو قبل أو باشر) زوجته (ليلا أو نهارا) أي في ليل أو نهار فيبطل اعتكافه ويقضيه أي وسواء كان عامدا أو ناسيا، الدسوقي لدى قول خليل وبعدم وطء ليلا ما نصه أي فان وطئ ليلا عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطء لغير مطيقة لان أدناه أن يكون كقبله الشهوة واللمس وقوله ليلا الأولى ولو ليلا ولا يقال الوطء نهارا داخل في قوله وكمبطل

صومه لأنا نقول تقدم أنه خاص بالأكل والشرب اهـ ثم شرع يتكلم على مكروهات الإعتكاف فقال

فصل في مكروهات الاعتكاف

يُكْرَهُ مَا زَادَ عَلَى الشهْرِ وَمَا نَقُصَ عَنْ عَشَرَةٍ فَلْتَعْلَمَا

وَكُرِهَ اِعْتِكَافُ غَيْرِ مَكْفِي عَمَّا يَمُونُهُ لِخَوْفِ ضَعْفِ

كَذَا دُخُولُ مَنْزِلٍ وَالاشْتِغَالْ بِالْعِلْمِ أَعْنِي غَيْرَ عَيْنِيٍّ يُقَالْ

كَذَا كِتَابَةٌ وَإِنْ لِمُصْحُف وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ رَبُّهُ الخَفِي

وَكَعِيَادَةِ كَذَا جَنَازَةٍ صُعُودِهِ لِتَأْذُنِ مَنَارَةْ

أَوْ سَطْحِ مَسْجِدٍ كَكَوْنِ المُعْتَكِفْ إِمَامَةُ الرَّاتِبِ فِيمَا قَدْ أُلِفْ

إِخْرَاجُ قَاضٍ ذَا اِعْتِكَافٍ لِخِصَامِ إِنْ لَمْ يَلُدَّ بِاعْتِكَافِهِ المُرَامِ

(يكره مازاد على الشهر) تقدم قوله في مندوبات الإعتكاف وأن تكون مدة اعتكافه عشرة وهنا ذكر أن المكروه زيادة المدة على الشهر وهو كذلك لما تقدم (و) أي وكذلك (كره اعتكاف غير مكفى) خليل، وكره اعتكافه غيره مكفى (عما يمونه) أي ينفقه على نفسه وعلله بقوله (لخوف ضعف) أي عن القيام بالعبادة المطلوبة فيه (وكذا) يكره (دخول منزل،) خليل ودخوله منزله وأن لغائط الدردير قيده بقيدين أن يكون المنزل قريبا، وأن يكون فيه أهله أي زوجته أو سريته مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد علل هذا التعليل جوازا مجيء زوجته إليه في المسجد وأكلها معه وحديثها لأن المسجد وارع أي مانع الجماع ومقدماته ولا مانع من فعل ذلك في البيت اهـ كما في الدسوقي (و) أي (الاشتغال بالعلم) متعلما أو معلما لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو إنما يحصل غالبا بالذكر والصلاة لا بالإشتغال بالعلم، ولأن العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به، قاله الدسوقي، وهذا في غير العيني كما قال (أعني) أي بالعلم الذي

يكره تعلمه أو تعليمه العلم الكفائ (غير عيني) أما هو فلا يكره (يقال) البناني وقد يقال أن العيني متعين لا ترخيص فيه أي في تركه فلا تصح كراهته اهـ (كذا كتابةٌ) أي ويكره اشتغال المعتكف بالكتابة) وأن كانت الكتابة (لمصحف) لكن قيد خليل ذلك بالكثـــرة بقـــوله (أن كثر) ماذكر ولابأس باليسير وأن كان تركه أولى، (و) أي ويكره (فعل غير ذكر ربه) تبارك وتعالى يشير بهذا إلى قول خليـــل وفعـــل غـــير ذكر وصلاة وتلاوة) أي وأما الثلاثة فيستحب فعلها، وقوله (الخفي) نعـــت للذكـــر لأن الإسرار بالذكر أوقع في النفس وابعد عن الرياء قال تعالى ﴿**واذكـــر ربـــك في نفسك تضرعا وخيفة**﴾ (1) الآية (و) أي وشـبه في الكراهـة قولـه (كعيـادة) أي لمريض بالمسجد إن بعد عنه بأن كان ينتقل لعبادته من محله وأما لو كـــان قريبـــا منـــه فلا بأس أن يسلم عليه وهو جالس في محله، وكذلـــك (جنـــازة) أي الصـــلاة عليهـــا ولوبالمسـجد ولوجـارا أو صالحـا ولـو لاصقـت أي وضعـت بقربـه (وكـذا يكـره للمعتكف (صعوده لتأذن منارة أو سطح مسجد) لا بمكانه أو صحنه فيجوز وشبه في الكراهة قوله (ككون المعتكف أمامه الراتب) أي في المسجد الذي هو معتكـف به خليل، وترتبه للإمامة الدردير، المعتمد الجواز بل الإسـتحباب الخ ابـن أبـي زيـد ولا بأس أن يكون إمام المسجد قوله (فيما قد ألف) أي الإمام من الإمامة (إخراج قاض ذا اعتكاف لخصام) أي يكره للقاضي أن يخرجه لحكومة قبل تمام اعتكافه مـــا لم تطل مدة الإعتكاف بحيث تضر برب الحـق وإلا فـلا كراهـة، وهـذا (ان لم يلـد باعتكافه المرأم) أي باعتكافه وإلا فلا يكره إخراجه واللـــدد الفرار مـــن دفـــع الحـق والمماطلة به انتهى و لله درخليل حيث أشار في مختصره لهاته المكروهات كلها بـــأتم تفصيل واختصار كعادته ﷺ اذ قال، وكره أكله خارج المسـجد واعتكافـه غـير مكفى ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كـــثر وفعـــل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذن بمنـــــارة أو

1- سورة الأعراف : 205

سطح وترتبه للإمامة واخراجه لحكومة إن لم يلد به انتهى ثـم شـرع يتكلـم على مايجوز فعله زمن الاعتكاف فقال:

فصل في الجائزات في الاعتكاف

أي في المسائل التي تجوز في الإعتكاف ويطلب من المعتكف الاقتصار عليهـا فحسب فقال مشيرا لها:

جَـازَ لَـهُ الإِقْـرَاءُ لِلْقُرْءَانِ ... سَلاَمُـهُ عَلَـى القَرِيـبِ الدَّانِي

وَ الطِّيـبِ وَ الإِنْكَـاحُ والنكاحُ ... أَعْنِـي بِـهِ العَقْدَ الذِي يُبَـاحُ

وَأَخْـذُهُ الظُّفْـرُ وَالشَّـوَارِبْ ... لِغَسْـلِ جُمْعَـةٍ وَمَا يُصَاحِبْ

(جازله) أي للمعتكف (الإقراء للقرءان) أي تلاوة القرءان وجازلـه (سـلامه على القريب الداني) منه (و) أي وجازله (الطيب) أي استعماله (و) أي وجـاز له (الإنكاح) أي عقد النكـاح لغيره (و) وجازلـه كذلـك عقـد (النكـاح)أي لنفسه (أعني به) أي بالإنكاح والنكاح(العقد) لا الوطء ولا مقدماته (الذي يباح) شرعا لا الممنوع كنكاح الشغار. والنكاح لأجـل أو غيرهمـا ممـا لا يحـل شـرعا(و) أي جازله (أخذه الظفر والشوارب) أي تقليم الأظافر وقص الشارب (لغسل جمعة) أي لأجل غسل جمعة (وما يصاحب) أي من حلق العانة ونتـف شـعر الإبـط لأن ذلك من الفطرة ومن التجمل المندوب في الجمعة اهـ خليل. وجاز لـه اقـراء قـرءان وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح وأخـذه إذا خـرج لكغسـل جمعة ظفرا أو شارب وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه اهـ.

(تتمة وفائدة جليلة) لغز غريب لغز بـه الحطـاب. نظمـه بعضهـم . وكـان خاليا عن جواب. فأجاب عنه شيخنا أبو الفضل والمكام سيدي محمد عبد الكريم بين سيدي الحاج محمد فتحا البلبالي. نصهما:

سلام على من طال في العلم باعهْ ... وحـاز أصوله ومـا هـو الغالب

أجب سائلا عن عجزه قول يعرب ... ولا تبخلنه بالـذي هــو طالــب

فمـا صائـم طوعـا فأفطر نـاسيا ... عليه القضا شرعـا بلا غرو واجب

فأجاب رحمه الله بعد اصلاح السؤال بما نصه :

عليك بالسلام التام الأعلى المهذب   أيا أيها الحبر الفقيه المؤدب

وبعد فخذ أخي جوابا يناسب   به الغز الخطاب قصد التجارب

فمن صام في اعتكاف نفل بدا ندب   فأفطر ناس بالقضاء يطالب

وخلكم عبد الكريم المجاوب   عليه يجازي ربه ويثاوب اهـ

ولما أنهى الكلام عى القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام شرع يتكلم على القاعدة الخامسة التي هي الحج فقال

باب في الحج

تقدم معنى الباب لغة واصطلاحا وقوله (في الحج) أي في حكم الحج وما يتعلق به. والحج لغة مطلق القصد أو بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر طوافه بالبيت. وأما في الإصطلاح فقال ابن عرفة يمكن رسمه أنه عبادة يلزمها وقوف عرفة بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد طواف لا بقيد وقته بإحرام في الجميع اهـ الفواكه الدواني والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿ **و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**﴾(1). وقوله تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾(2) وقوله ﷺ ***(بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله)*** الحديث وقوله ﷺ في خطبته ***(أن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا)***. والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر. ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا تتعرض له لوقوفه على الإستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال . ***(من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)*** . والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصي. وفيهما أيضا أنه ﷺ ***قال العمرة الى العمرة***

1- سورة آل عمران : 97.   2- سورة البقرة : 196

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). والمبرور الذي لم يخالطه إثم وقيل المقبول اهـ.

ثم قال :

الحَجُّ فَرضُهُ عَلَى الفَورِيَّهْ لِمُسْتَطِيعِ الزَّادِ وَالمَطِيَّهْ

فَهُوَ فَرضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ عَيْنًا كَمَا يُسَنُّ فِعْلُ العُمَرِ

وَاَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ قِعْدَهْ ذُو حَجَّةٍ يُتِمُّهَا فَعُدَّه اهـ

أخبر ﷺ بأن (الحج فرضه) أي وجوبه (على الفورية) أي لا على التراخي وهذا أحد قولين وهو أشهرهما ولذا اقتصر عله المؤلف. وقد أشار إلى القولين خليل بقوله (وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف فرضه على الفورية (لمستطيع الزاد والمطية) أي الراحلة التي إلى مكة. هذا لمن لم يقدر على الذهاب راجلا. أما القادر على المشي فيجب عليه ولو لم تكن له مطية. خليل. ووجب باستطاعة بإمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت و أمن على نفس ومال الخ (فهو) أي الحج (فرض) على المستطيع (مرة في العمر) لا أكثر وما ذكره هو المعروف من المذهب وحكى غير واحد الإجماع عليه . **(فرع)** وارد أن من زار حضرة الله الخاصة مرة في عمره لم تمسه النار أبدا قاله في اليواقيت **(تنبيه)** ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد في كل خمس سنين وينبغي أن ينوي به القيام بالفرض الكفائي، ليحصل له ثوابه إذ إقامته في كل سنة فرض كفاية كما في باب الجهاد من المختصر . وفي الحديث ***(لو ترك الناس زيارة هذه البيت عاما واحدا ما أمطروا)*** رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس وفي رواية ما انظروا اهـ قوله ابن حمدون اهـ قوله (عينا) أي على كل مكلف عاقل مستطيع ذكر أو أنثى اهـ ثم أشار إلى أن العمرة تسن مرة في العمرة بقوله (كما يسن فعل

العمر) أي كما يجب الحج مرة في العمر. تسن العمرة مرة في العمر كذلك خليل فرض الحج وسنة العمرة مرة اهـ ثم أشار إلى ميقات الحج الزماني فقال (وأشهر الحج) أي التي يصح الإحرام وينعقد فيها بالحج وهي (شوال قعده ذوحجة يتمها) أي يصح الإحرام بالحج من الليلة الأولى من شوال إلى تسع ذي الحجة. وهي الأشهر التي أشار الله تبارك وتعالى إليها في كتابه العزيز بقوله ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ (1) انتهى

ثم شرع يتكلم على أركانه فقال :

فصل في أركان الحج

أي واجباته التي لا تجبر بالدم . فإن للحج واجبات أركان من تركها أو واحدا منها فسد حجه وواجبات غير أركان وهي التي تجبر بالدم. فأشار في هذا الفصل إلى أركان الواجبات التي لا تجبر بالدم وهي أربعة فقال :

أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ ثُمَّ الطَّوَافُ سَعْيُهُ المَعْرُوفُ

فَهَذِهِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ فَالدَّمُ لاَ يَجْبُرُهَا وَفَسَدَتْ

أركانه أي واجباته التي لا تجبر بالدم أولها (الإحرام) أي نية الإحرام بالحج فإن كان لم يحج فينوي حجة الإسلام وأن كان حج فينوي حجة الفرض الكفائ أو التطوع مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه وهذا هو الإحرام الذي لا خلاف فيه. وعليه اقتصر خليل حيث قال وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وأن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به الخ ويكون أثر صلاة فريضة أو نافلة كما قال ابن أبي زيد ويحرم الحاج أو المعتمر بأثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اهـ (و) أي والركن الثاني (الوقوف) أي بعرفة جزءا من ليلة عيد النحر وسواء قام

1- سورة البقرة : 197.

في أوله أو ءاخره في ثبوت الركن خليل. وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرة أن نواه اهـ وأشار بجزء عرفة الى أن عرفة كلها موقف ففي أي موضع منها وقف الحاج صح وقوفه اهـ (ثم) حرف عطف على مهلة عطف بها لأن طواف الإفاضة لا يلزم اتصاله بالرجوع من عرفة. بل له وقت واسع وهو شهر الحجة بتمامه أي والركن الثالث (الطواف) أي طواف الإفاضة سمى بذلك لأنه لا يقع إلا بعد الرجوع من عرفة وقد سمى الله تبارك وتعالى الرجوع من عرفة إفاضة بقوله تعالى ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات**﴾ الآية (1) (سعيه المعروف) أي والركن الرابع السعي بين الصفا والمروة ووصفه بالمعروف بسعي الحج إذ ليس لنا في الحج إلا سعي واحد. وشرطه أن يكون إثر طواف واجب صحيح سواء كان ركنا أو واجبا كطواف الإفاضة أو غير ركن كطواف القدوم فالمفرد أو القارن سعيهما يكون إثر طواف القدوم. والمتمتع أو المراهق يكون سعيهما إثر طواف الإفاضة. وفيمن فسد طوافه أو سعيه أو تراخ بينهما تفصيل ليس هذا المختصر محله اهـ والله أعلم (**فهذه أركانه إن تركت فالدم لا يجبرها**) أي فهذه الأركان الأربعة إن تركت كلها أو واحد منها فالدم لا يجبرها بل يفسد الحج كما قال(**وفسدت**). ابن عاشر أركانه إن تركت لم تجبر. وإذا فسد الحج وقد بقي شيئ من أفعاله فالواجب إتمامها وقضى الفاسد من قابل وإذا لم يتمها فقضاء القابل يكون للفاسد ويقضي الحج من العام الثالث خليل وعجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه اهـ.

(**تتمة ومناظرات غريبة**) أشار إليها الشيخ ابن حمدون لدى قول الشيخ ميارة . ومع الأمن على النفس والمال الخ . ونص ما قال بعد كلام قليل. ثم الأمن على النفس والمال مفقود عند أهل المغرب ولهذا لا يكلفون بالحج بل أفتى ابن رشد بسقوطه على أهل الأندلس والطرطوشي بحرمته على أهل الغرب وبوقوعه فرضا لمن غر منه وحج مع الإثم لما ارتكب من الغرر . ولكن قال الشيخ زروق في قولهم الحج ساقط على أهل المغرب قلة أدب وإن كان الأمر كذلك. والصواب أن

1- سورة البقرة 198.

يقال الإستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه وقال ابن العربي العجب ممن يقول بسقوطه عنهم وهو يسافر من قطر الى قطر ويقطع المخاوف ويخترق البحار في مقاصد دنيوية والحال واحد في الخوف والأمن اهـ و لله در القائل :

قل للحبيب الذي يرضيه سفك دمي   دمي حلال له في الحل والحرم
إن كان سفك دمي أقصى مرادكم   فما غلت نظرة منكم بسفك دمي

وهذا يحسن أن يكون جوابا لقول القائل :

كيف الوصول الى سعاد ودونها   قنن الجبال ودونهن حتوف
الرجل حافية وما لي مركب   والكف صفر والطريق مخوف

وقال الشيخ أبو حفص سيدي عمر الفاسي :

الشوق ينهض بالفتى ويسوقه   يسعى به نحو المحمي ويطوف
صدق لمحبة سلم فاعلق به   تنال المرام فلا يرعك مخوف

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر بن شقرون:

لا تيأسن من الوصول الى منى   صدق المحبة مركب معروف
الكل سهل إن حصلت على المنى   فانهض بشوق فالكريم رؤوف اهـ

ثم شرع يتكلم على واجبا الحج التي تجبر بالدم فقال :

فصل في واجبات الحج التي تجبر بالدم

أي الواجبات غير الأركان التي إذا تركت كلها أو بعضها تنجبر بالدم ولا يفسد الحج ثم أشار إلى بعضها إذْ لم يعد منها إلا ثمانية فحسب (فرع) حاصله أن الحطاب ذكر في المناسك ثلاثة وأربعين فعلا يجب الدم في أربعة عشر منها اتفاقا وفي ثلاثة عشر على المشهور ولا يجب شيء في ستة عشر على المشهور، انظر ابن حمدون رقم: 84) اهـ ثم قال

مِنْهَـا طَـوَافُكَ إِذَا قَـدِمْتَا	وَوَصْلُـهُ بِالسَّعْـيِ إِنْ أَكْمَلْتَـا
وَالْمَـشْيُ فِـي السَّعْيِ أَوِالطَّوَافِ	وَرَكْعَتَـاهُ دِنْ بِقَـوْلٍ وَافِ
نُـزُولُ مُـزْدَلِفَةٍ عِنْدَ الرُّجُـوعْ	مِنَ الْوُقُوفِ لِجَمِيعِ ذِي الْجُمُوعْ
مَبِيـتُ لَيْلَـةِ ثَـلاَثٍ بِمِنَـى	الإِحْرَامُ مِـنْ مِيقَاتِكَ الَّـذِي هُنَا
فَهَـذِهِ تُجْبَـرُ بِـالدِّمَـاءِ	إِنْ تُـرِكَتْ قُلْـهُ بِـلاَ امْتِرَاءِ

قوله (منها طوافك اذا قدمتا) أي من الواجبات التي تجبر بالدم طواف القدوم فإذا ترك الحاج طواف القدوم من غير عذر فعليه دم أي نسك بيدنه أو بقرة أوشاة ينحر أو يذبح بمكة ويندب نحره أو ذبحه بالمروة إن تيسر والأفمكة كلها منحر، (و) أي والثاني من الواجبات التي تجبر بالدم (وصله بالسعي) أي السعي بين الصفا والمروة من غير تراخ، ويسير الفصل للضرورة مغتفر، والطول مبطل، أي فان طال مابين الطواف والسعي فلابد من إعادة الطواف ووصله بالسعي وإلافإن خرج من مكة ولم يعد الطواف والسعي فعليه دم، وقوله (إن أكملتا) أي أن السعي يكون بعد اكمال الطواف سبعة أشواط وبعد ركعتيه، (و) أي والثالث والرابع من الواجبات التي تجبر بالدم (المشي في السعي والطواف) أي للقادر على المشي فان ركب فيهما أوفي أحدهما بلا عذر فالدم والاثم، وأما المعذور فلا دم ولا إثم، (و) أي والخامس من الواجبات التي تجبر بالدم (ركعتاه) أي الطواف فمن ترك الركعتين بعد تمام الطواف فعليه الدم وسواء كان ناسيا أو عامدا أو جاهلا، وقوله (دن) من دان يدين دينا، (بقول واف) بما ذكر أي أي اطع الله بهاته المناسك التي سردتها عليك، فان الدين في اللغة يطلق على أمور منها الطاعة، من ذلك قول زهير.

لئن حللت بواد في بني أسد في دين عمر وحالت بيننا فدك

والسادس (نزول مزدلفة عند الرجوع) أي من الواجبات التي تجبر بالدم النزول بالمزدلفة عند الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول وقوف

السيارات والنزول منها بل لا بد من نزول مامعك من حوائجك وهو المعنى بحط الرحال كما قيل، فمن تركه فعليه الدم أي على المشهور خليل وان لم ينزل فالدم، وقوله (من الوقوف لجميع الجموع) أي بعد رجوعك من الوقوف بعرفة الذي يجمع أعظم الجموع أي أكثرها فانه لا جمع أعظم من ذلك الجمع لاحسا ولا معنى، والسابع (مبيت ليلة ثلاث بمنى) أي من الواجبات التي تنجبر بالدم المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن تركه راسا أو ليلة واحدة بل أوجل ليلة فعليه الدم، ابن حمدون، أي اتفاقا في الأول والثاني وعلى المشهور في الثالث، والثامن (الإحرام من ميقاتك) أيها الأفاقي الذي حدده لك الشرع العزيز وقوله (الذي هنا) الإشارة بهنا إلى الحرم المكي وا لله أعلم، والمعنى أي من الواجبات التي تجبر بالدم الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم فإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه ففيه تفصيل أشار له ابن حمدون بقوله، حاصله إن رجع بالقرب فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا، وإن رجع بعد أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة لادم عليه، (فهذه تجبر بالدماء) أي هذه الواجبات المذكورة ان تركت كلها أو بعضها فإنها تجبر بالدم وهو كما تقدم، بدنة، أو بقرة، أو شاة، (قله) أيها العالم أو المفتي (بلا امتراء) أي بلا شك ولا خلاف اهـ **(تنبيه)**

الميقات المكاني يختلف باختلاف الجهات، فأهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة، وكذا من يمر عليها من اهل من الآفاق يحرم معهم موافقة لهم، وأهل مصر والمغرب والسودان والروم والشام يحرمون من الجحفة، واليمن والهند يحرمون من يلملم، وأهل نجد يحرمون من قرن المنازل، وأهل العراق وخرسان وفارس والمشرق ومن وراءه يحرمون من ذي عرق وقد جمع بعضهم هذه المواقيت فقال

عرق العراق يلملم اليمنى وبذى الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن

اهـ كما في فتوحات الإله المالك اهـ

فائدة مهمة جدا

يرخص للمسافر لحج بيت الله الحرام على طريق الجو أن يوخر الإحرام إلى جدة، لأن المسافر على طريق الجو إذا أحرم قبل الركوب في الطائرة فلربما يتعسر عليه الذهاب إلى مكة بعارض يعرض له في نفسه او بخلل يقع في الطائرة أو منع لها من أمير أو غير ذلك، فيلزمه البقاء على إحرامه إلى العام المقبل إن تعسر عليه الذهاب إلى مكة أيضا وفي ذلك حرج كبير، وإن أحرم في الطائرة فللعلة المذكورة أيضا وللحرج الشديد الذي يلحقه بتكلف الإحرام لضيق الطائرة ولكثرة الركاب بها، والله تبارك وتعالى يقول ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(1).

والدليل على ذلك في غير مافتوى، ففي ابن حمدون مانصه (تنبيهات) الأول هذه المواقيت كلها متفق عليها على أنها من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذات عرق على الصحيح كما في ح وفي الذخيرة يروي أن الحجر الاسود كان له نور في أول أمره يصل آخره الى هذه الحدود فمنع الشارع صلى الله عليه وسلم تجاوزها حلالا لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات، الثاني مثل المرور بالميقات محاذته بميامنه أو مياسره، ومن حاذه ببحر أبيح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما لكن المسافر في بحر القلزم عليه الدم اذا أخره كسائر الممنوعات المباحات للضرورة بخلاف المسافر في بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فإنه لا دم عليه في التأخير لأن المسافر في بحر القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله، والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل فلا يقدر عند الميقات على النزول إلى البر،

1- سورة الحج : 78

وهذا التفصيل لسند ونقله في ضيح وقال ح وز أنه المعتمد، الثالث يستحب الاحرام من أول الميقات لانه من المبادرة إلى الطاعة إلا في ذي الحليفة فالأولى الإحرام من مسجدها، وترك التلفظ به، والإقتصار على التلبية على المعروف، وقال الثعالبي التلفظ به أولى للخروج من الخلاف، لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد. اهـ منه

وما أشار إليه الشيخ ابن حمدون من أن راكب البحر يرخص له في تأخير الاحرام إلى البر، كذا في الدسوقي ومنح الجليل للشيخ عليش، واذا كان راكب البحر يرخص له في تاخير الإحرام إلى البر فمن باب أحرى راكب الطائرة، وهكذا في دليل الحج لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

وفي المنشور الذي مطلعه (مسائل من الحج يكثر حولها التسآؤل رقم 3) نصه بعد ماتكلم على راكب البحر، وإذا كان راكب البحر يرخص له في تأخير الاحرام إلى جدة فأحرى وأولى راكب الجو فالمشقة أظهر، ولا يتحقق إحرامه من الميقات ولا مما يسامته أو يحاذيه لسرعة الطائرة وضيقها. (من قال بهذه الفتوى من العلماء) أفتى كثير من العلماء المحققين ومن المعاصرين بأن حجاج المسلمين المرتحلين بالطائرة لا يحرمون إلا بعد النزول من الطائرة في جدة وتقدم القول عن ابن حزم بان من لم يمر بالميقات فله ان يحرم من حيث شاء، وتقدم القول عن علماء المالكية القائلين بأنه يرخص لراكب البحر مطلقا أن يوخر إحرامه إلى نزوله من البحر بسبب المشقة وهو منقول عن الإمام مالك.

وممن أفتى بتأخير الإحرام إلى جدة شيخ الإسلام بتونس الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور وشيخ علماء المغرب الأستاذ الشيخ عبد الله بن كنون ورئيس رابطة علماء المغرب.

وبعض علماء الجزائر. ومصر. والخليج العربي . وغيرهم. وهذا ما يفعله أغلب الحجاج . اهـ منه ثم لما أنهى الكلام على الواجبات التي تجبر بالدم شرع يتكلم على ممنوعات الإحرام فقال

فصل في ممنوعات الإحرام

أي ما يمنعه الإحرام بالحج أو العمرة على المحرم فقال وهي أي ممنوعات الإحرام تنفسم الى ثلاثة أقسام. محذور مفسد للحج. محذور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه محذور لا يجب بفعله شيئ. وبدأ بالذي يجبر بالدم فقال :

يُمْنَعُ الإِحْرَامُ لِصَيْدِ الوَحْشِ فِي البَرِّ فَالجَزَا بِقَتْلِ مُغْشِي

أي يمنع على المحرم بالحج أو العمرة التعرض لصيد البر. فمن اصطاد حيوانا أو طيرا بريا فعليه الجزاء لقول الله تعالى ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾(1) وقوله تعالى ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية**﴾(2) سورة المائدة ءاية (95).

ابن عاشر ، ومنع الإحرام صيد البر في قتله الجزاء البيت . خليل. والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد إلى أن قال. فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامها بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما إلخ وقوله (مغشى) تتميم للبيت ومعناه أي بقتل مغشى أي مفنى للصيد والله أعلم (**تنبيه**) يحرم على المحرم التعرض للحيوان البري وإن كان في الحل. وعلى من في الحرم ولو كان حلالا. بخلاف الممنوعات الباقية فإنها تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم اهـ (**فائدة**) قد أشار خليل إلى حدود الحرام بالأميال ومركزها البيت فقال وحرم به وبالحرم. من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم . ومن العراق ثمانية للمقطع. ومن عرفة تسعة . ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، ويقف سيل الحل دونه تعرض بري اهـ وأشار بقوله ويقف إلى تحديده بالإمارة بعد تحديده بالمساحة. ومعناه اذا جرى

1- سورة المائدة : 96. 2- سورة المائدة : 95.

السيل إليه لا يدخله بخلاف سيله إذا جرى فإنه يخرج إلى الحل وهذا نحو ما أنشده تقي الدين الفاسي عن شمس الدين بن حزم.

إن رمت للحرم المكي معرفة   فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف

واعلم بأن سيول الحل قاطبة   إذا جرت نحوه فدونه تقف اهـ

(تنبيه) لم يتعرض الشيخ لما يجوز قتله في الحرم من الحيوانات والطيور المؤذية كغيره من المؤلفين . ولم أدر لماذا. هل لوضوحه أو لغفلته عنه والله أعلم، وعليه فأتكلم على ذلك تماما للفائدة فأقول .ففي الصحيحين قال ﷺ ***(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب، والحداة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور)***،

وإليه أشار الشيخ ابن عاشر بلام النفي بقوله،

لا كالفأر وعقرب مع الحدا كلب عقور   وحية مع الغراب اذ تجور اهـ

الشيخ ميارة والكلب العقور المراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذيب ونحوها وفي جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل اهـ ابن حمدون (تنبيهان) الأول يلحق بهذه المستثنيات الطير إذا لم يؤمن منه إلا بقتله كالصقر ومن أسمائه الحر وفيه لغز الشيخ عبد الباسط البلقيني فقال

ياعالما أفضاله   قد شاع أرضا وسما   ماذا تقول في امرئ   يقتل حرا محرما

عمدا بلا جرم ولا   يغرم فيه درهما

وكذلك يلحق به قتل الوزغ لمن كان حلالا فقط كما في المختصر ويحرم على المحرم قتل الوزغ فإن فعل أطعم. الثاني. ما استثنى أن للمحرم قتله إنما هو بـد في قتل الإذاية أما لوقتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يوكل وعليه الجزاء انظر ح قوله وفي جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل. حاصله أن الفأرة والحية والعقرب تقتل مطلقا لأنها موذية في الصغر والكبر ولله در القائل .

لقد حلفوا والراقصات الى منى   بأن مدارة العدا ليس ينفع

فلو أنني دريت دهري حية   إذا استمكنت يوما من اللسع تلسع

وان ما يعدو من السباع يجوز قتله إن كان كبيرا فقط ويكره إن كان صغيرا ولاجزاء. وإن الغراب والحداة في قتل صغيرهما قولان ولا جزاء على من قتلهما مطلقا اهـ ثم قال

كَـذَاكَ مَـا أَحَـاطَ بـالأَعْضَاءِ   مِـنْ نَسْـجٍ أَوْ عَقْـدٍ عَلَى الوَلاَءِ

الكاف للتشبيه أي كذلك يمنع على المحرم بالحج أو العمرة لبس ما يحيط بالعضو سواء كان من نسج أو عقد. فيحرم على الرجل ستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو إذا لبس باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين أو غير ذلك. ويحرم عليه أيضا لبس ما يحيط ببدنه أو ببعضه كالقبا أو القميص والبرنوس والسراويل. وكذا النسج والتلبيد واللصق . وما في معنى الخياطة الإزار وهي العقد. وقوله (على الولاء) أي الممنوعات المذكورة على حد سواء.

(فائدة) في نزهة الحادي رفع لمفتي الإسلام في الديار القدسية شمس الدين محمد بن ابي اللطف سؤال وهو

مـاذا تقـول يـا إمـام عصـره   يافائقـا بالعلـم أهـل دهره

هل أنت الذي قد حزت فضلا وافرا   وفـاح مسـك عطره من نشره

هـل لبـس السروال طه المصطفى   وهـل يسـن لبسـه بستره

أم لا وعجـل بالـجواب سيـدي   بسرعة تحظى بطـول أجـره

فأجـاب

أقـول أن المصطـفى قـد اشترى   ذاك ولـم يلبسـه قط في عمره

كمـا الشمـوني حكـى ذلـك في   حاشيـة الشفـا فصد عن نكره

قالـوا ومـا فـي الهدى من لباسها   فـذاك سبـق قلـم لـم يدره

ولبسـه سنـة ابـراهيـم لا   بـأس بـه فالبـس لأجل ستره

كما في ابن حمدون. اهـ ثم قال

أَوْ خَاتَمٍ وَالطِّيبَ وَالأَدْهَانَا وَضَرَرَ الْقَمْلِ كَمَا أَتَانَا

(أو) حرف عطف بمعنى الواو (خاتم) أي ويمنع على المحرم لبس الخاتم إذ هو مما يحيط بالعضو (و) أي ويمنع على المحرم (الطيب) أي استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثياب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران. قال الشيخ خليل في مناسكه . وإما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره استعماله اهـ قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاقة باليد والثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا عليه مع الكراهة تماديه على ذلك. وتجب الفدية باستعماله أو بمسّه فإن مسّه ولم يعلق به أو علقا وأزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب. ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها. أو ألقته الريح عليه أو ألقاه عليه غيره وأزاله سريعا. وإن تراخى في إزالته افتدى اهـ قاله ميارة اهـ (و) أي ويمنع الإحرام بالحجّ أوالعمرة (الادهانا) فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله له لضرورة إلاّ إذا دهن باطن كفّيه أو قدميه لشقوق بغير مطيب كالسمن والزيت ونحوهما (و) أي ويمنع الإحرام ما يترفه به أو يزيل أذى مثل (ضرر القمل) أي ومنع الإحرام رفع ضرر القمل وذلك صادق بقتله أو طرحه اهـ

وقوله (كما أتانا) أي كما بلغنا عن جهابذة علماء المذهب المالكي ممّا ورد في السنّة المطهّرة. ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ فقال فيّ نزلت. كان بي أذىً من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على

وجهي فقال ما كنت أرى أنّ الجهد بلغ بك ياهذا أما تجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصّة وهي لكم عامّة) اهـ ثمّ قال

كَـذَاكَ إِلْقَـا وَسَـخٍ أَوْ شَعْـرِ   مِـنْ جِسْمِـهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ ظُفْرِ

أي وكذلك يحرم على المحرم إزالة الوسخ وإزالة الشعر وسواء كان من جسد أو رأس (و) وكذا قلم (ظفر) خليل وفي الظفر الواحد لا ماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات الدردير. وفي قصّ ما زاد على الواحد فدية كان لإماطة الأذى أوّلا وكذا إن كان لإماطة الأذى ولو واحدا وإن أبان واحدا بعد آخر فإن كانا في فور ففدية وإلاّ ففي كلّ حفنة كشعرة أو شعرات عشرة فأقلّ لغير إماطة الأذى فيها حفنة من طعام ولإماطته فدية كما لو زادت على العشرة اهـ أمّا قلم الظفر لإنكساره فلا شيء فيه. كما قال في عدّه للجائزات (وتقليم ظفر انكسر) اهـ

كَـذَاكَ تَغْطِيَـةُ وَجْـهِ الذَّكَـرِ   أَوْ رَأْسِـهِ عَلَى الذِي فِي الزُّبُرِ

أي وكذلك يحرم على الرجل المحرم بأحد النسكين تغطيّة رأسه أو وجهه بعمامة أو قلنسوة وقد تقدّم لنا هذا لدى قوله. كذاك ما أحاط بالأعضاء) وقوله (كما في الزبر) أي الكتب المنزّلة من السماء مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر** ﴾ الآية سورة الأنبياء آية 105) اهـ ثمّ قال

كَـذَاكَ تَغْطِيَـةُ الأُنْثَـى وَجْهَهَا   إِلاَّ لِسِتْـرٍ وَامْنَعَـنْ قُفَّـزَهَـا

أي وكذلك يحرّم على المرأة تغطية وجهها وكفيها لأنّهما محلّ الإحرام منها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفّاز كما قال (وامنعن قفّازها) ابن عاشر. وإنّما تمنع الأنثى لبس قفاز البيت وخصّ الناظم القفاز بالذِكر للخلاف فيه وإلاّ فغيره ممّا يعدّ لستر يديها مخيطا أو مربوطا كذلك وكذلك ما يعدّ

لستر أصبع من أصابعها قاله الطرابلسي وهو كالصريح في أنّ المرأة لا يجوز لها أن تلبس الخاتم لأنّه من المحيط بالأصابع قاله ابن حمدون اهـ ثمّ قال

وَإِنْ تُخَالِفَنْ بِفِعْلِ بَعْضِهَا إِلاَّ لِسِتْرٍ وَامْنَعَنْ قُفَّزَهَا
وَإِنْ تُخَالِفَنْ بِفِعْلِ بَعْضِهَا فَفِدْيَةٌ سِوَى الجَزَا لِصَيْدِهَا

أي (وإن تخالفن بفعل بعض المحرّمات المذكورة (ففدية) واجبة على من فعلت ذلك منهنّ. وقوله (سوى الجزا لصيدها) سوى أداة استثناء أي إلاّ الصيد فلا تكفي فيه الفدية بل فيه الجزا كما تقدّم اهـ ثمّ قال

وَيَمْنَعُ العَقْدَ عَلَى النِّسَاءِ لَكِنْ عَلَيْهِ الهَدْيُ فِي التَّنَاءِي

(و) أي ومن ممنوعات الإحرام (العقد على النساء) أي أنّ الإحرام بالحجّ والعمرة يمنع على المحرم (العقد على النساء) أي عقد النكاح عليهنّ (لكن عليه) أي على من عقد على امرأة (الهدي في التناء) أي العقد دون الجماع ومقدّماته فمن عقد على امرأة وهو محرم ولم يقربها زمن إحرامه بجماع أو مقدّماته فعليه هدي وحجّه صحيح. اهـ ثمّ أشار إلى القسم الذي يفسد بالجماع فقال

وَأَفْسَدَ الجِمَاعُ وَالمُقَدِّمَاتْ لَهُ لِحَجٍّ وَلِعُمْرَةٍ بَتَاتْ

تعرّض الناظم -رحمه الله- في هذا البيت لما يفسد به الحجّ والعمرة فأخبر أنّ الجماع أي الوطء مفسد للحجّ والعمرة سواء في قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل ناسيًا أو متعمّدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعولا. وكذا الإنزال وبقبلة أو جسّة أو وطئها فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء باليد أو باستدامة نظر أو فكر أو حركة دابّة كالجماع في جميع ما تقدّم اهـ ميارة. وقوله (بتات) أي قطع إذ البتات هو القطع كما في طلاق البتات قاطع للعصمة بين الزوجين والمقصود به هنا الجزم بصحّة القول والله أعلم. ثمّ قال

فَيَسْتَمِرُّ المَنْعُ لِلإِفَاضَةْ وَالصَّيْدُ يَبْقَى مَنْعُهُ رِيَاضَةْ
وَبَاقِي مَا يُمْنَعُ حَلَّ صَاحِ بِجَمْرَةٍ أُولَى عَلَى الصِّحَاحِ

فيستمرّ) أي منع (النفع) إلاّ أي الإنتفاع بالنساء بالقرب منهنّ بما ذكر وانتهاء المنع (للإفاضة) أي إلى تمام طواف الإفاضة (و) أي وكذلك النفع بـ(الصيد يبقى منعه) إلى تمام طواف الإفاضة أيضا. وقوله (رياضه) تتميم للبيت لأجل الوزن ومقصود الناظم والله أعلم رياضة الحاج على الصبر على ما يشتهيه من قرب الزوجة ونزاهة الصيدَ والتنعّم بلحمه. (وباقي ما يمنع حلّ صاح) البيت أي وباقي الممنوعات وهو اللباس والدهن وإزالة الشعث وحلق الشعر وغيره من الممنوعات ممّا تقدّم ذكره فيحلّ فعله برمي جمرة العقبة يوم النحر وهي التي عنا بها (أولى) لكونها أوّل ما يرمى من الجمرات في الحجّ. وقوله (على الصحاح) أي على الأقوال الصحيحة ابن عاشر. وأفسد الجماع إلى الإفاضة يبقى الامتناع كالصيد ثمّ باقي ما قد منعا بالجمرة الأولى يحلّ فاسمعا. إلاّ الطيب فمكروه كما قال أبو المودة خليل. وحلّ بها غير نساء وصيد وكره الطيب. اهـ

ولمّا أنهى الكلام على ممنوعات الإحرام شرع يتكلّم على مكروهاته فقال :

فصل في مكروهات الإحرام

أي مايكره فعله للمحرم بالحجّ أو العمرة مادام محرمًا فقال مبينا لذلك :

يُكْـرَهُ لِلْمُحْـرِمِ شَـدُّ نَفَقَـهْ ... بِعَضُـدٍ أَوْ فَخِـذٍ أَوْ رَقَبَـةْ

وَكَـبُّ وَجْهِـهِ عَلَـى وِسَـادَةْ ... وَلَبْسُـهُ مُعَصْفَـرًا أَجَـادَهْ

ثُـمَّ مُـذَكَّرٍ كَـرَيْحَـانٍ كَـذَا ... مُكْـثٌ بِذِي طَيْبٍ مُؤَنَّثٍ شَذَا

كَـذَا حِجَـامَةٌ بِـلاَ عُـذْرٍ بَدَا ... وَغَمْـسُ رَأْسِـهِ بِمَـاءٍ ثَادَا

تَجْفِيفُـهُ بِشِـدَّةٍ كَـذَاكَا ... نَظَـرُهُ الِمـرْآةِ فِـي هُنَـاكَا

وَلَبْـسِ مَـرْأَةٍ قَبَـاءَ مُطْلَقَـا ... قَابِـلْ بِفَهْـمٍ مَـا أَتَى وَحَقِّقَا

أشار في هذا الفصل -رحمه الله- إلى قول أبي الضياء خليل. وكره شدّ نفقته بعضده أو فخذه وكبّ رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدابه وشمّ كريحان

ومكث بمكان طيّب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تخفيفه بشدّة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا الخ فقد نظم المؤلّف هذه المسائل التي نصّ عليها خليل وأتى بها نسقا حذو الحافر بالحافر فلله درّه.

أمّا ما تمّم به الأبيات بقوله في البيت الأوّل (أو رقبة) هذه لفظة زائدة على ما نصّ عليه خليل لكنّها مفهومة ممّا نصّ عليه بالأحروية إذ الشدّ على الرقبة أحرى من الشدّ على العضد فتأمّل.

وقوله في آخر البيت الثاني (أجاده) أي استحسنه أي لبس المعصفر. وقوله في آخر البيت الثالث (مؤنّث شذَا) أي طيب مؤنّث فاح. وقوله في آخر البيت الرابع (بما ثاد) أي مكث به من ثاد يثاد أي بل. كما في هامش المتن للمؤلّف. وقوله (قابل بفهم ما أتى وحقّقا) أي أسبر ما نظّمته بفهم جيّد ثاقب ما أتاك في هذا النظم وحقّقا ولا تقابله بفهم سيّء عقيم فقد قيل.

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم اهـ

ولمّا أنهى الكلام على مكروهات الإحرام شرع يتكلّم على جائزاته فقال:

فصل في جائزات الإحرام

أي فيما يجوز للمحرم فعله. والجائز هو المباح الذي لا فدية فيه ولا إثم

وَجَازَ الاِسْتِظْلاَلُ بِالبِنَاءِ مِنْ سَقْفٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ خِباءِ

أخبر ﷺ بأنّه يجوز للمحرم أن يستظلّ بالمرتفع على رأسه ممّا هو ثابت كالبناء المسقّف أو الحائط أو الخباء أي الخيمة وكذا الشجر. لا ما كان غير ثابت كما أشار إليه بقوله

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ مَحْمَلِ فَوْقَ مُتُونِ حَافِرٍ أَوْ جَمَلِ

أي فيه أمّا لو استظلّ به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان المحلّ نازلا فلا يمنع من ذلك. ابن عاشر وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقذف فعى. ميارة لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف فلا يجوز له الاستظلال به على

المشهور فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران اهـ والشقذف آلة للركوب ممّا ابتدعه المتأخّرون وفي القاموس الشقذف مركب معروف بالحجاز. وفي الرحلة العيّاشية يعبّر عنه اليوم بحمل الخشب وهو من أشهر المراكب لا يكاد من ركبه يحسّ بسير الإبل اهـ كما في ابن حمدون.

(فائدة) الإستظلال جائز إلاّ في حال الوقوف بعرفة فيكره كما في المناسك والشامل ونقل عنه ابن عرفة المنع وذكر المازري وابن العربي عن الرياشي أنّه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحرّ وهو ضاح للشمس فقلت يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه ولو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كي استظلّ بظلّه ... إذا الظلّ أضحى في القيامة قالصا

فيا أسفي إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا

وابن المعذل بالذال المعجمة بصري مالكي زاهد عالم أخو عبد الصمد الشاعر المشهور قاله في شرح الكعبية اهـ منه أهـ وقوله (فوق متون حافر أو جمل) أي سواء كان المحل فوق دابة من ذوات الحافر كالحمار أو كان فوق جمل اهـ ثم قال

وَحَمْلُ خَرْجٍ فَوْقَ رَأْسِهِ لِمَا ... عَرَى مِنِ اضْطِرَارِهِ فَلْتَعْلَمَا

إِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ كَذَا ... بَطٌّ لِجُرْحِهِ وَدَمْلِهِ انْبُذَا

وَحَكُّ مَا خَفِيَ رِفْقًا فَصْدُ ... إِن لَمْ يُعَصِّبْهُ وَعَنْهُ بُدُّ

وَشَدُّ مَنْطِقَتِهِ لِكَيْسِ ... مِنْ فَوقِ جِلْدِهِ بِدُونِ لَبْسِ

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ لَبْسُ خُزِ ... مَعَ الْحَرِيرِ وَجَمِيعَ الْبَزِ

وَجَاءَ قَتْلُ عَقْرَبٍ وَحَيَّةْ ... حَدَاءَةٍ لأَنَّهَا مُوذِيَّةْ

كَذَلِكَ الكَلْبُ العَقُورُ وَالغُرَابْ ... فَاقْتُلْ وَلاَ حَرَجٍ فِي هَذَا الْمُصَابْ اهـ

أي يجوز للمحرم بالحج أو العمرة حمل متاعه من خرج وغيره فوق رأسه إذا اضطر إلى حمله كما قال (لما عرى) أي عرض (من اضطراره. فلتعلما.) أي لتعلم ذلك وتفهمه خليل. وحمل لحاجة أوفقر بلا تجر. (ابدال ثوبه وبيعه) أي

ويجوز له ابدال ثوبه وبيعه كما أشار له خليل بقولـه. ابـدال ثوبـه او بيعـه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط. (كـذا بـط لجرحـه) أي ويجـوز بـط جرحـه أي شـق جرحه ودمله لإخراج ما فيه. وقوله أنبذا . تتميم للبيت ومعنـاه وا لله أعلـم أي إذا لم تضطر لدمله فنبـذا أي اتركـا. (و) أي جـاز (حـك مـا خفـى رفقـا) الأبيـات الثلاث يغنينا عن توضيحه ما قاله خليل في مختصره وهـو. وحـك مـا خفـى برفـق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده إلى أن قال . وللمرأة خز وحلـي اهـ ثم أشار إلى ما يجوز قتله مـن الحيوانـات والطيـور الموذيـات فقـال وجـاز قتـل عقرب البيتين. علل ذلك بقوله لأنها موذية. ابن عاشر. إذ تجور . الشيخ ميارة ثـم استثنا تبعا للحديث الكريم ما يجوز للمحرم أو لمن كان في الحرم قتله لإذايته منبهـا بعدعدها على علة جواز قتلها بقوله إذ تجور لجورها وعدائها اهـ والحديث الكريـم الذي أشار إليه هو قوله ﷺ ***(خمس فواسق يقتلـن في الحل والحرام . الغـراب . والحداءة. والعقرب. والكلب العقور)***. خرجه الصحيحان اهـ ولـذا قـال النـاظم (فاقتل ولاحرج في هذا المصاب) أي لا إثم اهـ وا لله أعلم. ولما أنهى الكـلام على مسائل الحج شرع يتكم على العمرة التي هي قرينتـه في كتـاب ا لله تعـالى﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ سورة البقرة آية رقم 196

فصـــل في العمـــرة

أي في حكم العمرة وما يفعل فيها. أما حكمها مـن الشـرع فالسـنية. وأمـا الأفعال فأشار إليها بقوله

وَالفِعْـلُ فِـي العُمْـرَةِ مِثْلُ الحَجِّ مَـنْ يَعْتَمِـرْ يَفُـزْ بِفِعْـلٍ مُنْجِي

أي أن أفعال العمرة مـن التجـرد مـن المخيـط والإحـرام والتلبيـة والطـواف والسعي وغير ذلك مثل أفعال الحج سواء بسواء. إلاالحلق وقد قيل أنـه ركـن لهـا وقيل أنه من الواجبات التي تنجبر بالدم كما في الحج. وقد أشار الشيخ زروق إلى ما يشتركان فيه وما ينفرد به الحج عن العمرة فقال:

احـرم ولـب ثـم طف واسع وزد فـي عمـرة حلقـا وحجـا ان ترد

فزد منى وعرفات جمعا ومشعر والجمرات السبعا
وانحر وقصر وافض ثم ارجع للرمي أيام منى وودع اهـ

(فائدة) بني البيت إحدى عشرة مرة أشار له من قال

بنَى الكعبة الغراء عشر ذكرتهم ورتبتهم حسب الذي رتب الثقه
ملائكة الرحمان ءادم ولده كذاك خليل الله ثم العمالقه
وجرهم يتلوهم قصى قريشهم كذا ابن زبير ثم حجاج لحقه
ومن بعدهم من ءال عثمان واحد مراد مليك الروم والسعد وافقه اهـ

إلا أن قوله عشرة اقتصر فيه على العقد وحذف النيف كما يدل عليه ما بعده اهـ كما في ابن حمدون وقوله (من يعتمر يفز بفعل منجي) يشير بذلك الى الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ ***(العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)*** وقوله ﷺ ***(تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة)*** اهـ ثم أشار إلى أن الميقات الزمان للعمرة سائر العام إلا أشهر الحج فقال

وَحَيْثُمَا أَتَيْتَ مَكَّةَ اعْتَمِرْ إلاَّ بِوَقْتِ الحَجِّ فِيمَا يَسْتَقِرْ
وَاحْرِمَنْ لَهَا مِنَ التَّنْعِيم نَدْبًا تَفُزْ بِكُلِّ مَا نَعِيمِ
وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ بَعْدَ سَعْيِكَ لَهَا تَحِلُّ مِنْهَا وَتَنَالُ فَضْلَهَا اهـ

أي مهما (أتيت مكة) أيها الأفاقي فـ (اعتمر) أي في سائر العام (إلا بوقت الحج) أي في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة خليل ووقته للحج شوال لآخر الحجة. دردير. وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهمه لفظه بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتدا الإحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر. وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة اهـ وأما العمرة فقد قال خليل. وللعمرة أبدا أي

في أي وقت من السنة إلا المحرم بحج فلتحلله) أي منه بالفراغ من جميع أفعاله. ويدخل وقتها للمحرم بالحج بغروب شمس اليوم الرابع وقوله (فيما يستقر) أي فيما ثبت في السنة وتقرر في الشرع. (وأحرمن لها من التنعيم ندبا) أي ويستحب الإحرام للعمرة من التنعيم وهذا بالنسبة لمن كان بمكة أو حرمها سواء كان ءافاقيا مقيما بها أو من أهلها. وأما الأفاقي الآتي من أفاقه فميقات عمرته هو ميقات حجه. والتنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت وهو المسمى بمسجد عائشة والمعتمد التسوية بينه وبين الجعرانة. قاله ابن حمدون اهـ وقوله (تفز بكل ما نعيم) أي إذا فعلت أفعال العمرة على ماذكر تفز بكل ما ورد في فضلها مما يؤدي إلى النعيم المقيم والله أعلم. (و) أي واذا طفت وسعيت فـ (احلق وقصر) الواو بمعنى او أي احلق او قصر. والحلق أفضل لما في الصحيح من دعائه ﷺ للمحلقين وتذكير الصحابة له بالمقصرين واعراضه عنهم الى الرابعة ونصه قال ﷺ ***(اللهم ارحم المحلقين وفي رواية اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين. ثم قال اللهم ارحم المحلقين فأعادوا قولهم حتى الرابعة فقال وللمقصرين)***. أو كما قال (بعد سعيك لها) أي وهذا أي التقصير أو الحلق بعد سعيك لها. وحينئذ حيث تمت أفعالها (تحل منها) وبهذا التحلل يحل لك ما كان محرما عليك من محرمات الإحرام. وقوله (وتنال فضلها) أي بتمام أفعالها تنال فضلها أي ما ورد فيها من الفضائل لأن الأعمال بالخواتيم ولأن الأجير أو العامل لا يستوفي أجر عمله إلاّ بتمام العمل اهـ

(فائدة) رخصة تفيد الحائض والنفساء في هذا الزما ن الذي لا يقدر الولي أو الكرى أن يمكث معها حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة ففي حاشية الشيخ محمد عابد مفتي المالكية وقته بمكة المكرمة نص ما قال بعد أن نقل أقوال المذاهب. والمناسب للملة الحنيفية السمحاء أن المرأة لو حاضت قبل طواف الإفاضة وإذا

انتظرت الطهر تعذر عليها العودة لبلدها إنها إما أن تقلد ما تقدم نقله من الذخيرة من كون الطهارة في الطواف سنة واجبة انه إن طاف محدثا فعليه شاة او جنبا فعليه بدنة. وأما أن تقلد أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط في الطواف عنده الطهر من الحيض والخبث . وكذا هو أحد الروايتين عند أحمد بن حنبل وتلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها وإن كانت على كل تأثم بدخول المسجد حائض اهـ منها رقم 170 **(فائدة)** قال الشبرخيتي واعلم أن منى بها خمس ءايات . احدها أن ما قبل من الحصيات يرفع. والثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأعين. والثالثة كون الحداة لا تخطف منها اللحم . والرابعة كون الذباب لا يقع في الطعام وإن كان من شأنه أن لا ينفك عنه كالعسل والسكر. والخامسة قلة البعوض بها. ونظمها بعضهم فقال:

وآي منى خمس فمنها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزا الحد

ومنع حداة من تخطف لحمها وقلت وجدان البعوض بها عدا

وكون ذباب لا يقع في طعامها ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا اهـ

ولما أنهى الكلام على أفعال الحج والعمرة شرع يتكلم على ما ينبغي للحاج أو المعتمر من تعظيم مكة فقال

فصل في تعظيم البيت ومكة والحرام

أي فيما يجب على كل مومن عموما وعلى من دخل مكة خصوصا من تعظيم بيت الله الحرام والكعبة التي جعلها الله قياما للناس فالحرم الأمين يقوم به أمر دينهم بالحج إليه ودنياهم بأمن من دخله وعدم التعرض له' وجي ثمرات كل شئ اليه أي نقلها له وذلك بدعوة ابراهيم عليه السلام حين قال ، ﴿**وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون**﴾(1). والبيت الحرام عطف بيان على الكعبة إذ من

---

1 - سورة ابراهيم : 37.

المعلوم ان الكعبة هي البيت الحرام اهـ صاوي . (و) أي وما يجب من تعظيم مكة كما قال ﷺ في الصحيح ***(أن مكة حرمها ا لله يوم خلق السماوات والأرض الحديث)*** . ثم قال

عَظِّمْ أُخَيَّ حُرْمَةَ البَيْتِ العَتِيقْ فَإِنَّهُ بِذَاكَ يَا صَاحِ حَقِيقْ

أي حافظ أخي المؤمن أخي بالتصغير لضرورة الوزن أي (عظم أخي) المومن (حرمة البيت العتيق) أي القديم إذ هو أول بيت بني على وجه الأرض كما قال تعالى ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين**﴾ سورة ءال عمران ءاية 99) وهو من حرمات ا لله التي قال فيها تعالى ﴿**ومن يعظم حرمات ا لله فهو خير له عند ربه**﴾ سورة الحج الآية 30) وقوله (فإنه بذاك ياصاح حقيق) فإنه أي البيت الحرام بذاك أي بالتعظيم يا صاح أي يا صاحبي. حقيق أي مستحق للتعظيم. لأنه حضرة ا لله الخاصة وهو البيت المحجوج والقبلة لسائر المسلمين. وهو الذي قال فيه تعالى ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾[1] وفي تأليف الشيخ محمد عابد مفتي المالكية وقته بمكة المكرمة وهو حاشيته على منسك والده الشيخ حسين ابن إبراهيم ما نصه (فوائد) الفائدة الأولى قال وهب بن منبه رضي الله عنه مكتوب في التوراة أن ا لله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك من الملائكة المقربين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فزموه بهاذه السلاسل ثم قودوه الى المحشر فياتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونه وينادي ملك يا كعبة ا لله سيرى. فتقول لست بسائرة حتى أعطي سؤلي فينادي ملك من جو السماء سلي فتقول الكعبة يارب شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤلك قال فتحشر موتى مكة كلهم بيض الوجوه محرمين مجتمعين حول الكعبة

1- سورة آل عمران .

يلبون. ثم تقول الملائكة يا كعبة الله سيري فتقول لست بسائرة حتى اعطي سؤلي فينادي ملك من جو السماء سلي تعطي فتقول الكعبة يار ب عبادك المذنبون الذين وفدوا الي من كل فج عميق شعثا غبرا تركوا الأهل والأولاد والأحباب وخرجوا شوقا ألي زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فأسألك أن تشفعني فيهم وتؤمنهم من الفزع الأكبر وتجمعهم حولي فينادي الملك فإن فيهم من ارتكب الذنوب بعدك أي بعد مفارقتك وأصر على الكبائر حتى وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة في المذنبين الذي ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار حتى وجبت هم النار. فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك، فينادي ملك من جو السماء ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه ءامنين من النار يطوفون ويلبون. ثم ينادي ملك من جو السماء ألا يا كعبة الله سيري فتقول الكعبة لبيك اللهم لبيك والخير كله بيديك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ثم يمدونها إلى المحشر اهـ (**الفائدة الثانية**) أول من كسى الكعبة كسوة كاملة تبع الحميري ملك اليمن بعد أن عزم على هدمها لما تكبر عليه أهلها فأصيب بداء أعيا الأطباء و لم يحصل له الشفاء إلا بعد أن رجع عن عزمه على الهدم. والصحيح إيمانه. فقد جاء مرفوعا ***(لا تسبوا تبعا فإنه كان مومنا)***. وسبب كسوته الكعبة أنه رأى في المنام أن يكسوها فكساها الانطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع انطاع ونطوع وهي الجلود ثم رأى في المنام أنه يكسوها الوصائل وهي ثياب من الكتان أو قطن محبرة أي مزينة والتحبير التحسين والتزيين كذا في شرح مسلم للنووي وفي ابن علان وهي ثياب حمر مخططة يمانية اهـ وذكر ابن قتيبة أن تبعا كان قبل الإسلام بسبعمائة سنة وذكر في تاريخ ابن أبي شيبة أن أول من كساها عدنان بن ءادم ادد كذا في القسطلاني على البخاري ثم كساها الناس بعد تبع في الجاهلية

وروى الأزرق روايات متفرقة حاصلها أن النبي ﷺ كسى الكعبة عام فتح مكة . ثم (كساها أبو بكر وعمر وعثمان رضي ا الله عنهم القباطي وبرودا يمانية وأما سيدنا علي فشغل عن كسوتها بما كان فيه من الفتن. ثم كساها معاوية وعبد ا لله بن الزبير فكان سيدنا عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال القباطي فكان ابن الزبير يكسوها الديباج الأحمر يوم التروية والقبطي يوم هلال رجب الديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان. وفي القسطلاني وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي. ولما كان الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى من ذلك الزمان الى الآن إلا أنه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا. فقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير الى أنه فقد أناسا حوله فلبس السواد حزنا عليهم . ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قالون . في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس في طرف القيلوبية مما يلي القاهرة. وأول من كساها من الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الملك الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر اهـ

(الفائدة الثالثة) قال العلامة خليل في مناسكه لم يكن للبيت على عهد رسول ا لله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه محيط به بل فضاء للطائفين فكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب وطرق يدخلها الناس منها فلما بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام. فلما تولى عثمان رضي الله عنه اشترى منازل ووسع بها أيضا وبنى المسجد والأروقة فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ الأروقة . ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا منها دار الأزرق بعشرة ءالاف دينار. ثم عمر بن عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة

حسنة. ثم أن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وعمل إليه أعمدة الرخام والحجارة ثم أن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيها الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين أحدهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة وهو الذي ربعه هذا التربيع الموجود الى وقتنا هذا وفي تلك السنة توفي المهدي انتهى منها رقم 8/7) اهـ ثم قال: :

وَكَثِّرِ الطَّوَافَ واعرِفْ قَدْرَ مَا أَنْتَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ لِتَغْنَمَا

الواو حرف عطف (كثر) معطوف على عظم. (الطواف) أي بالبيت لما أنه يستحب للافاقي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها (و) حرف عطف أي (اعرف قدر ما أنت فيه من بلد) أي ما يستحقه هذا البلد الذي أنت به من التعظيم من تجنب الرفث والفسوق والعصيان. وقوله (لتغنما) أي لترجع بالغنيمة العظيمة التي تفوق غنيمة المال والمتاع

وَكَثِّرِ الأَفْعَالَ لِلْخَيْرَاتِ مَعَ النَّوَافِلِ بِلاَ شَتَاتِ
كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّلاَتِ وَالبِرِّ وَالإِحْسَانِ فِي عِلاَتِ

أي وإذا عرفت قدرما أنت به من بلد تضاعف فيه الحسنات بمائة ألف فكثر من أفعال الخيرات أي الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه (مع النوافل) أي لا تقتصر على امتثال الأوامر بفعل الطاعات فحسب بل زد معها النوافل ابن عاشر. ويحفظ المفروض رأس المال والنفل ربحه به يوال وقوله (بلا شتات) أي كثر من أفعال الخيرات مع حضور قلب بلا تشتيت هم أو فكر. إذ في حضور القلب الخشوع وشروق الأنوار الإلاهية. فقد مدح الله تعالى الخاشعين في صلاتهم وأثبت لهم الفلاح ووراثة الفردوس بقوله تعالى: **﴿قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾**(1) وإلى الآية الكريمة أشار سيدي عبد الرحمان الأخضري بقوله: « للصلاة نور عظيم يشرق به قلوب المصلّين ولا يناله إلاّ

1- سورة المومنون : 1 - 2.

الخاشعين» ثمّ قال مصدرا بكاف التشبيه لتلك النوافل (كـالصوم) لما ورد من أنّ صيام يوم بمكّة يعدل صيام ألف يوم في غيرها. (والصلاة) كذلك لما ورد أيضا من أنّ صلاة ركعة في مكّة تعدل صلاة ألف ركعة فيما سواها. (والصلات) أي صلة الأرحام. (والبرّ) أي أفعال البرّ التي لا تنحصر في وجه من الوجوه بل تعمّ جميع وجوه الخير كما قال تعالى: ﴿**ولكن البرّ من آمن با لله واليوم الآخر**﴾(1) الآية سورة البقرة. وفي جامع أحكام القرآن للقرطبي ما نصّه: قال علماؤنا هذه آية عظيمة من أمّهات الأحكام لأنّها تضمّنت ستّ عشرة قاعدة: الإيمان با لله، وبأسمائه وصفاته، وقد أتينا عليها في كتاب الأسنى، والنشر والحشر والميزان والصراط، والحوض والشفاعة، والجنّة والنار، وقد أتينا عليها في كتاب التذكرة، والملائكة والكتب المنزّلة وأنّها حقّ من عند ا لله كما تقدّم. والنبيئين، وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب، وإيصال القرابة، وترك قطعهم، وتفقّد اليتيم وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل، قيل المنقطع به وقيل الضيف، والسؤال، وفكّ الرقاب، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد اهـ منه رقم 241) ج 2.

وقوله (في علات) تتميم للبيت لأجل القافيّة ومعناه وا لله أعلم أي رحم إذ العلات من الرحم ثمّ قال:

وَكُلَّ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْع فَدَعْ ... كَكُلِّ مَا يَكْرَهُ فِيهِ وَاتَّرِعْ

وَاصْبِرْ عَلَى جَفَاءِ أَهْلِ الحرَمِ ... فَأَهْلُهُ أَهْلُ الإلهِ فَافْهَمِ

لأَنَّهُمْ جِيرَانُ بَيْتِهِ الحَرَامِ ... فَعَفْوهُ عَلَيْهِمْ عَلَى التمَامِ

(و) أي واجتنب (كلّ ما حرّمه الشرع) من المعاصي والفسوق (فدع) أي أترك، واعلم أنّ ما حرّمه الشرع يجب تركه في كلّ مكان وفي كلّ زمان لكن يتأكّد اجتنابه في الحرم لما ورد أنّ السيّئات تتضاعف في الحرم كما تتضاعف

1- سورة البقرة : 177.

الحسنات، وكذلك الأشهر الحرم والأيام الفاضلة كالنصف من شعبان والعيدين ومولد النبي ﷺ وأحرى ليلة مولده التي هي أفضل ليالي العام على الإطلاق كما قال ابن سعيد: أفضل ما في العام مولده النبي ﷺ ليلة يب.

وكشهر رمضان وأحرى ليلة القدر لما ورد في فضلها من تنزّل الملائكة، وأنّها خير من ألف شهر بما ورد في الذكر الحكيم، وهكذا كلّما فضلت الأيام والليالي ورد تضاعف الأعمال الصالحات فيها فكذلك الأعمال السيئات يكثر وزرها فيها، فليكثر الراغب فيما عند الله من الثواب العظيم والفضل الجزيل وليجتنب الأعمال القبيحة خوفا من بطشه الشديد. اهـ وقوله (ككلّ ما يكره فيه) أي ودع أي اترك كذلك كلّ ما يكره فعله فيه أي في الشرع. فإنّ ترك المكروه طاعة لله يثاب على تركه وقوله (واترع) أي تورّع والورع كما قال ﷺ: *(الورع هيّن دع ما يريبك إلى مالا يريبك)* (و) أي وإذا جفى عليك من سكان مكّة (فاصبر على جفاء أهل الحرم) أي اصبر آيها الحاج أو المعتمر على جفاء أهل الحرم المكّي إذا أساءوا إليك ولا تقابلهم بالإساءة بل تحمّل واصبر وصابر وقابل الإساءة بالإحسان لأنّ سكان الحرم المجاورين بيت الله لهم حقّ الجوار على كلّ مومن. لأنّ الحرم سواء فيه العاكف والبادي كما قال تعالى وقد عظم حقّ الجار تبارك وتعالى بقوله: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شينا وبالوالدين إحسانا**﴾ إلى قوله ﴿**...والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾(1) الآية. وقال النبي ﷺ: *(لا زال جبريل* عليه السلام *يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه)* إلى غير ذلك، ولهذا أشار الناظم بقوله: (فأهله أهل الإله) أي حيث كانوا جيران حضرته الخاصّة فلهم الحرمة الخاصّة ولذا قال (فافهم) أي تفطّن لهذه المعاني والخصائص، ثمّ بيّن ذلك

1- سورة النساء : 36.

بقوله (لأنهم جيران بيته الحرام، فعفوه عليهم على التمام) أي ليس كغيرهم من سكان البلدان الأخرى اهـ وا لله أعلم. ثمّ قال مؤكّدا التعظيم للحرام

وَقَابِلِ الحَرَامَ بِالتَّعْظِيمِ وَتَرْكِ قَطْعِ شَجَرِ الكَرِيمِ

أي عظم الحرام أي حرام مكّة جميعا وقد أشار الشيخ خليل إلى حدود الحرم بالأميال ومركزها البيت فقال: وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدّة عشرة لآخر الحديبية. ويقف سيل الحل دونه تعرض بري اهـ

وأشار بقوله ويقف سيل الحل دونه إلى تحديده بالمساحة. ومعناه إذا جرى السيل إليه لا يدخله بخلاف سيله إذا جرى فإنّه يخرج إلى الحل وهذا نحو ما أنشده تقي الدين الفاسي عن شمس الدين ابن حزم.

إن رمت للحرم المكّي معرفة فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف
واعلم بأنّ سيول الحل قاطبة إذا جرت نحوه فدونه تقف اهـ

كذا في ابن حمدون. وقوله (وترك قطع الشجر الكريم) أي ومن تعظيم الحرم المكّي ترك قطع الشجر النابت به (الكريم) نعت أو صفة للحرام. خليل وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلاّ الاذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج. ثمّ قال:

وَقَتْلُ صَيْدِ سَيَمَا الحَمَامِ بِهِ وَمَا بِهِ مِنَ اليَمَامِ

(و) أي وترك (قتل صيد) أي الحرم المكّي وهذا من الحرام الممنوع لقول الله تعالى: ﴿**ياأيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ الآية سورة المائدة 95 وقوله تعالى: ﴿**وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما**﴾(1) المائدة أيضا اهـ وقوله (سيما الحمام به) البيت أي وأكّد ثمّ أكّد في المنع قتل الحمام واليمام الحرم لأنّه من جنس الطيور وجزاؤه من النعم شاة كما قال خليل مشبّها لما جزاؤه شاة

1- سورة المائدة : 96.

كحمام مكّة والحرم ويمامها اهـ ثمّ أشار إلى ما يجوز قطعه من الشجر ولا جزاء ولا إثم في قطعه فقال:

وَجَازَ قَطْعُ شَجَرَ الإِذْخَرِ بِهْ ... لأَنَّهُ اسْتُثْنِي شَرْعًا فَانْتَبِهْ

كَذَلِكَ السَّنَا وَمِثْلُهُ السِّوَاكْ ... وَمَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَهُ هُنَاكْ

كَذَلِكَ مَا يَسْتَنْبِتُونَهُ بِهْ ... كَالخَسِّ وَالبَطِيخِ فَلْتَنْتَبِهِ

أخبر ﷺ بأنه يجوز قطع شجر الإذخير وهو نبت معروف كالحلفاء طيّب الرائحة واحده اذخرة وجمع اذخرا ذاخرا كفاعل. كما في الدسوقي. وذلك (لأنّه استثنى شرعا) يشير بهذا إلى الحديث الوارد في صحيح البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ***(قال النبي ﷺ يوم فتح مكّة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا فإنّ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنّه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلاّ من عرفها ولا يختلى خلاها. قال العبّاس يارسول الله إلاّ الاذخر فإنّه لقينهم ولبيوتهم قال إلاّ الاذخر)*** اهـ الجزء الثاني رقم 214 صحيح البخاري وقوله (فانتبه) تتميم للبيت وإرشاد للطالب ليكون حاضر القلب لأنّه لا ينتفع بالذكرى إلاّ حاضر القلب قال تعالى: **﴿إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾** [سورة ق 36]

(كذا السنا) الكاف للتشبيه أي كذا يجوز قطع شجر السنا بالقصر وهو نبت معروف يتداوى به (ومثله السواك وما دعت ضرورة له) مثل الشجر للبنا والسكنى بموضعه أو قطعه لإصلاح الحوائط). كذا في الدردير، (وكذلك ما يستنبتونه به)، أي كذلك يجوز قطع ما يستنبت أي ما يزرعه الناس لحاجاتهم ومثله بقوله (كالخسّ والبطّيخ) أي والسلق والكراث والخوج والحنطة والقثاء إلى غير ذلك وقوله فلتنتبه ما قيل في لتنتبه الأولى يقال في هذه اهـ.

(خاتمة) أختم بها ما منّ الله به عليّ من تفسير هذا الباب الجليل باب الحجّ وهي فائدتان جليلتان، الأولى: في بعض الأسرار التي ينطوي عليها موسم الحجّ، والثانية ما يجتنيه الحاج من رحلته لما في ذلك من الفوائد الجليلة للحاج وهما كما في كتاب القرى لقاصد أمّ القرى، تأليف الشيخ الحافظ أبي العبّاس أحمد بن عبد بن محمّد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثمّ المكي ونصّ ما قال ومن أعظم الأسرار التي ينطوي عليها موسم الحجّ اجتماع زرافات من المسلمين من جميع الأجناس والآفاق في صعيد واحد وفيهم كثير من سروات الناس وأهل الرأي والعمل يجمع بينهم الإخلاص لدين الله والطاعة لله وكتابه ورسوله كما يشملهم الصفاء والغبطة بهذا اللقاء والفرح بأخوّة الإسلام في عيد ربّاني وموسم روحاني ولمثل هذا الاجتماع حكمته الجليلة وغايته النبيلة ولمثل هذا المؤتمر العالمي الإنساني تشدّ الرحال وتتّجه الآمال فكم زعيم يلتقي بزعيم ورئيس يقترب من رئيس وشعارهم قوّة أخوّة الإسلام وكلمتهم كلمة الإخلاص والإيمان فهل يصعب على أمثال هؤلاء الأخوّة المتحابين في الله وهم جيران بيت الله وضيوف رسول الله أن يتعاونوا على البرّ والتقوى وأن يدبّروا الخطط الرشيدة ويتّخذوا الوسائل الحكيمة لتكون كلمة الله هي العليا وطريقتهم هي المثلى وليكون المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها جماعة واحدة تعمل تحت راية القرآن لتأييد السلام والعدالة في العالم وهم أحقّ بذلك وأهله كما كان أباؤهم السالفون معيار السلام وقسطاس العدالة في أرجاء الدنيا، عاشوا أعزّاء بعقائدهم سادة بشجاعتهم وفضائلهم نبراسا للأمم هداة للبشر بنور الله الذي اصطفاهم ونور بصائرهم إنّ في موسم الحجّ لمؤتمرا إسلاميا عاليا ومجمعا بالقادة والزعماء حافلا فليفهم المسلمون حكمة الحجّ هذه على حقيقتها وليتشاور ساستهم وكبراؤهم في هذا الحرم المقدّس الذي كان مهبطا لوحي السماء ويدرسوا جميع الشؤون الإسلامية على أساس من النور

الإلاهي القرآني والهدي النبوي المحمّدي وليصدروا القرارات التي تكون دستورا عاما لهم يعملون به حتّى يلتقوا في الموسم من قابل وبهذا يكون الحجّ موسما اجتماعيا خطيرا يتنافس في شهوده الشهب اللوامع من زعماء المسلمين وكبرائهم اهـ (الثانية) أمّا الفائدة التهذيبية التي يجنيها الحاج من رحلته فهي رياضة النفس وتذليلها فإنّ أعمال الحجّ منذ أن يشرع الحاج في توجيه النيّة والنطق بالتلبية تدخل في نفسه شعورا قلبيا بالقرب من الله ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلّ مااقترب من الأماكن المقدّسة حتّى إذا حلّ تلك الرحال الناضرة والساحات المطهّرة وانغمس في أداء الأعمال شعر بسموّ روحي وفيض إلاهي يدبّ في نفسه وينتقل به من حال إلى حال حتّى ينتهي إلى احتقار سلطان المادّة وتأثيره في النفس وهذا الفيض الشعوري تمتزج فيه العناصر الروحيّة بعضها ببعض وتتجاوب في النفس وتتبيّن آثارها في الإرادة والعمل من تعظيم للدين وحبّ شديد للرسول الأكرم ﷺ والسلف الصالح من الأمّة وغيرة على المجتمع الإسلامي، ورغبة في إسعاده. ومن ندم على ما سبق من التفريط في جنب الله ورغبة في استدراك ما فات في أزمان الغفلة وغرّة الشباب من الطاعات والقربات وهذه الرياضة النفسيّة هي ثمرة الحجّ الكبرى، حتّى إذا انتهت أعماله عاد الحاج إلى وطنه وأهله لم يفارقه ذلك الشعور الربّاني ولا ريب أنّ كثيرا ممّن حجّوا مخلصين لله تتأثّر حياتهم بذلك الشعور الفيّاض الذي كسبوه في أثناء ارتحالهم في الأراضي المقدّسة وتلمح في أخلاقهم الاستقامة والإقلاع عن كثير من المساوي التي كانت تشوب حياتهم قبل الحجّ، ومثل هذا يسمّى الحجّ المبرور الذي يتقبّله الله ويعظم الثواب عليه كما جاء في الحديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ قال: ***(الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة)*** والمبرور الذي لا يخالطه إثم أو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وعلامة برّ الحجّ أن يزداد بعده خيرا ولا يعاود

المعاصي بعد رجوعه. وهكذا كان الحجّ ولا يزال دعامة قوية من دعـائم الإسـلام، وفريضة من أعظم فرائض الدين، وقربة من أحسن القربات بين الله والعباد. انتهـى محلّ الحاجة بلفظه اهـ .

ولما أنهى الكلام على مسائل الحجّ وحرمة مكّة شرع يتكلّم على زيارة النبي ﷺ لا أحرمنا الله من حجّ بيته وزيارة بيته وزيارة نبيئه وحبيبه سـيّدنا محمّـد ﷺ كلّ عام ما عشنا آمين.

باب في زيارة النبي ﷺ

الباب والفصل تقدّم معناهما لغة واصطلاحا، وقوله في زيارة النبي ﷺ، أي في حكمها وفضلها، وما ينبغي للزائر مـن حسـن النيّـة والآداب الظـاهرة والباطنـة وكثرة الدعاء إلى غير ذلك، كما قال الشيخ ابن عاشر: وسر لقبر المصطفى بـأدب ونيّة تجب لكلّ مطلب. فأقول أمّا حكم زيارته ﷺ من الشرع، فهـي سنّة مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها، هذا نصّ القـاضي عيـاض في الشـفا وقـال الشيخ أبو عمران الفاسي أنّها واجبة، قال عبد الحقّ في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكّدة، ونقل ابن هبيرة اتّفق الأئمّة على استحبابها.

وأمّا فضلها فإنّها قربة للأحاديث الواردة فيها، منها قوله ﷺ: ***(من جـاءني زائرا إلى المدينة لا ترفعه حاجة إلاّ زيارتي كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامـة)*** أو كما قال.

وقد جمع من الأحاديث الواردة في زيـارة النبي ﷺ الشيخ الإمـام المحدّث علي بن عبد الكافي تقيّ الدين السبكي في كتابه شفاء السقام في زيارة خـير الأنـام خمسة عشر حديثا كنت نقلت جميعها في كتابي المسمّى شفاء الصدور في التوسّـل والجاه وحياة الأنبياء في القبور فليراجع أحد الكتابين من رام إستقصاء ذلـك اهـ. أمّا ما ينبغي للزائر من حسن النيّة والآداب فإنّه ينبغي للزائر أن تكون نيّتـه وعزيمته

وكلّيته زيارته ﷺ لا يشرك معها غيرها وليكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه ويكبّر على كلّ شرف ويستحبّ له أن ينزل خارج المدينة فيتطهّر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيّب ويجدّد التوبة، ثمّ يمشي على رجليه فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه النفل، وإلاّ فليبدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو في ذلك متّصف بكثرة الذلّ والمسكنة ويشعر نفسه أنّه واقف بين يديه ﷺ فيبدأ بالسلام عليه ﷺ، فيقول: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته صلّى الله عليك وعلى أزواجك وذرّيتك وعلى أهلك أجمعين كما صلّى على إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرّيتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد فقد بلّغت الرسالة وأدّيت الأمانة وعبدت ربّك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتّى أتاك اليقين صلّى الله عليك أفضل الصلاة وأتمّها وأطيبها وأزكاها، ثمّ تنتحي عن اليمين نحو ذراع وتقول السلام عليك ياأبا بكر الصدّيق ورحمة الله وبركاته صفيّ رسول الله ﷺ وثانيه في الغار جزاك الله عن أمّة رسول الله ﷺ خيرا، ثمّ تتنحّى عن اليمين قدر ذراع أيضا فتقول السلام عليك ياأبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمّة محمّد خيرا اهـ فيسلّم الزائر بهذه الصيغة أو بأيّ صيغة يحسنها مع الأدب وتعظيم النبي ﷺ. وأمّا ما ينبغي من كثرة الدعاء لدى ذلك المقام الشريف لأنّه محلّ استجابة الدعاء لما ورد في المدخل والحصن وغيرهما من أنّ قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أمكنة الاستجابة لعظيم منزلتهم عند الله تعالى وتتنزّل الرحمات حول ساحتهم خصوصا قبر نبيّنا سيّدنا محمّد ﷺ لأنّه قطب دائرة الكون وعروس المملكة الشفيع المشفّع الذي لا تردّ شفاعته، ولا يخيّب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استغاث به، ويؤيّد هذا ما رواه جماعة عن العتبي

ومحمّد بن حرب الباهلي أنّهما حضرا أعرابيا زار قبر المصطفى ﷺ فسلّم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثمّ قال ياخير الرسل إنّ الله أنزل عليك كتابه وقال وقوله الحقّ ﴿ ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ﴾(1) الاية وقد آتيتك مستغفرا لديك من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربّك فيها وهو منجز ما وعد ثمّ بكى وأنشأ يقول:

ياخير من دفنت في الترب أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت النبي الذي ترجى شفاعته	عند الصراط إذا ما زلّت القدم

ثمّ استغفر الله وانصرف قال محمّد بن حرب فما شككت أنّه راح بالمغفرة وقال العتبي فغلبتني عيناي فرأيت المصطفى ﷺ فقال لي ياعتيق ألحقّ الأعرابي وبشّره أنّ الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده. وقد تلقّى هذه القصّة الأئمّة بالقبول ذكرها ابن سبع وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وابن النجاد وابن عساكر ورواها بالسند أبو محمّد مطرف. وعن الحسن البصري ووقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال: ياربّ إنا زرنا قبر نبيئك فلا تردّنا خائبين، فنودي ياهذا ما أذنّا لك في زيارة قبر حبيبنا إلاّ وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لهم. وقال ابن فديك وهو من علماء المدينة روى عنه الشافعي سمعنا بعض من أدركنا يقول بلغنا أنّ من وقف عند قبره ﷺ وتلا ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيء﴾(2) (الآية) ثمّ يقول صلّى الله عليك يامحمّد سبعين مرّة ناداه ملك صلّى الله عليك يافلان و لم تسقط لك حاجة اهـ كذا في ابن حمدون رقم 108 / 109 اهـ

1- سورة النساء : 64. 2 - سورة الأحزاب 56.

السيد: مناد العربي
إمام مدرس

ثمّ قال:

زِيَارَةُ المُخْتَارِ خَيْرُ عَمَلِ يَلْقَى بِهِ اللهَ بِذَاكَ الأَجَلِ
لأنَّهَا مُمْحِقَةٌ لِلذَّنْبِ جَمِيعِهِ وَقُرْبَةٌ للرَّبِّ
وَوصلَةٌ لِلمُصْطَفَى وَبُرْهَانْ عَلَى المَحَبَّةِ وَمِنْهُ تَزْدَانْ

أخبر ﷺ بأنّ خير الأعمال وأفضل القربات إلى الله تعالى (زيارة المختار) أي المصطفى ﷺ قال الشيخ ابن القيّم في قصيدته المشهورة بالنونيّة مشيرا إلى زيارته ﷺ أفضل الأعمال

فإذا أتينا المسجد النبوي صلّينا التحيّة أولا ثنتان
بتمام أركانها لها وخشوعها وحضور قلب فعل ذي الإحسان
ثمّ انثنين لزيارة نقصد القبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلّل في السرّ والإعلان
فكأنّه في القبر حيّ ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهم تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجّرت تلك العيون بمائها ولطالما غاصت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذي علم وذي إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلاّ ولم يسجد على الأذقان
كلاّ ولم ير طائفا بالقبر أسبوعا كأن القبر بيت ثان
ثمّ انثنى بدعائه متوجّها لله نحو البيت ذي الأركان
هذي زيارة من غدا متمسّكا بشريعة الإسلام والإيمان
من أفضل الأعمال هاتيك الزيارة وهي يوم الحشر في الميزان

إنتهى من شفاء الفؤاد للشيخ السيّد محمّد علوي المكّي اهـ وأنّها أي زيارته ﷺ خير ما (يلقى به) العبد (الله) تبارك وتعالى (بذلك الأجل) أي عند انقضاء

الأجل (لأنّها) أي الزيارة (ممحقة للذنب) بشهادة قوله تعالى: ﴿**ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا ا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا ا لله توابا رحيما**﴾(1) (جميعه) أي كلّه أي الصغائر والكبائر فإنّه تبارك وتعالى أعقب المجيء والاستغفار واستغفار الرسول بقوله: ﴿*لوجدوا ا لله توّابا رحيما*﴾ والرحيم يقبل التوبة ويغفر الذنب كما قال تعالى: ﴿**غافر الذنب وقابل التوب**﴾(2) وذلك لأنّ تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته ولا يقال استغفار الرسول لهم إنّما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لأنّا نقول الآية دلّت على تعليق وجدان ا لله توّابا رحيما بثلاثة أمور، المجيء، واستغفارهم واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لأنّه ﷺ قد استغفر للجميع قال تعالى: ﴿**واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات**﴾(3) فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكاملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة ا لله تعالى ورحمته. (تنبيه) قال في المدخل من لم يقدر على زيارته ﷺ بجسمه فلينوها كلّ وقت بقلبه وليحضر قلبه أنّه قائم بين يديه مستشفعا به إلى من منّ به عليه اهـ و لله درّ ابن العريف إذ يقول من أبيات

سر الركاب وسوء الحظّ أقعدني   و لم أجد لبلوغ القصد مفتاحا
يازائرين إلى المختار من مضر   زرتم جسوما وزرنا نحن أرواحا
إنّا أقمنا على شوق وعن قدر   ومن أقام على شوق كمن راحا اهـ

(قربة للربّ) للأحاديث الواردة في ذلك المتقدّمة الذكر (ووصلة للمصطفى) أي مواصلة له ﷺ. ومن أكبر دليل على ذلك ما نقله ابن حمدون ونصّه وكان الوالد قدّس سرّه أيام مقامه بالمدينة المنوّرة يأت القبر الشريف عقب كلّ صلاة ويفعل ذلك، ثمّ عرض له في بعض الأيام أنّه أكل طعاما اعتقد حرمته

1- سورة النساء : 64.   2- سورة غافر : 03.   3- سورة سيدنا محمد (ص) : 19.

فاستحيا أن يقف تجاه رسول الله ﷺ كذلك فلم يأت في المغرب والعشاء فرأى رسول الله ﷺ في المنام وهو يقول ياعتيق إذا فرغت من صلاتك فأتنا، وفي ذلك قال ومن خطّه نقلت.

هو السيّد المأمول وصله من صرم	بذنب ومن يحلل بذا الفرد ما انصرم
تناءت يوما عن زيارة قبره	لصادر ذنب كان منّي ومحترم
فقال بنوم ياعتيق إذا فرغت	فأت تجد ربّا ينجّيك من ضرم
عتيق لعمر الله من حلّ روضة	له ما جنّة الخلد تعقب بالضرم
وإنّي لأرجوا أن ننال بقول يا	عتيق منالا من عتيق له حرم
وذلك فضل الله يوتيه من يشا	والله ذو الفضل العظيم وذو الكرم
فواصل رسول الله واصرم حبال من	قوى غيره لن تخشى ضيرا ولم ترم
عليه صلاة الله ما هبّت الصبا	وما حنّ مشتاق إلى ذلك الحرم

إلى آخر ما نقل من الحصن والاحياء في استجابة الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين. وفي جواز الرحلة لها وقصيدة سيّدي إبراهيم لتازي في ذلك فليطالعه من أراد استقصاء ذلك رقم 109 ورقم 110) وقوله (وبرهان على المحبّة) أي أنّ زيارته ﷺ دليل قاطع وبرهان ساطع على المحبّة في النبي ﷺ. وقد تقدّم حديث (المرء مع من أحبّ). وقوله (ومنه نزدان) أي من المواصلة والزيارة تزداد المحبّة اهـ ثمّ قال

مَـنْ يَتَّصِـلْ بِالمُصْطَفَى فَسَيَصِلْ مَـنْ يَنْفَصِـلْ عَنْـهُ فَقَطْعًا لاَ يَصِلْ

هذا البيت كالدليل لما قبله وعليه قال

فَهْـوَ اَحَـقُّ مَـنْ إلَيْـهِ ضُرِبَتْ أَكْبَـادُ عَيْـسٍ وَإلَيْـهِ زُفِّفَـتْ

أي وإذا كانت زيارته ﷺ مواصلة له وقربة عند الله تعالى حيث هو باب الله الذي لا يدخل أحدا لا منه كما قال سيّدنا علي كرّم الله وجهه ورضي الله عنه، الطرق إلى الله كلّها مسدودة إلاّ على من أتى باب النبي ﷺ، وكما أشار إليه القطب البكري في قصيدته بقوله

وأنت باب الله أي أمرئ أتاه من غيرك لا يدخل

(فهو أحقُّ) أي أفضل وأولى (من إليه ضربت أكباد عيس) أي إبل فالعيس هي الإبل كما قال البوصيري في بردة المديح

واطرب العيس حادي العيس بالنغم

(وإليه زفّت) أي رحلت وسارت أي سار عليها أربابها لزيارته ﷺ وهذا من بديع الاستعارة والتلميح. كما قال البوصيري في همزيّته

وعدتني ازدياره العام وجنا ومن بوعدها الوجناء

ثمّ أشار إلى أنّ زيارته ﷺ تذهب عن الزائر الهموم والأحزان فقال:

تُفَرِّجُ الهُمُومَ وَالخُطُوبَا وَتَذْهَبُ الأَحْزَانَ وَالكُرُوبَا

أي أنّ زيارته ﷺ تفرّج عن الزائر كلّ الهموم والخطوب وتذهب عنه الأحزان والكروب وهو كذلك لما يفيض على القلب من أنوار الحضرة النبويّة وبذلك يصير منشرحا الصدر طيّب الخاطر سالم الذهن وحينئذ يحسّ بالراحة من جميع أمراض القلب وهذا مشاهد في زيارة وحضرة وليّ من أولياء الله فمابالك بحضرة نقطة الكون ومادته. وإلى هذا أشار الشيخ أبو إسحاق التازي نزيل وهران بقوله

زيارة أرباب التقوى مرهم يبري ومفتاح أبواب الهداية والخير

وتحدث في الصدر الخلي إرادة وتشرح صدرا ضاق من شدة الوزر الخ

ثمّ أكّد قوله فهو أحقّ من إليه ضربت أكباد عيس وإليه زفّت بما ورد من زيارة الملائكة لقبره الشريف فقال:

تَزُورُهُ بِكُلِّ يَوْمٍ أَبَدَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مَدَى المَدَا

فإذا كانت الملائكة الكرام الذين لا ذنب لهم فهم كما وصفهم تعالى بقوله

عزّ وجل: ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾(1) تغشى قبره كلّ يوم لزيارته تبرّكا بأثره وتشفّعا بفضيلته فكيف لا يرغب المؤمن المذنب في السعي إلى زيارته ولو على الرأس والعين كما قال ابن حمدون

ولما تبدّت لنا طيبة   ولاح الضياء لها كالصباح

نزلنا لنخطو بأقدامنا   إليها عن العيس ذات السباح

ولو أمكن السير فوق الثرى   على عيننا كان عين الرباح

وباحت دموع بسرّ الهوى   وما لذّة الحبّ إلاّ مباح

ألهى بحرمة من حلّها   تبدل حسنا فعال القباح

فتنبّه أيها المؤمن لهاته الخصوصيات وزاحم الملائكة الكرام والأقطاب والأولياء في زيارة خير الأنام ولا يصدّنك عنها صرف المال ولا تعب أبدان ورحم الله ابن الورد إذ قال:

ولما تبدّت لنا طيبة   ولاح الضياء لها كالصباح

نزلنا لنخطو بأقدامنا   إليها عن العيس ذات السباح

ولو أمكن السير فوق الثرى   على عيننا كان عين الرباح

وباحت دموع بسرّ الهوى   وما لذّة الحبّ إلاّ مباح

ألهى بحرمة من حلّها   تبدل حسنا فعال القباح

فمن يعرف المطلوب يحقر ما بذل   وتقدّم قول القائل

قل للحبيب الذي يرضيه سفك دمي   دمي حلال له في الحلّ والحرم

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم   فما غلت نظرة منكم بسفك دمي

ثمّ قال

وَالسَّائِحُونَ مِنْ جَمِيعِ الأَوْلِيَا   وَجُمْلَةَ الأَقْطَابِ ثُمَّ الأَصْفِيَا

1- سورة التحريم : 06.

أي وكذلك يزوره السائحون في الأرض من جميع أولياء لله الصالحين وجملة الأقطاب ثمّ الأصفيا يزورون قبره الشريف كلّ يوم على مدى الدهر مستغيثين ومستشفعين به انتهى ثم قال مشيرا إلى النور الصاعد منه إلى المكان الذي لا يعلمه إلا الله تعالى

أَمَّا عَمُود نُورِهِ الْمُمَدَّدُ	مِنْ قَبْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ يَصْعَدُ
فَإِنَّهُ مُلْتَثَمُ الأَمْلاَكِ	بِهِ يَلُوذُونَ مَدَ الأَفْلاَكِ
وَقَدْ سَمَا عَلَى السَّمَاءِ السَّابِعِ	إِلَى مَكَانٍ فَوْقَ ذَاكَ شَاسِعْ
أَنْوَارُهُ بِهِ تَضِيءُ الْمَلَكُوتْ	ضِيَّاؤُهُ بِهِ تَنُورُ الْجَبَرُوتْ
مِنْ مَشْهَدٍ يَكِلُّ وَصْفَ الشُعَرَا	عَنْ بَيِّنَاتِ آيَةٍ بِهِ تُرَى
وَكَيْفَ لاَ وَهُوَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى	مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا بِلاَ خَفَا

أخبر -رحمه الله- بأنّ عمودا من نور صاعدا من قبره إلى السماء وأنّه النور الصاعد من قبره ﷺ ملتثم الملائكة الكرام وبه يلوذون مدا أي عند (الأفلاك) أي الحجب وأنّه (قد سما) أي علا ذلك النور (على السماء السابع) أي فلم يقتصر صعوده على السماء الدنيا بل ولا على السماء السابع بل شقّ السماوات كلّها وبلغ إلى مكان لا يعلمه إلاّ الله تبارك وتعالى ولذا قال الناظم (فوق ذاك شاسع) أي بعيد، ثمّ بيّن ذلك بقوله (أنواره به تضيء الملكوت) أي ملكوت السماوات كلّها. وكذا (ضياؤه) أي نوره ﷺ به تنور الجبروت) يشير الناظم بهذا إلى الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه ونصّه عن جابر رضي الله عنه أنّه قال قلت يارسول الله أخبرني عن أوّل شيء خلقه الله قبل الأشياء فقال ﷺ ***(ياجابر خلق الله قبل الأشياء نور نبيك من نوره)*** الخ وراوى هذا الحديث عن جابر هو عبد الرزّاق عن سفيان بن عينة عن زيد بن أسلم عن محمّد بن المكندر عن سيّدنا جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ اهـ.

وقد ورد في خبر ما يستنبط من الحديث المذكور ويشهد له ويقوّيه وإن كان لا يحتاج إلى تقويّة لصحّة إسناده وتعديل رجاله، ونصّه ورد أنّه لمّا أراد الملك الجبّار أن يخلق نور سيّدي الأبرار قبض من الأنوار المنسوبة إلى جناب العزّة قبضة وشرفه بالخطاب المستطاب بما معناه، أيّها النور كن عبدي محمّد فلبّ النور ذلك الخطاب بأحسن التلبيّة بالسمع والطاعة، فصار عودا من نور، فاشتغل بالتسبيح والتحميد في تلك الساعة، وذلك قبل أن يخلق الإنس والجان، بل قبل الأمكنة والأزمان. روى عن علي بن أبي طالب ما معناه أنّ الله ﷻ خلق نور حبيبه ﷺ قبل أن يخلق السماوات والأرض والعرش والحجب والجنّة والنار بستمائة ألف سنة وأربع وعشرين ألف سنة.

ثُمَّ أوجد الله ﷻ اثنى عشر حجابا، حجاب القدرة، وحجاب العظمة، وحجاب المنّة، وحجاب الرحمة، وحجاب السعادة، وحجاب الكرامة، وحجاب المنزلة، وحجاب الهداية، وحجاب النبوءة، وحجاب الرفعة، وحجاب الطاعة، وحجاب الشفاعة.

وبعدما أبدع تلك الحجب أمر سبحانه نور حبيبه بالإقامة في حجاب القدرة اثنى عشر ألف سنة وهكذا من كلّ حجاب إلى حجاب يسبّح الملك العلاّم حتّى نورها كلّها بالتسبيح والتحميد الخ انتهى بخ .

وقوله (من شهد) أي من ذلك المشهد الذي (يكلّ) أي يعجز عنه (وصف الشعرا) أي (عن بيّنات آية) أي معجزة (به ترى) أي تظهر لما أنّ ذلك ممّا يعجز عن تكييف وصفه البشر كما قيل. فبالغ وأكثر لن تحيط بوصفه فأين احلثريا من يد المتناول.

(وكيف لا) كيف استفهام مشوب بالإنكار أي وكيف لا يكون له ﷺ من المعجزات والخوارق التي يعجز البشر عن عدّ بعضها فضلا عن استقصائها (وهو الحبيب المصطفى من خلقه جميعا بلا خفا) أي بلا التباس ولا شكّ اهـ.

ولما بيّن بعض ما في زيارته ﷺ من الصلة وتفريج الهموم والكروب، وما في تلك الحضرة من الأنوار التي أضاءت العالم كلّه، وأنّه ﷺ هو المخصوص بالحبّ والاصطفا عن جميع المخلوقين. قال -رحمه الله-.

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ ذِي الرُّشْدَيْنِ   زَوْرَتُهُ وَلَوْ عَلَى الْعَيْنَيْنِ

(حَقّ) أي واجب على كلّ مسلم وجوب السنن المؤكّدة أو الفرائض كما تقدّم، صحيح العقل والتمييز، وباستطاعته الوصول إلى المدينة المنوّرة بأيّ وجه كان كما في استطاعته الحجّ المشار إليها بقول خليل، ولو أعمى بقائد، وقوله (ذي الرشدين)، يشير بهما إلى صحّة العقل والتمييز، لأنّ صحيح العقل له ملكة على التمييز بين الخير والشرّ على حدّ قوله تعالى في أبي الأشد ابن كلدة: ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾ [سورة البلد 10] بيّنا له طريق الخير والشرّ والمعنى بيّنا له أنّ طريق الخير ينجّي وطريق الشرّ يردي، وسلوك الأوّل ممدوح، والثاني مذموم وهذا قول ابن عبّاس وابن مسعود اهـ. صاوي وهذا والله أعلم مراد الشيخ بقوله (حقّ على المسلم ذي الرشدين زورته) أي أنّ المسلم الذي ألهمه الله رشده يعلم علم يقين بأنّ زيارة النبي ﷺ المصطفى والحبيب المجتبى واجبة عليه، وإذا علم ذلك يجب عليه السعي إليها بأيّ وجه ممكن ولذا بالغ الناظم -رحمه الله- عليها بقوله (ولو على العينين) وهذا من أبلغ ما يؤكّد به كما تقدّم من قول ابن حمدون.

ولو أمكن السير فوق الثرى   على عيننا كان عين الرباح

ثمّ قال مرشدا للعاجز الذي لم يقدر على الذهاب بجسده أن يكون دائما وأبدا ناويا لها بقلبه.

إِنْ لَمْ يَطِقْ أَرْسَلَ قَلْبَهُ إِلَى   ذَاكَ الْجَنَابِ الأَعْظَمِ الَّذِي عَلاَ

فَإِنَّ فِي النِّيَةِ فِي الأَعْذَارِ   غِنَى عَنِ التَّرْحَالِ فِي الأَقْطَارِ

أي فإن لم يقدر على المسير إلى زيارة نبيّنا وحبيبنا سيّدنا محمّد عليه الصلاة والسلام. لعذر من الأعذار المانعة له منها، عافانا الله من ذلك، فلينوها كلّ وقت بقلبه كما تقدّم وهذا معنى قوله (أرسل قلبه إلى ذاك الجناب الأعظم) ومن هذا

القبيل ما ورد من أنّ سيّدي أحمد الرفاعي لمّا حجّ وزار فلمّا وقف تجاه الحجرة أنشد.

في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبّل الأرض عنّي وهي نائبتي
وهذه نوبة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظ بها شفتي

فخرجت اليدُ الشريفة من القبر الشريف فقبلها اهـ ولما حجّ بعض الأشراف من العلويين ووقف تجاه الحجرة وأنشد

إن قيل زرتم بما رجعتم يا أكرم الرسل ما أقول
فسمع صوتا يقول قولوا رجعنا بكلّ خير واجتمع الفرع والأصول اهـ

فإن قلت ما معنى ردّ الروح في حديث أبي داود عن أبي هريرة ***(ليس أحد يسلّم عليّ إلاّ ردّ الله روحي حتّى أردّ عليه السلام)*** مع أنّ حياته مستمرة أجيب بأنّ ردّ الروح روحه مشغولة بشهود الحضرة الإلهية عن عالم الدنيا كما كان في الدنيا حالة الوحي فإذا سلم عليه أقبلت روحه لهذا العالم كردّ السلام فعبّر عن إفاقته من تلك المشاهدة والاستغراق بردّ الروح وهذا الإقبال يكون عامّا شاملا حتّى لو كان المسلمون في كلّ لمحة أكثر من ألف ألف لو سعهم ذلك الإقبال النبوي والإلتفات الروحاني. ولقد أحسن من سئل كيف يردّ النبي ﷺ على من يسلّم عليه من مشارق الأرض ومغاربها في آن واحد فأنشد قول أبي الطيّب

كالشمس في وسط السماء ونورها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

ولا ريب أنّ حاله في البرزخ أفضل من حال الملائكة هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة ألف روح في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله مقبل على التسبيح والتقديس اهـ كما في ابن حمدون رقم 112 / 113) وقوله (الذي علا) أي سما قدره وارتفع عن كلّ مخلوق. (فإنّ في النيّة في الأعذار) أي حال العذر (غنى) لأهل الأعذار (عن الترحال في الأقطار) الشاسعة والفيافي الواسعة. لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما

نوى» وقوله ﷺ في بعض غزواته: «إنّ بالمدينة أقواما ما قطعنا شعبا أو واديا إلاّ وهم معنا فيه حبسهم العذر» كما في صحيح البخاري. ثمّ قال

لَكِنَّهُ جُهْدُ المُقِلِّ العَانِي   وَلَيْسَتِ الأَخْبَارُ كَالعَيَانِ

أي لكن النيّة مع الأعذار (جهد المقلّ) الذي لم يجد طولا إلى الوصول إلى رحاب النبي الكريم (العاني) عطف تفسير إذ العاني والمقلّ كلاهما يطلقان على الفقير. كما قيل

سار الركاب وسوء الحظّ أقعدني   ولم أجد لبلوغ القصد مفتاحا

يازائرين إلى المختار من مضر   زرتم جسوما وزرنا نحن أرواحا

إنّا أقمنا على شوق وعن قدر   ومن أقام على شوق كمن راحا اهـ

أمّا الذي قدر على الزيارة لذلك الجناب الأعظم والرسول الأكرم بنفسه ويسّر الله له الوصول إلى حضرته ﷺ وشاهد تلك الربوع ووقف تجاه الحجرة الشريفة التي ضمّت أعضاء سيّد الوجود والتي هي أفضل حتّى من الفردوس والعرش وغير ذلك، وسلّم عليه مباشرة وردّ عليه ﷺ بنفسه، فهو أعلى درجة وأكمل مرتبة من الزائر بروحه.البوصيري. وقرأنا السلام أكرم خلق الله من حيث يسمع الإقراء) ولذا قال الناظم (وليست الأخبار كالعيان)

وفي قول سيدي أحمد الرفاعي الآنف الذكر، وقول الأعرابي ياخير من دفنت بالترب أعظمه الخ أكبر دليل على ما قلنا انتهى ثمّ لّما أنهى الكلام على حكم الزيارة شرع يتكلّم على آدابها فقال:

فصل في آداب الزيارة

أي فيما يطلب من الزائر من الآداب بحضرة ذلك الجناب، لأنّ سوء الأدب يوجب الطرد والحرمان والإبعاد، فقال:

آدَابُهَا طَهَارَةُ الأَحْدَاثِ   وَالطِّيبِ مَعْ طَهَارَةِ الأَخْبَاثِ

أي من آداب الزيارة على الإطلاق، الطهارة من الأحداث والأخباث لا سيّما زيارة سيّد الوجود عليه من الله الصلاة والسلام بلا حدود. فيستحبّ للزائر أن ينزل خارج المدينة فيتطهّر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيّب ويجدّد التوبة، ثمّ يمشي على رجليه فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان وقت يجوز فيه الركوع وإلاّ فالبدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو في ذلك متّصف بكثرة الذلّ والمسكنة ويشعر نفسه أنّه واقف بين يدي رسول الله ﷺ فيبدا بالسلام عليه ﷺ كما تقدّم أوّل الباب. (و) أي ومن آداب زيارته ﷺ إستعمال (الطيب) لأنّه ﷺ يحبّ الطيب كما ورد في قوله ﷺ: (**أحبّ من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرّة عيني في الصلاة**) وما ورد من كثرة استعماله للطيب في صحيح البخاري وغيره اهـ ثمّ قال مشيرا لما ذكر

مَهْمَى بدتْ رَوْضَتُهُ الخَضْرَاءُ ... وَعَمَّ مِنْ أَنْوَارِهَا الضِّيَاءُ

أَنْزِلْ عَلَى الأَكْوَارِ وَامْشِ رَاجِلاَ ... بَلْ حَافِيًا مُصَلِّيًا مُبْتَهِلاَ

وَاخْفِضْ مِنَ الهَيْبَةِ طَرْفًا خَاضِعًا ... مُسْتَشْفِعًا بالمُصْطَفَى وَخَاشِعَا

فَإِنْ دَخَلْتَ المَسْجِدَ الشَّرِيفَا ... فَاتِ بِرَكْعَتَيْنِ لاَ تَحِيفَا

حَقًّا لِمَوْلاَكَ وَحَقُّ اللهِ ... مُقَدَّمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ

وَقِفْ بِقَبْرِهِ ذَلِيلاً خَافِضَا ... رَأْسَكَ مِنْ تَوَاضُعٍ لِلْمُرْتَضَا

صَلِّ عَلَيْهِ مَعْ سَلاَمٍ تَمِّمَا ... مُشْفِعًا بِجَاهِهِ مُسْتَسْلِمَا

وَزِدْ مُسَلِّمًا إِلَى الصِّدِّيقِ ... مُنَوِّهًا بِوَصْفِهِ الأَنِيقِ

وَزِدْ مُسَلِّمًا عَلَى القَوَّالِ ... بِالحَقِّ ذَاكَ عُمَرُ المِفْضَالِ

(مهمى) أي متى وصلت إلى المدينة المنوّرة و (بدت) أي وظهرت لك (روضته الخضراء) كالعلم (وعم) أي وشمل من (أنوارها الضياء) التي تبرق منها كالبرق اللاّمع كما قال سيدي محمّد بن سعيد البوصيري

فإذا شمت أو شممت رباها   لاح منها برق وفاح كباء

أيّ نور وأيّ نور شهدنا   يوم أبدت لنا القباب قباء

(أنزل على الأكوار) أي النوق أو أي نوع من المراكب (وامش راجلا) كما تقدّم من قول ابن حمدون، ولّما تبدت لنا طيبة الخ (بل حافيًا) أي بلا نعل تأدّبا مع الحضرة النبويّة كما كان عليه إمامنا مالك فإنّه لم ينتعل وكان يمشي حافيا ويقول لعلّي أصادف برجلي موضعا وطئه قدمه الشريف. ومن هذا المعنى ما ورد عن تقيّ الدين السبكي لّما ولي تدريس الحديث بدار الحديث الأشرقية بالشام بعد وفاة النووي أنشد لنفسه

وفي دار الحديث لطيف معنى   أصلّي في جوانبه وآوي

لعلّي أن أمسّ بحر وجهي   مكانا مسّه قدم النواوي

وإذا كان هذا في أثر النووي فما بالك بسيّد الوجود ﷺ وماأحسن قول بعضهم

في غار الرسول لطيف معنى   تحن إلى جوانبه عظامي

لعلّي أن أمسّ بحر وجهي   مكانا مسّه قدم التهامي اهـ

(واخفض من الهيبة) التي تدهشك من تلك الانوار (طرفا) أي عينا أي حال كونك (خاضعا) أي متواضعا بحضرة ذلك الجناب الرفيع الذي كانت الصحابة بحضرته لا يرفعون رؤوسهم كأنّما على رؤوسهم الطير ولا يحدّون إليه النظر تعظيما له كما في صحيح البخاري من حديث يطول جلبه ورحم الله البوصيري

ووجمنا من المهابة حتّى   لا كلام منّا ولا إيماء

(مستشفعا) حال بعد حال (بالمصطفى) الباء للإستعانة أي مستعينا به ومستشفعا به إلى الله تعالى المصطفى أي المختار الشفيع المشفّع المتصدّي للشفاعة الكبرى في المحشر حين يتبرّأ منها أولوا العزم من الرسل وكل منهم يقول نفسي

نفسي فيقول ﷺ أنا لها فيأتي تحت العرش ويخرّ ساجدا فيقال له ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فيقول يارب أمّتي الحديث بطوله في صحيح البخاري اهـ (وخاشعا) نعت أو صفة لخاضع إذ الخضوع يقتضي الخشوع كما أنّ الخشوع يقتضي الخضوع. (فإن دخلت المسجد الشريفا) على الهيئة المذكورة (فأت بركعتين) قبل سلامك على النبي ﷺ (لا تحيفا) الحيف هو الجور والميل عن الحقّ قال تعالى: ﴿**أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله**﴾ (1) [سورة النور] (حقّا لمولاك) أي الركوع حقّا لربّك تبارك وتعالى لأنّه تحيّة ربّ البيت وحقّ الخالق مقدّم على حقّ المخلوق كما قال (وحقّ الله مقدّم على رسول الله) (و) أي إذا صلّيت الركعتين (قف) بحذاء (قبره) الذي هو سيّد القبور وتنزل الرحمات بالعشيّ والبكور، والبقعة التي هي أشرف ولو من الفردوس الأعلى حيث ضمّت أعضاء من لولاه ما كان علما أسفل ولا أعلى. البوصيريّ لولاه لم تخرج الدنيا من العدم. ورحم الله من قال:

لئن رأيناه قبرا أنّ باطنه ... لروضة من رياض الخلد تبتسم

(ذليلا) عطف تفسير لخاضعا و(خافضا رأسك) لديه من الذلّ والمسكنة والإنكسار و(من تواضع) من حرف بيان أي حال كونك خافضا رأسك من التواضع (للمرتضا) أي المرضيّ عند الله تعالى ثمّ (صلّ عليه مع سلام تمّما) أي وإذا وقفت تجاه وجهه الشريف على الحالة الموصوفة صلّ عليه وسلّم صلاة وسلاما تامين بالصيغة المتقدّمة أو بأيّ صيغة لائقة بجنابه العظيم فإنّ الصلاة والسلام عليه ﷺ في تلك الحضرة يسمعها ويردّ عليها بنفسه من دون واسطة كما ورد (مستشفعا بجاهه مستسلما) أي حال كونك مستشفعا أي متوسّلا بجاهه في نيل شفاعته كما في الحديث الذي استشهد به كثير من المؤلّفين واشتهر شهرة

1 - سورة النور : 50.

تقوّي صحّته وإن لم يورد في الصحاح وهو قوله ﷺ: ***(توسّلوا بجاهي فإنّ جاهي عند الله عظيم)*** ولو لم يكن من تقوية هذا الحديث إلاّ ما ورد في الصحيحين من توسّل أهل الموقف به ﷺ وقبول شفاعته فيهم لكان كافيًا. فتنبّه اهـ

(مستسلما) تتميم للبيت ومعناه والله أعلم موقنا بالإجابة. ابن عاشر وسر لقبر المصطفى بأدب ونيّة تجب لكلّ مطلب. (و) أي وإذا فرغت من السلام عليه ﷺ ف(زد مسلّما إلى الصدّيق) أي تنحّى قدر ذراع كما تقدّم ثمّ سلّم على سيّدنا أبي بكر الصدّيق بالصيغة المتقدّمة أو بأيّ صيغة تقتضي التعظيم وتليق بجنابه العظيم. (منوّها) أي معلنا (بوصفه) أي بما كان عليه من الأوصاف الجميلة من الشجاعة والسخاء والجود. وقد أشار الإمام البوصيري -رحمه الله- إلى بعضها بقوله (بأبي بكر الذي صحّ للناس به في حياتك الاقتداء الخ ما قاله في همزيّته اهـ

(الأنيق) أي الرفيع (و) أي وإذا فرغت من السلام على سيّدنا أبي بكر الصدّيق (زد مسلّما) كذلك (على القوّال بالحقّ) أي الذي يقول الحقّ ولا يبالي (ذاك عمر) أي ذاك المشار إليه بالقوّال بالحقّ هو عمر بن الخطّاب الذي قال فيه ﷺ ***(الحقّ ينطق على لسان عمر وقلبه)*** (المفضال) أي صاحب الأفضال الكثيرة والمناقب الجليلة، ثاني الخلفاء الراشدين المهديين وقد أشار كذلك الإمام البوصيري إلى بعض تلك المناقب الجليلة بقوله (عمر الخطّاب من قوله الفصل الخ ثمّ قال

ولاَ تَفُتْـكَ جُمْلَـةُ الْمَشَـاهِدْ ... مِـنْ صَحْبِـهِ وَآلِـهِ وَعَابِـدْ

فَعِنْـدَهَا تُنَـزَّلُ الأَلْـطَـافُ ... مِـنْ رَحَمُـوتِ اللهِ وَالاتْحَـافُ

أي (و) إذا فرغت من الدعاء في ذلك المشهد الكريم إيّاك أن (لاتفتك جملة المشاهد) التي هناك كالبقيع الذي ضمّ أكثر من عشرة آلاف صحابي وإليه الإشارة بقوله (من صحبه وآله) أي وجملة ما هناك من أقاربه وأولاده وزوجاته ﷺ ومرضعته حليمة السعديّة (وعابد) أي وما هناك من العابدين الناسكين كإمام دار الهجرة إمامنا مالك وشهداء أحد.

وإذا ذهبت لزيارة البقيع فابدا من سيّدنا عثمان بن عفّان ثالث خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام وسلّم عليه كسلامك على الخليفتين قبله وبعده قف على قبور المشاهر وسلّم عليهم ثمّ عمّم جميع من في البقيع بالتحيّة والدعاء. ومن جملة المشاهد التي أشار إليها المؤلّف مسجد قبا المسجد النس أسّس على التقوى والذي كان يزروه ﷺ كلّ سبت راكبا وماشيا كما ورد في صحيح البخاري (فعندها) أي عند تلك المشاهد (تنزّل الألطاف) العظيمة (من رحموت الله) أي من رحمة الله لما ورد من تنزّل الرحمات لدى أضرحة الصالحين وعند ذكرهم كما تقدّم وكما قيل

أسرد حديث الصالحين وسمّهم   فبذكرهم تتنزّل الرحمات الخ

(والإتحاف) أي التي ينالها الزائر كما قال سيدي إبراهيم التازي في قصيدته المشهورة التي مطلعها زيارة أرباب التقوى مرهم يبري الخ وقد نقلنا جملة منها سابقا اهـ

فصل في آداب الأوبة من الحج والزيارة

الأوبة هي الرجوع إلى الوطن والشيخ يتكلّم في هذا الفصل على ما ينبغي من الآداب للراجع من الحجّ وزيارة سيّدنا محمّد ﷺ فقال:

آدَابُهَا التَّعْجِيلُ بِالقُفُولِ   إِلَى الأَهَالِي بِالسَّنَا المَنْزُولِ
لِيَغْنَمَ الأَهْلُ دُعَاءَهُ وَمَا   أَتَى بِهِ مِنْ بَرَكَاتٍ مَغْنَمَا
وَ لِيَفِي بِحَقِّ كُلِّ ذِي حُقُوقْ   مِنْهُمْ كَزَوْجَةٍ وَنَسْلٍ قَدْ يَتُوقْ
وَلْيَصْحَبْ الهَدِيَّةَ المَحْبُوبَةْ   للأَهْلِ وَالجِيرَانِ عِنْدَ الأَوْبَةْ
وَادْخُلْ ضُحَى مِنْ بَابِ أَهْلِ البَلَد   وَقَبْلَ أَهْلِكَ ابْدَأَنْ بِالمَسْجِدِ
وَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ طَالِبًا   دَوَامَ هَذَا الحَالِ رَاجٍ وَاهِبًا
فَرُبَّمَا تَكَدَّرَ الصَفَاءُ   مِنْ بَعْدِ ذَا وَطَرَأَ الجَفَاءُ اهـ

(آدابها) أي الأوبة (التعجيل بالقفول) أي الرجوع (إلى الأهالي) أي من زوجة ووالدين وأولاد وما إلى ذلك من الإخوان والعشيرة (تنبيه) يستحبّ تعجيل الأوبة من الحجّ وغيره. والأصل في تعجيل الأوبة حديث الشيخين والإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته فليعجل إلى أهله. قال النووي سيمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقّة والتعب ومقاسة الحرّ والبرد ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش اهـ وفي الحديث كراهة التغرّب عن الأهل بغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيّما فيما يخشى عليهم الضيعة بالمغيب. ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا. قاله العتبي وابن حجر، وقال الباجي في قوله فليعجل الخ يحتمل أن يريد بالتعجيل غير السير من تركه التلوم. ويحتمل أن يريد بالتعجيل في السير إلى الأهل لحاجتهم إلى القيام بأمرهم اهـ كما في ابن حمدون رقم 115 اهـ (السنا) بالقصر الضوء (المسؤول) أي المطلوب من المسافر من الدخول بضوء النهار كما قال ابن عاشر. وادخل ضحى. لأنّه أبلغ في السرور. وكره ليلا لذي زوجة لقوله ﷺ في الصحيح: «لا يطرق أحدكم أهله ليلا كي تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعيثة» الحديث. (تنبيه) وكراهة الدخول ليلا لذي الزوجة المفهوم من الحديث إنّما ذلك في السفر الذي طالت فيه غيبته، أو في غير معلوم المجيء، أمّا السفر القصير والذي علم فيه بمجيء الزوج فلا كراهة في دخوله ليلا لزوال العلّة التي كره الدخول لأجلها ليلا، والعلّة تدور مع المعلول وجودا وعدما اهـ (ليغنم الأهل دعاءه) أي لكي يغنم الأهل الدعاء الوارد وهو: اللهمّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج. (وما أتى به من بركات) من تلك البقاع المطهّرة (مغنما) أي حال كون دعائه وما أتى به من البركات (مغنما) أي غنيمة عظيمة إذ قال ﷺ: **(من حجّ**

البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) وقـال ﷺ ***(العمـرة إلى العمرة كفارة لِمَا بينهما والحجّ المبرور ليس له جـزاء إلاّ الجنّـة)***. وقـال ﷺ ***(من زارني محتسبا إلى المدينة كـان في جـواري يـوم القيامـة)***. إلى غـير ذلـك مـن الأحاديث التي تقدّمت اهـ فهل من غنيمة أعظم من هذه. وهل أتى أحد ببركـة أو غنيمة أفضل من حجّ البيت ووقوف عرفة التي قال فيها ﷺ: ***(لا أحد أعظم جرما ممن وقف بعرفة وظنّ أنه لم يغفر له إلى غير ذلـك)***، ثـمّ زيـارة النبي المختـار الـتي تقدّم بعض ما فيها. (و) أي ويعجّل الأوبة لكي (يفي بحقّ كلّ ذي حقوق منهـم) أي من الأهالي وأتى بكاف التشبيه يبيّن به تلك الأهالي فقال (كزوجة ونسـل) أي أولاد وبنات وقوله قد (يثوق) أي يحصل لكلّ ذي حقّ وثوق أي ثقة بأنّه اسـتوفى حقّه كاملا وأنّ وليّه أتى بسلامة وعافيّة اهـ وا لله أعلم. (ليصحب الهديـة المحبوبـة) أي للقلوب فإنّ فيها زيادة سرور ومودّة لقول النبي ﷺ: ***(تهادوا تحابوا)*** (للأهـل والجيران عند الأوبة) عند الأوبة أي الرجوع من ذلك السـفر المبـارك. وهـذا علـى سبيل الندب ففي الحطاب عن الشيخ زرّوق في الإرشاد ويستحبّ أن يـأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله نقله ابن حمدون (وادخـل ضحـى) أي ويسـتحبّ لـه أن يدخل ضحى لأنّه أبلغ في السرور كما تقدّم (من باب أهل البلد) أي ويستحبّ له أن يدخل من باب فم القصر (وقبل أهلك أبدأن بالمسجد وصـلّ فيـه ركعتـين) أي وقبل أن تدخل على أهلك أيّها القادم من سـفر الحجّ أو العمـرة إبدأن بالمسـجد. وإذا دخلت المسجد فصلّ فيه ركعتين إن كان وقت يجـوز فيـه النفـل لما ورد مـن فعله ﷺ من أنّه كان يبدأ عند دخوله من سفر الغزو أو الحجّ من المسجد ويصلّـي فيه ركعتين، ثمّ يخرج ويجلس عند بـاب المسـجد لتهنئـة النـاس لـه واعتـذار الذيـن تخلّفوا عنه أي عن الغزو معه كما في الصحيـح (طالبـا دوام هـذا الحـال) أي حـال كونك طالبا دوام هذا السفر المبرور والزيارة المباركة ما دمت في قيـد الحيـاة (راج واهبا) أي ا لله تبارك وتعالى الذي يهب ما يشاء لمن يشاء فسل منه أن يديم عليـك

هذا الفضل الجزيل من زيارة حرمه وزيارة نبيئه سيّدنا محمّد ﷺ فإنّه قريب من الداعي سميع لمن يناجي اهـ

(فربّما تكدّر الصفا) أي لربّما يطرأ عليك سببا من الأسباب أو مانعا من الموانع من مرض أو عدم استطاعة، أو حبس عدوّ أو غير ذلك (من بعد ذا) أي من بعد هذا العام (و) أي وربّما (طرأ الجفاء) أي بسوء أدب مع الله تعالى أو مع رسوله ﷺ أو بسبب كبيرة ارتكبتها وعدل فيك وسدّ عليك طرق التوفيق، نعوذ بالله من الطرد و الحرمان اللهمّ لا تجعل إساءتنا مانعة من نوالك. وعليه فسل الله الذي لا يخيّب من رجاه ولا يردّ من سأله أن يمنّ عليك ويهبك من فضله العظيم ما يكفيك من تلك الموانع. وأن يغلق عليك باب الجفا ويفتح لك باب العطا فإنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولّما أنهى الكلام على القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي حجّ بيت الله الحرام، وختم ذلك بزيارة سيّدنا محمد عليه الصلاة والسلام وكان بهذا إتمام المفهوم الثاني في الحقيقى من المفاهيم الثلاثة التي ألّف فيها. لكن تبرّع بزيادة باب الذكاة. لجهل كثير من العوام عن حكمها وصفتها. جزاه الله خيرا فقال:

باب في الذكاة

أي التذكيّة وهي أربعة أنواع أشار مفصّلا لها بقوله:

أَنْوَاعُهَا ذَبْحٌ وَنَحْرٌ وَعَقْرٌ   وَمَا بِهِ يَمُوتُ قَوْلٌ بَرُّ

النوع الأوّل (ذبح) (و) أي الثاني (نحر) والثالث (عقرٌ وَ) أي والرابع (ما به يموت) (قول بر) أي قول بارّ صادق. ثمّ بدأ بالنوع الأوّل الذي يذبح فقال

فَالذَّبْحُ لِلْغَنَمِ وَالأَبْقَارِ   وَالنَّحْرُ لِلإِبِلِ فِي الآثَارِ

أي فالغنم يذبح (و) كذلك (الأبقار) أي البقر وكذا الطيور. والنوع الثاني وهي الإبل تنحر كما قال (والنحر للإبل) أي الإبل تنحر فإن ذبحت لم توكل كما

قال ابن أبي زيد والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل. والبقر تذبح فإن نحرت أكلت. وقوله (في الآثار) أي كما في الأحاديث الواردة في ذلك اهـ

وَالعَقْرُ لِلصَّيْدِ وَمَا يَمُوتُ بِهِ لِجُمْلَةِ الجَرَادِ قِلَّهُ وَانْتَبِهْ

(والعقر للصيد) كغزال وحمار وحش وما إلى ذلك. وسيأتي الكلام على العقر في الفصل الآتي في صفته بجميع أنواعه (وما يموت به لجملة الجراد) أي من كلّ ما له نفس سائلة خليل وافتقر نحو الجراد لها بما يموث به الدردير إن عجل الموت بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أو رجل أو القائه في ماء بارد ولا يوكل ما قطع منه ولكن لا بدّ من تعجيل الموت فإن لم يحصل تعجيل فإنّه بمنزلة العدم الخ اهـ وقوله (قله وانتبه) أي قل بهذا وانتبه لما يدخل تحته من كلّ ما ليست له نفس سائلة ولما كان البقر ينحر ويذبح أشار إلى أنّ الذبح أفضل فقال

وَالذَبْحُ لِلْبَقَرِ أَفْضَلُ وَجَازْ فِي الشَرْعِ نَحْرُهَا فَخُذْهُ بِامْتِيَازْ

أخبر -رحمه الله- بأنّ الأفضل في البقر الذبح وأنّه يجوز في الشرع نحرها لكنّه مفضول. وقوله (بامتياز) أي باختيار من أقوال أئمّة المذهب كما تقدّم من قول ابن أبي زيد. والبقر تذبح فإن نحرت أكلت فقد صدر بالذبح الذي هو أفضل ثمّ ثنى بالمفضول الذي هو النحر. والتصدير من علامة التشهير كما للعلماء اهـ ثمّ شرع يتكلّم على صفة الذبح فقال:

فصل في صفة الذبح

أي فيما يذبح

القَطْعُ لِلْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ جَمِيعِهَا أَوْجِبْ بِلاَ إِخْرَاجِ

أي أنّ صفة الذبح في جميع ما يذبح هي (القطع للحلقوم والأوداج جميعا) الحلقوم هو القصبة التي يجري فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلّها إلى البدن لم

توكل على الراجح وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو مذهب الشافعي فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم كما قيل لكن موجود عند الشافعيّة أنّه لا بدّ من الحلقوم والمرئ. فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا ولو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان المنحاز إلى الرأس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الإكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه وأمّا قوله (الأوداج) أي الودجان بالتثنيّة إذ ليس في العنق إلاودجان وجمعه لهما لضرورة الوزن. خليل. تمام الحلقوم والودجين. وهما عرقان في صفحتي العنق يتّصل بهما أكثر عروق البدن ويتّصلان بالدماغ فلو قطع أحدهما وأبقي الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرئ بهمز في آخره وقيل بتشديد الياء بغير همز بوزن على وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متّصل بالفم ورأس المعدة والكريش يجري فيه الطعام إليها ويسمّى البلعوم واشترط الشافعي قطعه اهـ كما في الدردير اهـ

وقوله (أوجب) أي قل بوجوب قطع ما ذكر (بلا إحراج) أي بلا حرج أي إثم. وا لله أعلم

وَرَدُّكَ الـجَوْزَةَ لِلـرَّأْسِ يَجِـبْ وَالذَّبْـحُ مِـنْ مُقَدَّمٍ فَافْعَلْ تُصِبْ

أي وإذا ذبحت فردّ الجوزة إلى الرأس وذلك (يجب) أي واجب. (والذبح من مقدّم) متعلّق بيجب أي كما يجب حوز الجوزة للرأس يجب الذبح من مقدّم. فلا يؤكل ما ذبح من القفا وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقلّبها وأدخلها تحت الأوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قال سحنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكّين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهالة في ذبح الطير. الدسوقي. فلا يؤكل ما ذبح من القفا. أي ولا من أحد صفحتي العنق لأنّه نخع قبل تمام الذكاة اهـ

مِنْ غَيْـرِ أَنْ تَـرْفَعَ مِنْ قَبْلِ التَمَامْ يَـدًا وَإِلاَّ فَـالذَبِيـحَةُ حَـرَامْ

أي وقطع الحلقوم والودجين يكون (من غير أن ترفع من قبل التمام) أي للحلقوم والودجين (يدا) أي يدك أيّها الذابح. خليل. بلا رفع قبل التمام. (وإلاّ) فإن رفعت يدك قبل القطع (فالذبيحة حرام) الدردير. فإن رفع يده قبله ثمّ عاد لم توكل إن طال وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا فإن عاد بالقرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا والقرب والبعد بالعرف. فالقرب مثل أن يسل السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كلّه إن كان أنفذ بعض المقاتل كان قطع بعض الودجين إمّا إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت عاشت فإنّها توكل مطلقا رفع عن قرب أو بعد لأنّها ابتداء ذكاة مستقلّة حينئذ لكن إن عاد عن بعد فلا بدّ من النيّة والتسميّة رفع اختيارا أو اضطرارا ولا يحدّ القرب بثلاثمائة باع كما قيل فإنّ هذا ممّا لا يوافقه نقل ولا عقل إذ الثلاثمائة باع ألف ومئتا أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول أنّ هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذي لا شبهة فيه والله الموفّق للصواب. اهـ منه اهـ

مَالَمْ يَكُنْ رُفِعَ بِاضْطِرَارِ ... مِنْ غَيْرِ طُولِ عَادَةً يَاقَارِي

وهذا أي ما ذكر من رفع اليد قبل التمام (مالم يكن) الذابح (رفع) يده (باضطرار) أمّا إن رفع يده اضطرارا (من غير طول عادة) أي عرفا ، ورجع لتمام الذبيحة فإنّها توكل. كما تقدّم من قول الدردير. وقوله (ياقارئ) أي ياقارئ لنظم هذا أو يامن تحسن القراءة.

ونداؤه للقارئ بياء النداء فيه التفات إلى تنبيه الطالب ليمعن النظر جيّدا لما أنّ في مسائل الذبيحة من الغوامض التي لا تكاد تعرف إلاّ بالبحث والنظر الثاقب. فافهم والله يتولّى رشدي ورشدك اهـ ولما أنهى الكلام على صفة الذبح شرع يتكلّم على صفة النحر فقال :

فصل في صفة النحر للإبل والبقر

أي الكيفية التي يقع بها النحر والمحلّ الذي يقع فيه النحر فقال مبيّنا لذلك

النَّحْـرُ فِـي المَنْـحُورِ طَعْنُ لَبِّهِ   ذَاكَ ذَكَـاةٌ مَـابِهَا مِـنْ سَبَّـه
وَقَطْعُـكَ الـوَدَجَ وَالحَلْقُـومَا   لَيْـسَ هُنَـا شَـرْطًا لَهَـا مَعْلُومَا

أي (النحر) فيما ينحر وهو الإبل والبقر على الوجه المفضول (طعن لَبِّه) أي طعن بلبة. خليل وفي النحر طعن بلبة. (ذاك ذكاة) أي الطعن باللبة ذكاة ما ينحر. وقوله (ما بها من سبّه) أي ما بذكاتها بالطعن من نقص بل هي ذكاة شرعيّة تامّة. ولا يشترط فيها قطع الحلقوم والودجين كما قال. وقطعك (الودج والحلقوما) البيت أي والطعن في اللبة كاف في حلية ما ينحر وإن لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين. اهـ

وَيُمْنَـعُ النَّـاحِرُ رَفْـعَ يَـدِهِ   قَبْـلَ تَمَـامِ نَحْـرِهِ بِـحَدِّهِ

أي يمنع الناحر من رفع يده اختيارا كما تقدّم في الذبح وإذا خالف ورفع يده اختيارا قبل تمام نحره لم يؤكل وإليه أشار بقوله:

مَهْمَـى يُخَالِفَـنْ فَلَـيْسَ يُؤْكَلُ   مَنْحُـورُهُ عَلَـى الـذِي يُوَصَلُ

أي متى (يخالفن) أي الناحر ويفعل ما منع منه من رفع يده اختيارا (فليس يؤكل منحوره) أي فهو حرام ميتة. وقوله (على الذي يوصل) أي ينقل من مشهور أقوال علماء المذهب اهـ

ولمّا أنهى الكلام على صفة النحر شرع يتكلّم على العقر للصيد فقال

العَقْرُ للصَّيْـدِ بِأَيِّ مَـوضِـعِ   مِـنْ جِسْمِـهِ ذَكَـاتُهُ فَلْتَسْمَعِ

أخبر -رحمه الله- بأنّ حكم ذكاة الصيد (العقر) في أيّ موضع أي من جسمه عقرته أي أدميّته خليل وجرح مسلم. الدردير أي إدماؤه ولو بإذن ولو لم يشق الجلد فإذا لم يحصل إدماء لم يوكل ولو شقّ الجلد. (ذكاته) أي فذلك العقر ذكاته (فلتسمع) أيّها الطالب سماع حضور ثمّ أشار إلى ما يقع به العقر فقال

فَالعَقْـرُ بِالسَّهْـمِ وَبِالرِّمَـاحِ   وَبِالسَّكَـاكِينِ عَلَـى الإيضَـاحِ

وَبِالحَـدِيدِ كُلِّـهِ وَالحَجَـرِ إِنْ حُـدِّدَتْ وَسَـاعَدَةْ بِالقَـدَرِ
كَـذَاكَ بِالكِـلَابِ وَالطُّيُـورِ إِنْ عُلِّمَـتْ وَجُمْلَـةِ النُّمُـورِ

أي فالعقر يكون بالسهم كشوك يرمى به من آلة تدفعه. ويكون بالرماح جمع رمح والرمح عصا عليه زج من حديد إذا رميت به الصيد وأصاب بحدّه فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل فإنّه وقيذ كما ورد في صحيح البخاري. خليل بسلاح محدّد. الدردير أي بشيء له حدّ أو حجر له حدّ وعلم إصابته بحدّ لا خصوص الحديد اهـ (و) أي ويكون العقر **(بالسكاكين)** جمع سكّين أي فإن رميت الصّيد بالسكّين بنيّة الذكاة وقتل فكل. وقوله **(على الإيضاح)** أي على الواضح المشهور من الأقوال. **(و)** أي ويصحّ أي الذبح والعقر **(بالحديد كله)** أي جميعه بلا قيد (و) أي ويصحّ أي الذبح بـ**(الحجر إن حدّدت)** أي كسرت. يدلّ لهذا ما في صحيح البخاري ونصّه (حدّثنا موسى حدّثنا جورية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أنّ جارية لكعب ابن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا للنبيء ﷺ فأمرهم بأكلها) اهـ **(وساعدت)** أي بأن صلحت للقطع وانهرت الدم. ولذا قال **(بالقدر)** أي القدر الكافي في الذبح لقوله ﷺ للذي قال يارسول الله ليس لنا مدى فقال ***(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن. أمّا الظفر فمدى الحبشة وأمّا السنّ فعظم)*** انتهى باختصار كما في الصحيح أيضا **(كذاك بالكلاب)** أي ويكون العقر بالكلاب كذاك أي كحكم العقر بالصيد بجميع ما تقدّم. (و) أي وكذلك الصيد بـ **(الطيور)** كالنسر والباز وغيرهما **(إن علمت)** أي بشرط أن تكون أي الكلاب والطيور وجميع ما يصاد به معلمة. لقول النبي ﷺ للذي قال له أصيد بكلب المعلّم وبكلب الذي ليس بمعلّم. في عدّة أسئلة فكان جوابه ﷺ له عن هذا (**وما أصدت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله عليه**

فكل) الحديث اهـ بخ من الصحيح أيضا. خليل أو حيوان علّم بالفعل طيرا كان أو غيره ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم قاله الدردير. ولذا يشير الناظم بقوله وجملة النمور) اهـ ثمّ أشار إلى ما يمنع الاصطياد به فقال

وَإِنْ تَصِدْ بِبُنْدُقٍ أَوْ بِعَصَا ... فَامْنَعْ لِأَكْلِهِ وَمَنْ يَأْكُلْ عَصَا

أي وإن صدت ببندق وهو البرام الذي يرمى بالقوس هكذا وصفه الدردير. وأمّا المصنّف فقد وصفه فوق طرة المتن بقوله. والبندق هنا هو المسمّى بلسان العامّة بالمدفع. قلت وهو المعروف عندنا بالرصاص وهو من حديد واحدة رصاصة تجعل في المدفع مع البارود ويرمى بها الصيد ويكره الرمي بها في المدن والأمصار لئلاّ تصيب إنسان فتقتله. والبرام الذي يرمى بالقوس الذي قاله الدردير. هو مصنوع من الطين فيمنع الرمي به لأنّه يرض ويكسر. وأمّا الرصاص فيؤكل ما رمى لأنّه نوع من السلاح بل هو أقوى من السلاح (الدسوقي قوله أقوى من السلاح) أي في إنهار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله (وقوله كذا اعتمده بعضهم) الحاصل أنّ الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدّمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخّرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غاز والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمان الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله. وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفروق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في بندق الطين وإنّما شأنه الرض والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنّه من الوقذ المحرّم بنصّ القرآن اهـ بن اهـ ثمّ إنّ محلّ الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حيّا غير منفوذ مقتل ويذكى ويسمّى ثانيا عند ذكاته وإلاّ أكل فإذا أنفذ مقتلا من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حيّا وذكّي اهـ منه بخ وقوله (أو بعصا) عطف به على بندق الطين لأنّ العلّة في منع الأكل بما صيد بها سواء. ولذا قال (ومن يأكل) أي ما

صيد ببندق الطين أو العصا فقد (عصى) الله تعالى لأنّه أكل ما حرّم عليه بنصّ الذكر الحكيم (والموقوذة)

ثمّ استثنى من منع ما صيد ببندق الطين ما صيد ببندق الرصاص فقال

إِلاَّ إِذَا صِيدَ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ فَلَيْسَ عَنْ حَلِّ العَقِيرِ مِنْ مَنَاصْ

لأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ السِلاَحِ بِرُؤْيَةٍ أَشْهَرُ مِنْ صَبَاحِ

أي (إلاّ إذا) كان العقر للصيد (ببندق الرصاص) الذي تقدّمت الإشارة إليه. (فليس) بممنوع الأكل بل لا محيد ولا ناهي (عن حلّ العقير) أي الصيد المعقور به (من مناص) أي مهرب.

وفي الطرّة على المتن هنا للمصنّف ما نصّه. ومن قوّة هذا البندق أنّ بعضهم يثقب المسحة وبعضهم يثقب القلّة المملوءة ماء من غير كسر وغير ذلك من الأعاجيب التي لا توجد في سلاح من الأسلحة ولا مفهوم للرصاص هنا بل وما أشبهه ممّا أجرى الدم وأزهق الروح بسرعة كذلك من كلّ ما تقذفه نار البارود القويّة العجيبة وتمرق به من المدفع فسبحان مبدي البدائع ومكوّن الأكوان اهـ من خطّه (لأنّه) أي الرصاص وما في معناه (أقوى من السلاح برؤية) أي معاينة مفهومة ممّا قاله هي (أشهر) أي أقوى شهرة (من صباح) أي ضوء النهار حين يرتفع ويعمّ الأفق. وهذا تشبيه بليغ. اهـ

ثمّ شرع يتكلّم على ذكاة ما ليست له نفس سائلة فقال

فصل في ذكاة ما ليست له نفس سائلة

الفصل تقدّم معناه لغة واصطلاحا وقوله (في ذكاة) أي في صفة ذكاة (ما ليست له نفس سائلة) أي دم فقال مفصّلا لذلك

ذَكَاتُهُ مَا عَجَّلَ المَوْتَ وَلَوْ بِمَاءٍ بَارِدٍ تَقْتُلُهُ

لَهُ أَوْ نَارٍ أَوْ قَطْعٍ لِجِيْدٍ أَوْ جَنَاحْ أَوْ مَا بِمِثْلِهِ يَمُوتُ لاَ جُنَاحْ

(ذكاته) أي ما ليست له نفس سائلة (ما عجّل الموت له) أي كلّ ما يموت به بسرعة (ولو) أي ولو كان تعجيل موته (بماء بارد) إذا كان المذكي ممّا يقتله الماء

البارد (تقتله) به أي تطرحه فيه بنيّة الذكاة. (أو) تقتله بـ(نار) أي بأن تضعه فيها أي في التراب المحمّات بالنار أو تلقيها عليه أو تضعه في ماء مطبوخ كما نفعل بالجراد في منطقتنا التواتية (أو) تقتله بنيّة الذكاة (بقطع لجيد) أي عنق (أو) تقتله بقطع (جناح) إذا كان يموت به بقطعه بسرعة (أو ما بمثله يموت) أي بمثل ما تقدّم من ماء بارد أو نار الخ يموت به بسرعة (لا جناح) أي لا حرج ولا إثم في أكله فهو كسائر المذكى اهـ

إنْ لَمْ يُعَجِّلْ موتَهُ فَذَكِّه   تَذْكِيَةً أُخرَى وَلاَ تَسْتَبْقِهِ

أي (إن) فعلت به أي بالمذكى ما ذكر و(لم يعجّل) أي الشيء المذكى به (موته فذكّه) أي فأعد تذكيته مرّة (أخرى) بذلك النوع أو بغيره (ولا تستبقه) أي لا تتركه حيّا حتّى يموت حتف نفسه فإنّك إن تركته حتّى مات حتف نفسه فإنّه لا يؤكل لأنّه ليس بمذكى بل هو ميتة (تنبيه وكلّ ما ذكر من انواع الذكاة لا بدّ فيه من النيّة والتسميّة فتنبّه اهـ

ثمّ أشار إلى الشروط المطلوبة في المذكي فقال:

فصل في شرط المذكى

لّما تكلّم ﷺ على صفة الذكاة لجميع ما يحلّ أكله شرع يتكلّم على الشروط التي إذا خلا المذكى أي الذابح والعاقر والقاتل من جميعها أو بعضها لم يؤكل المذكى فقال:

شَرْطُ المُذَكّي كَوْنُهُ مُمَيِّزَا   مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ كِتَابِيٍ ازَا

أي الشرط في (المذكى كونه مميّزا). خليل. الذكاة قطع مميز يناكح. تحقيقا لا غيره من صغير أو مجنون أو سكران. (من مسلم) أي التذكيّة تكون من مسلم (أو من كتابي) وهو ما أشار إليه خليل بقوله. يناكح. الدردير أي تنكح أنثاه ولو عبر بة كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو أنثى ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها اهـ الدسوقي قوله فدخل الكتابي أي وخرج المجوسي اهـ وقوله (ازَا) تتميم للبيت

ولم ندر له معنى والله أعلم بما عني به. ثمّ أشار إلى الشروط المطلوبة في الكتابي بقوله

وَالشَّـرْطُ فِي الكِتَابِي الذِي يَحِلْ أَنْ يَذْبَحَـنْ لِنَفْسِـهِ مَا يَسْتَحِلْ

أي (والشرط في) حلية ذكاة (الكتابي) أي اليهودي أوالنصراني اللذين تحلّ ذبيحتهما بقول الله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم**﴾ أي ذبائحهم كما في ذي الجلالين وغيره بشروط ثلاثة الأوّل (أن يذبحن لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على الراجح. والثاني هو قوله (ما يستحل) أي ما يحلّ له بشرعنا. لا إن ذبح اليهود ذا الظفر فلا يحلّ لنا أكله لأنّه حرام عليه بشرعنا. والثالث لم يتكلّم عليه الناظم لشهرته وهو أن لا يذبح لصنم. خليل وذبح لصنم الخ فلا يؤكل لأنه ممّا أهلّ به لغير الله قاله الدردير. ثمّ أشار إلى حكم صيد الكتابي بقوله:

وَلاَ يَجُـوزُ أَكْـلُ مَـاقَدْ صَادَهْ مِـنَ الوُحُـوشِ فَخُـذِ الإِفَـادَهْ

أي (ولا) يحلّ (أكل ما قد صاده) الكتابي (من الوحوش) البريّة وكذا الطيور. أمّا صيد البحر فحلال (فخذ) أيّها الطالب أو السائل (الإفاده) أي الفائدة. ثمّ استثنى من ذلك مارماه الكتابي من الوحوش ولم تنفذ مقاتله فقال:

إِلاَّ إِذَا أُدْرِكَ لَـمْ تُنَفَّـذْ لَـهُ مُقَـاتِلٌ فَـذَكٌ واسْتَحِلَّـهُ

هذا مستثنى من قوله (ولا يجوز أكل) البيت. أي (إلاّ إذا) أدركته حيّا و(لم تنفذ له مقاتل) والمقاتل هي التي أشار إليها أبو المودة خليل بقوله بقطع نخاع وهو المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل. ونثر دماغ وهو ما تحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتثار أو نثر حشوة بضمّ الحاء المهملة أو كسرها وسكون المعجمة وهو كلّ ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على ردّه في موضعه على وجه يعيش معه. وفرى ودج. اى ابانة بعضه عن بعض وثقب أي خرق مصران بضمّ الميم جمع مصير كرغيف

وزعفران وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين. وأحرى قطعه الخ ما في الدردير وفي شقّ الودجين قولان. أي من غير إبانة لكن الأظهر أنّه مقتل الودجين معا. وأنّه في الواحد غير مقتل اهـ (فزك واستحله) أي فزكه أي صيد الكافر الذي لم تنفذ مقاتله واستحلّه أي قل بحليته وكل أو أطعم غيرك اهـ

ولمّا أنهى الكلام على شروط المذكي شرع يتكلّم على فرائض الذكاة فقال

فصل في فرائض الذكاة

أي فيما يجب والفرائض جمع فريضة أي الفرائض الواجبة في الذكاة التي إذا تركت أو أحدها لم تؤكل وإلى عدها أشار بقوله:

فَفَرْضُهَا النِيَّةُ وَالتَّسْمِيَّةْ وَذَبْحُ مَذْبُوحٍ بحُسْنِ النِيَّةْ
وَنَحْرُ مَنْحُورٍ فإنْ اضطُرَا لِذَبْحِهِ فَالحِلُّ اسْتَقَرَّا

ذكر -رحمه الله- فروضا ثلاثة أوّلها: (النيّة) أي نيّة التذكيّة بالذكر والقدرة كما سيقول، (و) الثاني (التسميّة) كذلك، (و) الثالث (ذبح) ما يذبح ونحر ما ينحر فإن نحر ما يذبح فقد ترك فرض الذبح فيه فهو ميتة لا يؤكل. وإن ذبح ما ينحر من الإبل فلا تؤكل كذلك. وقوله (بحسن النيّة) يريد بذلك والله أعلم حسن الذبيحة لما في الحديث: (**إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة**) وهذا عند الاختيار، أمّا في حالة الإضطرار فقد أشار بقوله (فإن اضطر لذبحه فالحلّ استقرا) أي فإن اضطرا لذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح. فالحلّ استقرا أي ثبت والله أعلم. ثمّ أشار بقوله إلى أنّ الناسي للتسميّة أو العاجز عنها يؤكل ما ذكاه فقال:

فَإن نَسِيَ يَاأَخِي التَّسْمِيَّةْ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ أَجِزْ تَذْكِيَّةْ

أخبر ﷺ بأنّ المذكى الناسي للتسميّة أو الأخرس الذي لا يقدر على النطق بها فذكاتهما جائزة شرعا وإلى ذلك أشار بقوله (أجز) أي قل بجواز (تذكيّة) كلّ منهما أمّا العامد أو العابث فلا يؤكل ما ذكّاه كما قال:

وَإنْ نَوَى العَبَثَ دُونَ الأَكْلِ فَذَاكَ مَيْتَةٌ بِفَرْعِ الأَصْلِ

أي وإن لم ينو الذابح أو الناحر أو الجارح الأكل بل كان يعبث فلا يؤكل ما ذبح أو نحر أو عقر ولذا قال (فذاك ميتة) والميتة لا يجوز أكلها إلاّ عند الإضطرار. وقوله (بفرع الأصل) أي وذلك أي حرمة الأكل لما ذكر يشهد له ما في فروع الفقه التي هي أصلها الكتاب والسنّة اهـ

فصل في الذي لا تعمل فيه الذكاة

تكلّم في هذا الفصل على الأوصاف التي لا تعمل فيها الذكاة ولو ذكّيت وهي التي أفصحت آية المائدة بتحريمها وهي قوله تعالى: ﴿**حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾(1) الآية فأشار إليها بما سمح له الوزن من غير ترتيب لما في الآية فقال

لاتَعْمَلُ الذَّكَاةَ فِي المَوْقُوذَةْ	بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا مَنْبُوذَةْ
وَالمُتَرَدِّيَةُ مِنْ شَوَاهِقْ	أَوْ فِي بِثَارٍ سَقَطَتْ عَوَامِقْ
كَذَا النَّطِيحَةُ مِنْ أُخْرَى وَكَذَا	مَا أَكَلَ السَّبُعُ بَعْضَهَا خُذَا
كَذَاكَ مُنْخَنِقَةٌ بِحَبْلِ	وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ سُوءِ فِعْلِ
فَكُلُّهَا مَيْتَةٌ حَرَامُ	يُحَرِّمُ الأَكْلَ لَهَا الحُكَّامُ

أخبر ﷺ بأنّ الذكاة لا تعمل في الموقوذة أي المضروبة بحجر أو عصى. وكذا لا تعمل في (منبوذة) أي مطروحة على الأرض (و) أي وكذلك لا تعمل الذكاة في (المتردّية من شواهق) أي سطح أو جدار أو غير ذلك (أو) بمعنى الواو حرف عطف أي وكذا لا تعمل الذكاة في شاة أو غيرها إن (في بثار) جمع بئر (سقطت) فيه وأويس من حياتها. وقوله (عوامق) حال نعت للبئار (كذا النطيحة) الكاف للتشبيه أي كذا لا تعمل الذكاة في النطيحة التي نطحتها أخرى وأويس من حياتها (وكذا) لا تعمل الذكاة في (ما أكل السبع بعضها وقوله (خذا) تتميم للبيت (كذاك منخنقة بحبل و نحوه من كلّ سوء فعل) أي من كلّ ما يزهق الروح.

1- سورة المائدة : 03.

وهذه الأشياء المذكورة (كلّها ميتة حرام) لما في الآية المذكورة ولأجلها (يحرّم الأكل لها الحكّام) أي العلماء الذين هم أمناء الرسل عليهم الصلاة والسلام فالعلماء حكّام على الناس بما يستنبطونه من الكتاب والسنّة بشهادة قوله تعالى: ﴿**فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم**﴾(1) الآية وقوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله و الرسول**﴾(2) أي إلى كتابه (والرسول) مدّة حياته وبعده إلى سنّته انتهى كما في الصاوي وفي روح البيان. ولكن الآية في الحقيقة دليل على حجّة القياس إلى أن قال فإنّه يدلّ على أنّ الأحكام ثلاثة: ثابت بالكتاب، وثابت بالسنّة، وثابت بالقياس اهـ بخ. ثمّ استثنى من ذلك ما تعمل فيه الذكاة تبعا للآية الكريمة فقال:

إلاّ إِذَا لَـمْ تَنْفُـذِ الْمَقَاتِـلْ وَذُكِّيَـتْ أَبِـحْ لِكُـلِّ آكِـلْ

أي إذا وجدت ما ذكر من الموقوذة والنطيحة وغيرهما (لم تنفذ مقاتله. أي المقاتل التي تقدّمت الإشارة إليها (وذكّيت) أي ذبحت ما أدركته لم تنفذ مقاتله ذبيحة شرعية فـ(أبح) أي قل بإباحة أكلها (لكلّ آكل) أي لكلّ من أراد أكلها فإنّها حلال بالكتاب والسنّة والإجماع ولمّا أنهى الكلام على ما تعمل فيه الذكاة شرع يتكلّم على مكروهات الذكاة فقال

فصل في مكروهات الذكاة

تكلم الناظم –رحمه الله– في هذا الفصل على من تكره ذكاتهم وعلى جزارة الكتابي، وعلى شراء ما ذبحه لنفسه، وعلى الشحوم المحرمة على اليهود، وعلى حرمة ما ذبح لعيسى أو الصليب، وعلى كراهة صدقاتهم. وبدأ بمن تكره ذكاتهم فقال

1- سورة النساء : 65. 2- سورة النساء : 59.

وَكَـرَّهُوا تَذْكِيَـةَ الخُنْثِـيِّ وَالفَـاسِقِ المَشْهُـورِ وَالخَـصِيِّ
كَـذَاكَ مَجْبُـوب بِـالأَحْرَوِيَّةْ فَإِنَّـهُ يُكْـرَهُ بِـالسَّوِيَّةْ
كَـذَاكَ أَكْـلُ مَـا بِحِلٍ أُخْبِرَا بِـهِ كِتَـابِيٌّ بِشَرْعِـهِ جَرَى
وَلَـمْ نَكُـنْ نَعْلَـمُ نَحْنُ ذَاكَا بِشَرْعِنَا مِـنْ كَيْـدِهِ وَقَـاكَا
كَـذَا جِـزَارَةُ كِتَـابِي لَنَـا بِسُوقِنَـا كَانَتْ وَفِـي بُيُوتِنَـا
شِـرَاءُ ذَبْحِـهِ لِنَفْسِـهِ المُبَاحْ بِشَرْعِـهِ لَـهُ وَزَبْرُنَـا الصِحَاحْ
شَحْمُ اليَهُودِ الخَالِصُ المُغْشِي الكِرِشْ وَجُمْلَـةُ الأَمْعَـاء مِمَّـا قَدْ فُرِشْ
إِلاَّ إِذَا اخْتَلَـطَ بِـالعِظَـام وَبِـالحَوَايَـا فَاحْفَظَـنَّ نِظَـام
كَـذَاكَ أَكْـلُ مَـالِعِيسَى ذُبِحَا أَوْ لِصَلِيـبٍ قُـرْبَةً لَـنْ تُفْلِحَـا
كَـذَبْحِنَا لأَوْلِيَـاءِ اللهِ قَصْـدَ التَقَـرُّبِ إِلَـى الإِلَـهِ
أَمَّـا إِذَا ذُبِـحَ لِلتَعَبُّـدِ لِعِيسَى والصَّلِيـبِ فَامْنَـعْ تُرْشَدِ
وَكَـرَّهُوا قَبُـولَ مَـا تُصُدِّقَـا بِـهِ عَلَيْهِمَـا خَسَارًا أَوْ شَقَا) اهـ

(وكرهوا) أي العلماء المالكيّة (تذكية الخنثى) المشكل وهو الذي له آلة الذكر والأنثى ولم تتحقّق ذكورته ولا أنوثته بإحدى العلامات التي ذكرها الشيخ خليل بقوله فإن بال من واحد أو كان أكثر وأسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال. فإنّ بقي على إشكاله فذكاته أي ذبيحته مكروهة كما قال (و) أي وكرهوا ذكاة (الفاسق المشهور) بالفسق أي المعلن بفسقه وسواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة أو بالإعتقاد كبدعي على القول بعدم كفره هكذا في الدسوقي (و) أي وكرهوا ذكاة (الخصي) وهو الذي قطع ذكره او أنثياه فقط (كذاك مجبوب بالأحروية) إذا المجبوب مقطوع الذكر والأنثيين ولذلك كان أولى وأحرى بالكراهة من مقطوع أحدهما فحسب وقوله (فإنّه يكره بالسويّه) أي كلّ المذكورين الكراهة في ذبيحتهم على حدّ سواء لأنّ النفوس

تكره أفعالهم. وأتى بالإفراد في قوله فإنّه يكره لضرورة الوزن. خليل ممزوجا بشارحه الدردير. وكره ذكاة خنثى وخصي وأولى مجبوب وفاسق لنفور النفوس من فعالهم ذكى كل لنفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنبا أو حائضا والصبيّ والكافر إن ذبح لنفسه ما لم يحرّم عليه بشرعنا هـ الدسوقي. قوله بخلاف المرأة والصبيّ الخ ما ذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور. ومذهب المدوّنة. وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب. وصرّح في سماع ابن القاسم بالجواز فيهما اهـ (كذاك) الكاف للتشبيه أي يكره كذلك (أكل ما) ما زائدة أي أكل حيوان (أخبرا به) أي بحلية أكله (كتابي) أي يهودي أو نصراني (بشرعه) أي في شرعه (جرى) أي جاز أكله (ولم نكن نعلم نحن) المسلمون (ذاك بشرعنا) أي في شرعنا فإنّه يكره لنا أكله حيث لم نجد لما أخبر به نصّا في شرعنا. وقوله (من كيده وقاك) دعاء من المصنّف تمّم به البيت ومعناه وقاك الله أي حفظك أيّها المسلم من كيد الكافر ومكره وخديعته اهـ (كذا جزارة كتابي لنا) البيت أي كذا كرهوا أي العلماء المالكية اتّخاذ الكتابي جزارا في أسواق المسلمين خوفا من مكره وكيده أن يخدع المسلمين بأكل ما لا يحلّ لهم. وحتّى في البيوت كما ذكر خوفا ممّا ذكر أيضا. قلت وكذا يكره بيعه في الأسواق لعدم نصحه. كما في الدردير. (شراء ذبحه لنفسه المباح بشرعه له) أي ويكره كذلك لمسلم شراء ما ذبحه لنفسه ممّا يباح له أكله بشرعه له ونحن نعلم إباحته له (بزبرنا) أي كتابنا الذي هو القرآن وقوله (الصحاح). أي نعلم ذلك بالنصوص الصحاح المعلومة من كتاب الله وما استنبط منه من أقوال المجتهدين اهـ والله أعلم

(شحم اليهود الخالص المغشي الكرش) أي ويكره لمسلم شحم يهودي أي أكله أو شراؤه أي من بقر وغنم ذبحهما لنفسه (الخالص) كالشرب بمثانة مفتوحة شحم رقيق (المغشى الكرش) أي وهو الذي يغشى الكرش (و) أي وكذا يكره

شراء وأكل (جملة الأمعاء ممّا قد قرش) الأمعاء أي المصارين وقوله (ممّا قد قرش) أي جمع البطن من المصارين وغيرها. مشتقّ من التقرّش وهو التجمّع. وبه سمّيت قريش لاجتماعهم بعد افتراقهم قال الشاعر:

أبونا يدعى قريش كان يدعى مجمعا   به جمع الله القبائل من فهر

قاله الصاوي ثمّ استثنى من ذلك قوله (إلاّ إذا اختلط بالعظام) أي فيجوز أكله (و) أي وكذا يجوز أكل ما اختلط بالحوايا) أي الأمعاء. وهذا الاستثناء اقتباسا من الآية الكريمة. قوله تعالى ﴿ **أو الحوايا او ما اختلط بعظم**﴾(1) (فاحفظن) أيّها الطالب (نظام) أي ما نظّمته من هذه المكروهات أو من مسائل الذكاة جميعا (ويكره (كذاك أكل ما لعيسى ذبحا) أي ما ذبحه النصراني لعيسى (أو لصليب) أي صنم (قربة) أي لأجل التقرّب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لوليّ الله أي لنفعه بالثواب. ولو لم يسمّ الله تعالى لأنّ التسميّة لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبّد لمنع. كالصنم أو النفع للصنم لكره ويعلم ذلك من قرائن الأحوال اهـ كما في الدردير. (وقوله لن تفلحا) أي إذا أكلت أيّها المسلم ما ذبح لعيسى أو الصليب بقصد التقرّب لن تفلح حيث أكلت المكروه الذي تاركه يثاب. ثمّ شبّه في الكراهة قوله (كذبحنا) أي كما يكره ذبحنا (لأولياء الله) الصالحين (قصد التقرّب) أي بقصد التقرّب (إلى الله) سبحانه وتعالى أي لأنّه لا يتقرّب إلى الله بما يكره. وهذا إذ ذبح بقصد الثواب أمّا إذا ذبح للتعبّد لعيسى والصليب (فامنع ترشد) أي فامنع أكله أيّها الفتى أو المسؤل عن حكمه من الشرع (ترشد أي تهتدي لنهج الصواب. ثمّ أشار إلى حكم صدقة الكافر على عيسى أو الصليب فقال (وكرهوا) أي العلماء المالكيّة للمسلم (قبول ما تصدّق به عليهما) أي على الصليب وعيسى وقبول ذلك منهم (خسارا وشقا) لما في قبول صدقات الكفار على آلهتهم من إهانة الإسلام وتعظيم ما يعظّمونه. خليل ممزوجا بشارحه

1- سورة الأنعام : 146.

الدردير. وكره لنا قبول متصدّق لذلك أي للصليب أو عيسى وأولى لأمواتهم وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كعك أو بيض اهـ

ولمّا أنهى الكلام على مكروهات الذكاة شرع يتكلّم على مندوباتها فقال:

فصل في مندوبات الذكاة

أي ما يستحبّ من كيفيّة الذبح وما يستحبّ للذابح إعداده من آلة الذبح فقال

وَيُنْدَبُ الذَّبْحُ لِجُمْلَةِ البَقَرْ ... ثُمَّ الحَدِيدُ فِي جَمِيعِ مَا اسْتَقَرْ

إِحْدَادُهُ وَنَحْرُ إبل مِنْ قِيَامْ ... ضَجْعٌ عَلَى الأَيْسَرِ لِلذَّبْحِ يُرَامْ

ثُمَّ التَوَجُّهُ بِهِ لِلْقِبْلَةْ ... فَذَاكَ سُنَّةٌ بِهَذِي المِلَّةْ

وَزِدْ لَهُ الإِيضَاحَ لِلْمَحِلِّ ... مِنْ صُوفٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِالفِعْلِ

وَفَرْيُكَ الوَدَجَ لِلصَّيْدِ إِذَا ... لَمْ تَنْفُذَنْ لَهُ المَقَاتِلُ خُذَا اهـ

أي ويندب في تذكية البقر الذبح وإن كان النحر جائزا (ثمّ) حرف عطف أي ويندب الذبح بـ(الحديد) وإن كان غيره يجوز (في جميع ما استقرّ) أي ما ذكر من أنواع المذكى ويندب (إحداده) أي سنّ ما يذبح به من أنواع الحديد ليريح الذبيحة بسرعة وذلك من الإحسان إلى الذبيحة لتلبية أمر النبي ﷺ بالإحسان إليها كما تقدّم (و) أي ويندب (نحر إبل من قيام) أي نحرها وهي قائمة أمّا ما يذبح كالغنم فيندب في ذبحه (ضجع على الأيسر) أي على جنبٍ أيسر (للذبح يرام) أي يقصد (ثمّ) يندب (التوجّه به) أي بما يذبح أو ينحر (للقبلة) أي لجهتها (فذاك) أي التوجّه بالذبيحة للقبلة (سنّة بهذه الملّة) أي ملّة الإسلام (و) أي يستحبّ للذابح أن يزيد له) أي للمذبوح (الإيضاح للمحلّ) أي محلّ الذبح من صوف أو من غيره بالفعل) حتّى تظهر البشرة (وفريك الودج للصيد) البيت لا راحته والمراد بذلك التذكيّة كما للدردير اهـ وقوله (خذا) تتميم للبيت ومعناه خذ ما بيّنته لك أيّها الطالب والله أعلم.

السيد: منادي العربي
إمام مدرس

إنتهى الجزء الأوّل بعون الله ويليه الجزء الثاني أوّله باب التصوّف

فهرست كتاب مفتاح العلوم الجزء الأول

العنـــــوان	صفحة

العنوان	صفحة

العنوان	صفحة

انتهت فهرست الجزء الاول من كتاب مفتاح العلوم

السيد: مناد العربي
إمام مدرس

المطبعة العربية 11، نهج طالبي احمد - غرداية

الهاتف: 87 . 34 . 34 / 88 . 36 . 53

ردمك: I.S.B.N. : 9961-908-23-6

الإيداع القانوني : رقم 97/509

I.S.B.N 9961-908-37-6 ردمك